محمد عبد المقصود

المرأة

في جميع الأديان والعصور

مصر القديمة ★ بابل وآشور ★ فارس ★ الهند

الصين ★ اليابان ★ روسيا ★ الجزيرة العربية

الناشر : مكتبة مدبولي - القاهرة

المــراة
في جميع الاديـــان والعصور

الطبعة الاولى
١٩٨٣

محمد عبد المقصود

المرأة

في جميع الأديان والعصور

الناشر: مكتبة مدبولي ـ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهــداء

الى من حتوتني بذرة ·· واحتضنتني نبتة

وتعهدتني برعايتها ·· وشملتني بعنايتها

حتى اذا ما اقتربت الثمرة من النضج

اختطفتهـــا يـــد المنـــون ··

الى العزيزة الغالية في دار الخلود ··

اقدم هـــذا الجهد المتواضع ··

الـــى أمـــي ··

« محمد عبد المقصود »

مقدمة

الحمد لله الذي خلق لنا من انفسنا ازواجا لنسكن اليها ، وجعل بيننا مودة ورحمة .

الاسرة هي الخلية الاولى للمجتمع ، والمراة هي الضلع الثاني في الاسرة باعتبار الرجل ضلعها الاول . ولهذا كان لا بد ان يكون للقطبالثاني في الاسرة حقوق وعليه واجبات.

ومنذ بدء الخليقة ثار جدل واسع حول المراة ، هل هي مخلوق سوي له حقوق ويجب ان ينالها ، ام انها جسد بلا روح يلهو به الرجل لاشباع غريزته وانجاب الذرية فقط . واختلفت نظرة المجتمعات منذ القدم للمراة ، فمن المجتمعات ما احترم المراة ، واعترف بحقوقها ومنحها اياها ولم يبخسها حقها ، ومن هذه المجتمعات المجتمع المصري القديم ، ومن المجتمعات ما احتقرها وصغر من شانها واعتبرها مخلوقا نجسا يجب التحرز منه ، بل منهم من وصمها بالخطيئة الابدية التي لا تنفصم عنها ، ومنهم من ربط حياتها بحياة الرجل ، لا تستحق الحياة بعد وفاته ، فتحرق معه في أتون واحد ، ومن المجتمعات من اعطى الرجل كل الحقوق واعتبر المراة لا حقوق لها ، ومنهم من حبسها في

درها لا تخرج منه . ولا تستطيع التعبير عن رايها . ولقد طوفت عبر عصور التاريخ انقب وابحث عن مكانة المرأة منذ البدء . وأقارن بين حالها في المجتمعات المختلفة وأقارن بين حالها في كل المجتمعات والاديان والمعتقدات وبين حالها في الاسلام. وبعدالبحث والتنقيب فيبطون التاريخ، وفيالحضارات المختلفة شرقها وغربها وجدت أن الاسلام هو الدين الوحيد الذي حفظ للمرأة مكانتها وأعطاها كل الحقوق التي لـــم تطالب بها وحتى التي لم تفكر فيها ولم تكن تحلم بالوصول اليهـــــا .

لقد أقر الاسلام للمرأة حقوقا كثيرة وكفلها لها ودافـــع عنها ، وجعلها صنو الرجل في كل شيء ، من الناحية المدنية أو الجنائية ، من حيث الثواب والعقـــاب ، القيمـــــة الانسانية ، حرية الراي والتملك والعمل والتعليم وحقها في الارث بعد أن كانت تورث مثل المتاع . وكفل لها حق اختيار الزوج وحق طلب الطلاق ، وحقها في الحياة .

ويقع هذا الكتاب في ستة فصول ، منها فصل تمهيدي عن كيفية خلق حواء ولمـــاذا خرج آدم وحواء من الجنة ، وخصصت الفصل الاول للحديث عـــــن مكانة المرأة في المجتمعات المختفلة . والفصل الثاني عن مكانتها في الاسلام، وفي الفصل الثالث تحدثت عن الزواج وانواعه . وخصصت فصلا للحديث عن تعدد الزوجات في المجتمعات المختلفة وفي الاسلام وكيف ان الاسلام لم يقره ولم يحبذه رغم اباحته له وتقييد الاسلام لتعدد الزوجات واوضحت موقف الاديـــان السماوية من هذه القضية وكذلك موقف المستشرقين منهـــا والرد عليهم ولماذا عدد الرسول زوجاته .

اما الفصل الخامس فقد قصرته على الحديث عن الطلاق

عبــر العصور .

وقد بحثت في كتب التاريخ والكتب التي تحدثت عــن المراة بقدر ما وسعتني الطاقة والوقــت واستعنت ببعض الاخوان الذين ساعدوني في الحصول على الكتب والمراجع وأخص منهم الاخ سيد صديق عبد الفتاح الذي لم يبخــل بأي مرجع احتجت اليه . وكذلك مكتبة اخبار اليوم والقائمين عليهـــــا .

وانني أتقدم بالشكر لكل من ساهم بجهد في اخراج هذا الكتاب الى الوجود حتى يكون بين يديك عزيزي القارىء .

واذا كان لابد من تقديم الشكر لكل من ساهم بجهده في هذا الكتاب فانني أتقدم بالشكر للاستاذ عبد المنعم قنديل رئيس قسم المراجعة بأخبار اليوم الذي شجعني بعد قراءته لهذا الكتاب وأحالني الى عدد من المراجع القيمة .

وفي النهاية اتمنى أن ينال هذا الكتاب اعجابك وأن يضيف الى معلوماتك عن المراة في المجتمعات والاديان جديدا ، وحسبي في هذا انني بذلت قدر الطاقة والمستطاع . وأدعو الله ان ينفعنا جميعا باسلامنا وديننا والا تجنح فتباتنا الى التشدق بالمساواة بينها وبين المراة الاوروبية التي تنادي الان بمساواتها بالمراة المسلمة وتتمنى أن تنال من الحقوق كما نالت المراة المسلمة .

ـ محمد عبد المقصود ـ

تمهيد

كيف خلقت حوّاء ؟

تحكي اسطورة هندية دينية قديمة عن كيفية خلـــق الله المراة ومم خلقت فتقول :

في اول الامر خلق الاله الرجل في سهولة ويسر ، ولما هم بخلق المراة فكر مليا وسأل نفسه أيخلقها كما خلق الرجل ومما خلقه ، ام يخلقها خلقا اخر ، وانتهى من تفكيره الى أن يأخذ من القمر استدارته ، ومن الشمس اشراقها ومـــن النجوم لمعانها ، ومن السحب دموعها ، ومن الازهـــار شذاها ، ومن الورود الوانها ، ومن الاغصان رقتهـــا وتمايلها ، ومن الحشائش اهتزازها ومن النسيم رقته ولطفه ومن الاوراق خفتها ، ومن النبات ارتجافه وارتعاشه ومن الامواج مدها وجذرها ، ومن النار حرارتها ، ومن الثلــج برودته ، ومن المها عيونها ، ومن الارانب أجفالها ، ومـــن الحمام هديله ، ومن الكلب وفاءه ، ومن الكروان عذوبـــة صوته ، ومن العسل حلاوته ، ومن الحنظل مرارته ، ومن الماس صلابته ومن النمر شراسته وقوته، ومن الراح نشوته، ومن الذهب توهجه ، ومن الطاووس كبرياءه ، ومن الكركي نفاقه ، ومن العصفور زقزقته ، ومن البلابل تغريدها ، ومن الغزلان نظراتها ، ومن الزواحف ملمسها الناعم ، ومـــن

الحرباء تلونها ، ومن الحية حكمتها ومن الثعلب مكره ، ومن العقرب لدغته . ومن الزمن غدره ، ومن اليمامة وداعتهـــا ومن الببغاء ثرثرتها وهذيانها . ومن الندى رطوبته ، ومن البنفسج أريجه ، ومن الربيع ابتسامته ، ومزج هذا الخليط العجيب وخلق منه المرأة . ثم وهبهـــا للرجـــل فاجتلـــى محاسنها واقبل عليها وأخذ بيدها ، وسار بها الى جنته ولم يمض على وجودها معه شهرا حتى اسرع الى الاله وناجاه بقولـــــه :

« الهي : ان هذه المخلوقة التي وهبتها لي قد احالت حياتي جحيما ، والنعيم الذي كنت فيه مقيما قبل أن القاهـــا شقاء . فهي ثرثارة ، لا يكل لسانها من الكلام وتحتاج الـــى رعاية مستمرة ، واذا رجعت من رحلة صيدي متعبا ونمت ايقظتني لأونسها مدعية انها مؤرقة ، واذا خاصمني النوم وأرقت نامت وآذتني بغطيطها ، لهذا كله فقد جئت لاردهـــا اليك لانني لا أطيق العيش معها . فقال له الاله : هاتهـــا وانصرف .

وانصرف الرجل الى وحدته باسما ، ولم يمض على ذلك غير شهر حتى جاء الى ربه ودعاه قائلا : الهي : قـــد رددت اليك هذه المخلوقة التي وهبتها لي ومنذ ذلك اصبحت اشعر بالوحدة ولم اكن أشعر بها قبل معرفتي بها ، واصبحت حياتي بعد فراقها فارغة . لقد افتقدت انسها وحديثهـــــا الممتع ، ودعابتها المرحة وعبثها المسلي ، وصوتها العذب الرخيم ورقصاتها البديعة . وجميل وداعها في الصباح عند غدوي بكرة الى الصيد ، وحسن استقبالها لي عند رواحي اليها في المساء ، ومسارعتها الى اعداد عشائي وتمهيدها الفراش عندما تشعر باقتراب موعد نومي فهلا أرجعتها الي

ثانية ؟ فأنعم الاله النظر فيه وقال له : اجل خذها فهي لك .

وبعد ثلاثة أيام جاء الرجل الى الاله ، وعلامات الضيق والحرج والاضطراب بادية على وجهه وقال : الهي : انني لفي حيرة شديدة ، فلقد حاولت أن أسبر غور هذه المخلوقة العجيبة فلم أوفق . انها سر مغلق لم استطع كشفه ، فهلا أخذتها . فقال له الاله : أغرب عني ايها المخلوق الجحود، انك لا تدري ماذا تريد . فقال الرجل متوسلا : انني لا استطيع العيش معها . فقال له الاله : وانك لا تستطيع العيش بدونها . فولى الرجل يائسا وهو يردد : أجل ، انني لا أستطيع العيش بدونها .

وترددت المرأة قليلا بعد انطلاق الرجل الى جنته ثم تبعته ، وهناك عاشت معه صابرة على جفاء طبعه وحدته وصده متغاضية عن استطالته وفظاظة قلبه ، متجاهلة اساءاته المتعمدة ضدها ، متجاوزة عن تهوينه من شانها بسبب وبغير سبب ، صبرت على هذا الحال شهرا ، ولما نفذ معين صبرها سارعت الى ربها شاكية باكية وقالت له : ربي : ان هذا المخلوق الذي وهبتني له قد ضقت ذرعا بأنانيته ، وصلفه وقسوته انه لم يحسن عشرتي الا يوما واحدا ، ثم بدأ يتنكر لي ويتنفر علي ، وعلى الرغم من سهري على راحته ، وتحري موضع رغباته ، فانه كان يعرض عني اذا أقبلت عليه ، ويقصيني اذا دنوت منه ، ولا يصغي اذا تحدثت اليه ، واذا اثرت عليه براي سفهه، واذا فعلت فعلا قبحه ، واذا هفوت هفوة أقام الدنيا واقعدها . لقد صبرت وأغمضت جفوني على القذى وسحبت ذيلي على الاذى ، واقول لعل وعسى ، ولكنه لم يكفكف

من اساءاته . بل أمعن فيها وتمادى ، انني لا أريد العيش معـــــــه .

فابتسم الاله واشار بيده ، فاذا الجنة التي كانـــا يسكنان جنتان بينهما سد عال متين ، فسرى عن المرأة مـــا كانت تجده من الضيق والهم ، وذهبت الى جنتها تـــرقص وتغني . ولم يمر على انفصالهما غير سبعة ايام حتـــى جاءت المرأة الى الاله تسعى ، وقالت لـــــه وهي تكفكف دمعهـــــــا :

الهي : انني ندمت بزوجي وذريت عليه ، فسردت على مسامعك مساوئه وعيوبه ، واغفلت محاسنه وفضائله ، لقد ذكرت مره . وانساني الشيطان أن اذكر حلوه ، لقد كشفت لي الايام القلائل التي حيل بيني وبينه في اثنائها انني لا استطيع العيش بدونه ، لقد ظللت طوال هذه المدة خائفة ، اترقب، اذا تحرك غصن ذعرت ، واذا عوى ذئب نهضت الرعدة في مفاصي وهرولت اى كوخي ، واغلقت بابه ، ولقد كنــت من قبل أجوب الغابة أجمع الجذور والثمار غير هيابـــة ولا وجلة ، لعلمي أنه من ورائي يمنعني ويحميني ، كنــت اذا دعوته هرع الي ، واذا استصرخته سارع الى نجدتي ، لا . لا انني لا اقوى على فراقه . لقد افتقدته حين فقدته ، لقد كان جاري واماني ومعقلي الذي كنت بـــه أعتصم ، فابتسم الاله واشار الى السور الحائل بين الجنتين فـــزال واصبحت جنة واحدة . والتفت اليها قائلا : اذهبي اليه هو لباس لك وانت لباس له ، كل منكما يسعد صاحبـــه ويشقيه ويتأبى عليه وهو راغب فيه ، ويفزع اليه اذا حز به

أمر . ويستند عليه اذا أثقله هم ويتخذ كل منكما الاخر ستارا يصد عنه خائنة الأعين . ومرآة يرى فيها حسناته وسيئاته ومحاسنه وعيوبه (١) .

وفي بعض أقاليم الهند ـــ بلد الاساطير ـــ كما يقول الاستاذ حسن محمد جوهر في كتابه : « المرأة عبر التاريخ » ـــ تقول أسطورة أخرى يرويها اهلها عن خلق الانسان الاول والانسانية الاولى مجملها أن الله خلق الرجل وسأله هل أنت راض ؟

فقال الرجل : لا . فقال الاله لماذا ؟ وماذا تريد ؟

قال : أريد مرآة أنظر فيها مجدي . وعلبة أضع فيها حلاي . ووسادة أتكىء عليها عندما يحل بي التعب وقناعا أختبىء وراءه وأنا محزون تعس . ولعبة اتسلى بهما . وتمثالا جميلا املأ عيني بجماله . وفكرة تحفزني الى جلائل الاعمال . ومنارة اهتدي بها الى سواء السبيل :

فعلم الله ما يريد . فخلق له المرأة «٢» .

أما علماء الاديان السماوية المعروفة فيعتقدون أن الله سبحانه وتعالى . بعد أن خلق الارض وما عليها من جبال وهضاب ونجاد ووديان وانهار . وبث فيها النبات والحيوان على اختلاف أنواعهما . خلق من الطين بشرا سويا ، حسن

---

١) سيد صديق عبد الفتاح : غرائب وعجائب النساء في التاريخ القديم والحديث ص ٥، ٦٤، ١٧٢ .

٢) حسن جوهر : المرأة عبر التاريخ ـ ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

القامة ، مرفوع الهامة جميل الوجه راجح العقل ، ذكي الفؤاد ، سليم التفكير ، سماه آدم ليكون خليفته في الارض. وقيل أنه سمي آدم لانه خلق من أديم الارض ، وقيل سمي كذلك لأدمته أي سمرته . ولكي يعمر آدم الارض زوجه حواء . وسميت حواء لانها خلقت من شيء حي وهو أحد اضلاع آدم . قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما انه لما أسكن آدم الجنة مشى فيها مستوحشا ، فلما نام خلقت حواء من ضلعه القصري ليسكن اليها ويأنس بها .

وفي سفر التكوين عن كيفية خلق حواء : أوقع الرب سباتا على آدم : فنام ، فاستل احد اضلاعه وبنى الضلع التي أخذها امرأة ، والقى بها الى آدم ، فقال آدم : هذه هي المرأة عظم من عظامي ، ولحم من لحمي ، ولهذا يترك الرجل أباه وامه ويلزم امرأته فيصيران جسدا واحدا «٣» .

لماذا خرج آدم وحواء من الجنة

يذكر الاستاذ عباس محمود العقاد في كتابه « المرأة في القرآن » في الصفحات ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، قصة اغواء الشيطان لحواء . واغواء حواء لآدم لكي يأكل من الشجرة التي أمرهما الله سبحانه وتعالى بألا يقرباها فيقول : قصة الشجرة الممنوعة التي اكل منها آدم وحواء هي الصورة الانسانية لوسائل الذكر والانثى في الصلة الجنسية بين عامة الاحياء .

---

٣) حسن جوهر : المرأة عبر التاريخ ص ٢٠ .

الرجل يريد ويطلب . والمرأة تتصدى وتغري ، وتتمثل في القصة بداهة النوع في موضعها اي حيث ينبغي ان تتمثل أول علاقة بين اثنين من نوع الانسان . وقد ذكر القرآن الكريم قصة الاكل من الشجرة في ثلاثـة مواضع من سورة البقرة . وسورة الاعراف ، وسورة طـه ففي سورة البقرة يقول تعالى :

« وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منهـا رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا مـن الظالمين ، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه — وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقـر ومتاع الى حين » .

(الايتان ٣٥ ، ٣٦)

وفي سورة الاعراف :

« ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين . قال مـا منعك الا تسجد اذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نـار وخلقته من طين . قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبـر فيها . فاخرج انك من الصاغرين . قال انظرني الى يـوم يبعثون . قال انك من المنظرين . قال فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم . ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين . قال اخرج منها مذؤوما مدحورا لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم اجمعين . ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجة فكلا من حيـث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين . . فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وري عنهما من سوآتهما وقـال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا

من الخالدين . وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين . فدلاهما بغرور فلما ذاقاالشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين . قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين . قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين » .

(الايات من ١١ الى ٢٤)

وفي سورة طه :

« واذ قلنا للملائكة أسجدوا لآدم فسجدوا الا أبليس أبى . فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى . ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى . وانك لا تظمؤا فيها ولا تضحى . فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى . فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى . ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى . قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى » .

(الايات من ١١٦ الى ١٢٣)

ويقول الاستاذ العقاد : ليس في هذه الايات من السور الثلاث اشارة الى ابتداء حواء بالاغراء ولكن بعض المفسرين ذكر أن حواء بدأت بالاغراء معتمدين على أقوال حفاظ التوراة من بني اسرائيل الذين دخلوا الاسلام فقال الطبري :

(« .. لما أسكن الله آدم وزوجته الجنة ونهاهما عن

الشجرة أراد ابليس ان يستزلهما فدخل جوف الحية ، فلما دخلت الحية الجنة خرج من جوفها ابليس فأخذ من الشجرة التي نهى الله عنها آدم وزوجته ، فجاء الى حواء فقال : انظري الى هذه الشجرة : ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ، فأخذت حواء فأكلت منها ، ثم ذهبت بها الى آدم . فبدت لهما سوآتهما ، فدخل آدم في جوف الشجرة فناداه ربه يا آدم : أين أنت ؟ قال : أنا هنا يا رب ! قال : الا تخرج ؟ قال : استحى منك يا رب . ثم قال ربه يا حواء : أنت التي غررت عبدي ، فانك لا تحملين حملا الا حملته كرها ، فاذا أردت أن تضعي ما في بطنك أشرفت على الموت مرارا . وقال للحية : أنت التي دخل الملعون في جوفك حتى غر عبدي . ملعونة أنت لعنته .. ولا يمكن لك رزق الا التراب . أنت عدوة بني آدم وهم أعداؤك . حيث لقيت احدا منهم أخذت بعقبه ، وحيث لقيك شدخ راسك » ..

(وقال الالوسي : .. وقيل بينما هما يتفرجان في الجنة اذ راعهما طاووس تجلى لهما على سور الجنة ، فدنت حواء منه ، وتبعها آدم فوسوس لهما من وراء الجدار . وقيل توسل بحية تسورت الجنة والمشهور حكاية الحية ومرجع هذان الشرحان القصة التي حفظها وهب بن منبه ورواها لصحبه من المسلمين بعد دخوله في الاسلام ، ونصها كما جاءت في الاصحاح الثالث منسفر التكوين :

« وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية ، فقالت للمرأة : أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجرة الجنة ، فقالت المرأة للحية : من ثمر شجرة الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها ولا تمساه لئلا تموتا. فقالت الحية للمرأة : لن تموتا بل الله عالم أنه يوم تأكلان

منه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر . فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للاكل ، وأنها بهجة للعيون ، وأن الشجرة شهية للنظر ، وأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضا معها فأكل ، وانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان ، فخاطا أوراق تين وصنعا لانفسهما مآزر ، وسمعا صوت الرب الاله ماشيا في الجنة ، عد هبوب ريح النهار ، فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الاله وسط شجر الجنة . فنادى الرب الاله آدم وقال له : أين أنت ؟ فقال : سمعت صوتك من الجنة ، فخشيت لاني عريان واختبأت . فقال : من أعلمك أنك عريان ؟ هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك الا تأكل منها ؟ فقال آدم : المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة . فقال الرب الاله للمرأة ما هذا الذي فعلت ؟ فقالت المرأة : الحية اغرتني فأكلت . فقال الرب الاله للحية لانك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية . على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك ، وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه ، وقال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعاب حبلك ، بالوضع تلدين أولادا ، والى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ، وقال لادم : لانك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلا لا تأكل منها — ملعونة الارض بسببك — بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك ، وشوكا وحسكا تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك تأكل خبزا حتى تعود الى الارض التي أخذت منها ، لانك تراب ، والى التراب تعود .

« وجاء في الاصحاح الحادي عشر من كتاب كورنثوس الثاني : « ولكنني أخاف أنه كما خدعت الحية

حواء بمكرها ، هكذا تفسد اذهانكم عن البساطة التي في المسيح » .

وفي تيموثاوس من الاصحاح الثاني : ان آدم لم يغو ، ولكن المراة اغويت فحصلت في التعدي .

(ومن هنا ايضا جاءت لعنة حواء وبناتها في الديانة المسيحية ، حيث يظن ان المرأة تحمل خطيئة امها العليا حواء الى يوم القيامة «٤» .

(وفي كتاب « في ظلان القرآن » للاستاذ سيد قطب تفسير اخر لقصة خروج آدم وحواء من الجنة وهبوطهما الى الارض فيقول في الجزء الثالث من الكتاب ص ١٢٦٦ : لقد طلب ابليس من ربه أن ينظره الى يوم البعث لكي يغوي ذلك المخلوق الذي كرمه الله والذي بسببه كانت مأساة ابليس ولعنه وطرده ، لقد أجيب ابليس الى ملتمسه لان مشيئة الله سبحانه وتعالى اقتضت أن الكائن البشري يشق طريقه بما ركب في فطرته من استعداد للخير والشر وبما وهبه من عقل مرجح .

ويتوجه الخطاب لادم وزوجه بألا يقربا هذه الشجرة ــ ولم يحدد ماهيتها ــ لقد اذن لهما بالمتاع الحلال ووصاهما بالامتناع عن المحظور ، وهذه المحظورات هي الشهوات ومن شهواته يمكن أن يقاد ، وراح ابليس يداعب هذه الشهوات. ووسوسة الشيطان لا ندري نحن كيف تتم ، لاننا لا ندري كنه الشيطان حتى ندرك كيفية افعاله ، ولكننا نعلم أن

---

٤) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ص ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

الاغواء على الشر يقع في صورة من الصور وايحاء بارتكاب المحظور يتم في هيئة من الهيئات وان هذا الايحاء والاغواء يعتمدان على نقط الضعف الانساني . وجاءهما الشيطان من ناحية رغائبهما العميقة . وهي انه يجب ان يكون خالـــدا لا يموت أو معمرا أجلا طويلا كالخلود ويجب أن يكون لـــه ملك غير محدد بالعمر القصير المحدد وهما اقوى شهوتين في الانسان ومن هنا يمكن ان يقال : ان الشهوة الجنسية ذاتها ما هي الا وسيلة لتحقيق شهوة الخلود بالامتـــداد في النسل جيلا بعد جيل وتمت التجربة الاولى للانسان وانقاد لغواية الشيطان وكان جزاؤه أن هبط هو وزوجه وابليس وذريته الى الارض جميعا ليتصارعوا فيها وليعادي بعضهم بعضا ولتدور المعارك بين طبيعتين احداهما خلقـــت للشر فقط ، والاخرى مزدوجة الاستعداد للخير والشر . وكتـــب على آدم وذريته أن يستقروا في الارض ويمكنوا فيهـــا ويستمتعوا بما فيها الى حين وكتب عليهم أن يحيوا فيهـــا ويموتوا فيها يخرجوا فيها ليبعثوا . ويعودوا الى ربهـــم فيدخلهم جنته أو ناره «٥» .

(وفي رايي أن الله سبحانه وتعالى خلـــق الانسان ليكون خليفته في الارض ليعمرها وجعله متفردا بخصائص لا تتوفر للملائكة أو الجن وهي الارادة الذاتية والمقدرة علـــى العدل والعلم وعلى الظلم والجهل ، وجعل له جانبا مـــن الاختيار فهذا الازدواج في شخصية الانسان هو ميزته في تفـــرده .

(وما يهمنا في قصة خلق آدم وحواء وخروجهما من الجنة

---

٥) سيد قطب : في ظلال القرآن : الجزء الثالث ص ١١٦٦ ، ١١٦٧ ؛ ١١٦٨ .

وهبوطهما الى الارض هو بدء التزاوج بين ذرية آدم وحواء ـ وهذا التزاوج او الزواج لا يتم الا بين رجل وامـــراة .. ذكر وانثى .. ولهذا لا يمكن تكاثر الجنس البشري الا بوجود هذين المنصرين ذكر وانثى .. رجل وامراة .. فلا يتـــم التكاثر اذا تم بين رجلين او بين امراتين لان كل من الرجل والمراة يكمل كل منهما الاخر . لهذا فقد اكرمت بعض الامم المراة بصفتها شقيقة الرجل ومكملته .. وبعضهم لم يكرمها بل اهانها وحط من قدرها وانزلها الى ادنى المراتب .

(والان استأذنك عزيزي القارىء في جولة بين مختلف الامم والشعوب والمعتقدات والاديان لنتعرف معا علـــى مكانة المراة في كل منها على حدة ولنقارن بين ما اعطتـــه هذه المجتمعات والحضارات والديانات للمرأة وبين ما اعطاه ومنحه الاسلام لها .

« محمد عبد المقصود »



الفصل الأول

مكانة المرأة عبر عصور التاريخ

أ ـ المرأة في العصر الفرعوني

(انفردت الحضارة المصرية القديمة باكرام المرأة وتخويلها حقوقا شرعية قريبة من حقوق الرجل . فكان لها أن ترث . وتقوم بمزاولة الاعمال خارج بيتها ، فكانت تعمل في الحقول ، كما ظهرت في رسوم عصور الاسرة الخامسة لامرأة تدير دفة سفينة وكانت تذهب الى الاسواق، وتمارس كافة أنواع التجارة «١» وكان للمرأة أن تملك وان تتولى أمر أسرتها في غياب زوجها .

وكانت المرأة المصرية قادرة تماما على اجراء كافة التصرفات القانونية دون اذن وليها سواء كان والدها او زوجها اذا كانت متزوجة . وكان لها ملكيتها الخاصة ، ويمكنها التعاقد باسمها وكانت حريتها في التعاقد مطلقة ، وكانت كاملة الاهلية ، ولها الحق في اختيار من تشاء زوجا لها فلا تكره على الزواج بدون رغبتها «٢» ، وكانت محبوبة من زوجها وتلقب «بنت بر » « أي ربة بيت » وكان حكماء المصريين يوجهون النصح للرجل ليعامل زوجته معاملة

---

١) د. محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية . ص ٢٩٧ .

٢) الشيخ عبد الله المراغي : الزواج والطلاق في جميع الاديان ـ ص ٥٠٠ .

كريمة ويحسن عشرتها . ومن هذه النصائح « كن لين العريكة مع زوجتك وعاملها بالعدل والاحسان والرحمة ، ولا تدع نشوة القوة تستبد بك في معاملتك اياها فاللين افعل في قلوب النساء من السحر ، واغمر زوجتك بالحنان والعطف واسبغ على حياتها شمس حمايتك القوية » .

وقال حكيم اخر : « لا تكن فظا غليظ القلب في معاملتك لزوجتك » ويقول بتاح حتب الحكيم المصري المشهور يعظ ابنه : « أحب زوجتك ، واشبع بطنها ، واكس ظهرها ، واشرح صدرها طوال حياتها معك «٣» .

وكانت تؤول للمرأة المصرية أموال زوجها بمقتضى عقد الزواج وشروطه ، فكان الزوج يدفع مهرا لزوجته ، ويشترط في عقد الزواج أنه اذا تزوج بغيرها في حياتها او ابغضها أعطاها مبلغا اخر من المال زيادة على المهر ، وصارت جميع أمواله الحاضرة والمستقبلية تأمينا لها ، وضمانا للوفاء بعهده . وكانت المرأة تتعهد لزوجها اذا ابغضته أو أحبت غيره ردت له مهره وتنازلت عن جميع حقوقها «٤» . وكان الزوج لا يستطيع أن يتصرف في أمواله دون الرجوع لزوجته نظرا لما لها من رهن عام على أمواله ، وكانت أموال الزوج تؤول لزوجته اذا مات بمقدار الثلثين وهو نصيب المرأة في الاموال المشتركة بينهما ، وكانت الأم ترث في مال ابنها حال حياة أبيه ، وكانت تتمتع بالمساواة الكاملة مثل الرجل

---

٣) ت. ايريك ـ بيت : مكانة المرأة في مصر الفرعونية في الدولة الوسطى ـ كتاب تاريخ العالم ـ المجلد الاول ص ٥٧٧ .

٤) الشيخ عبد الله المراغي : الزواج والطلاق في جميع الاديان ـ مصدر سابق ـ ص ٥٠٠ .

في الارث ، وذلك في العهود المستقرة «٥» ، وكـــــان المصريون يعنون بتعليم الفتيات الصغيرات العقائد الدينيـــة وآداب السلوك ، ولم يكن من الغريب أن تتولى المراة في مصر الفرعونية مناصب عظيمة مثل القاضيات والكاهنـــات والملكات . ومن النساء اللاتي تولين منصب الملكة في مصر الفرعونية :

١ ـ **مرتين نبت** : حكمت مصر في أواخر الاسرة الاولى بعد اضطرابات سادت البلاد وأعادت النظام والامن لمصر .

٢ ـ **خنتكاوس** : ولقبت بملكة مصر العليا والسفلى وهي من الاسرة الرابعة .

٣ ـ **سبكنفرو** : حكمت ٣ سنوات و١٠ شهور وهي من الاسرة الثانية عشرة .

٤ ـ **حتشبسوت** : أشهر ملكات مصر وهـــي من الاسرة الثامنة عشرة وحكمت مصر ٣٢ سنة .

٥ ـ **أمحتب** : حملت أعباء حكم البلاد بعد مقتل زوجهـــا (سفن رع) ودفعت ابنها أحمس لطرد الهكسوس من مصر .

٦ ـ **تي** : وهي من عامة الشعب زوجة الملك امنحتـــب الثالث ، حاولت أن توفق بين ابنها أخناتون وبـــين كهنة معبد آمون ، لكن اصرار أخناتون على عبـــادة الاله الواحد أدى الى وقوع الصراع بين الجانبين .

وكانت المراة تصور جالسة الى جوار زوجها دليــــل

---

٥) د ـ محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ـ ص ٣١٥ .

مساواتها به . وعندما غزت الجيوش الاجنبية مصر اخـذ مركز الرجل يقوى تدريجيا على حساب مركز المرأة ، وأخذت المرأة تفتقد بعض حقوقها مثل استئذانها لزوجها في التصرف فيما تملك . كما أصبح لابنها الاكبر شبه ولاية عليها بعـد موت أبيه ، وهو ما عرف بامتياز الابن الاكبر «٦» ، كما حرمت المرأة من حق الارث .

وكانت حقوق المرأة عموما تضطرب مـع اضطراب الدولة وتعود اليها حقوقها مع عودة الاستقرار اليها «٧» .

ب ـ مكانة المرأة في بابل وآشور بالعراق

كانت المرأة البابلية تقرب من مكانة المرأة المصرية . فعلى الرغم من أن العرف كان يفرض عليها أن تكون مقصورة في بيتها لتربية أبنائها وتوفير الراحة لزوجها وادخال السرور على قلبه ، فان القانون سوى بينها وبين الرجل في معظم الحقوق ، فكانت تتبوأ مكانة لا تقل عن مكانة الرجل ، وكان بوسعها أن تتعاقد وأن تؤدي الشهادة وتضطلع بالتبعات . وكانت الامهات قيمات على أولادهن ، وللمرأة مثل حظ الرجل في الميراث وكان من حق الرجل والمرأة أن يطلبا الطـلاق اذا شاء مع اقتسام مالهما من ممتلكات . ولكن الغريب أن تكون المرأة عرضة لان يحكم عليها بالموت غرقا اذا أقدمت على الطلاق واذا ثبت عليها أمام القضاء أنها كانت زوجـة

---

٦) حسن محمد جوهر : المرأة عبر التاريخ ـ ص ٣٣ .

٧) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ـ ص ٥١ .

مشاكسة (١) .

وفي المجتمع الميزوبوتامي تمتعت المرأة بمركز ممتاز في أروقته . وكان بامكانها أن تعمل بالتجارة وكان لها أموالها وملكيتها الخاصة . وكان من حق المرأة اختيار زوجها في كثير من الحالات . وكان أبوها يدفع الدوطة لزوجها . ومن ناحية أخرى فقد كان من حق الزوج أن يرهن زوجته عند دائنه مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وفاء لدينه ، كما كان يستطيع بيعها على سبيل العقاب اذا ثبت له خيانتها ، وكانت تذهب الى بيت أهلها دون أن يكون لها الحق في أي تعويض اذا ثبتت خيانتها لزوجها ، كما كان من حق الزوج أن يستبقيها كجارية عنده (٢) .

ففي شريعة حمورابي التي اشتهرت بها بابل كانت المرأة تحسب في عداد المواشي المملوكة ، وكانت هذه الشريعة تفرض على من قتل بنتا لرجل اخر ان يسلمه ابنته ليقتلها او يملكها اذا شاء ان يعفو عنها (٣) .

ولا يحق للزوجة أن ترث زوجها بعد موته لا من ماله المنقول ولا من غير المنقول . وكان الطلاق سهلا على الرجل . اما اذا كانت المرأة ناشزا مهملة لشؤون بيتها وتربية اولادها فانها تستحق أن تلقى في الماء . وكانت الاناث في شريعة حمورابي لا يرثن آباءهن ، ولم يكن لهن نصيب معلوم في تركته، وذلك لان التركة كانت للذكور وحدهم الذين اعتبروا امتدادا لشخصية آبائهم (٤). وعلل الشراح ذلك

---

١) راي ستراتش : المرأة مركزها وأثرها في التاريخ - تاريخ العالم - المجلد الاول ص ٣٨٦ ، ٣٨٨ .
٢) د. محمود السقا : مرجع سابق - ص ٣٩٤ .
٣) ليونارد دولي : دول المدن في أرض الجزيرة قبل قيام بابل - تاريخ العالم المجلد الاول - ص ٥٦٨ .
٤) د. محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق - ص ٣٩٤ .

بأن الدوطة التي كانت تعطى للبنت عند زواجها كانت تعوضها عن حرمانها من حق الارث في أموال أبيها .

ج ـ مكانة المرأة في الهند

(كانت مجموعة شرائع (مانو) في الهند تضع المرأة في مكان منحط تعس ، ولا يعتد بها في المجتمع . بل ان «مانو» اعتبرها جسدا يوشك ألا يكون لها روح . وكانت منزلتها أحط من الرجل ، ولم يكن يعرف لها حق مستقل عن حق أبيها أو زوجها أو إبنها . وفي حالة وفاة الاب أو الزوج وجب عليها ان تنتمي الى رجل من أقارب زوجها في النسب، ولم تستقل بأمر نفسها في حالة من الاحوال .

وكانت المرأة متاعا فحسب . جسد لا اعتراف بحقوقه ولا اعتداد بروحه ونفسه ووجدانه . وكانت لا تستطيع أن تهجر زوجها في أي حال حتى لو أصيب بالجنون او الشلل ، ومن الغريب أن تعاليم «مانو» كانت تعتبر المرأة مخلوقا نجسا يجب التحرز منه «١» .

ويقول بوذا : خير للانسان العاقل أن يقع بين فكي نمر مفترس أو تحت سيف الجلاد من أن يساكن امرأة ويحرك من نفسه الشهوة . وكانت التقاليد الهندية تحرم المرأة من الميراث ، فعندما كان يموت أبوها قبل زواجها . أو زوجها كانت تعيش عالة على ذويها . ويقول «مانو» ثلاثة لا يجوز أن يملكوا شيئا : الزوجة والابن والعبد . فكل ما يكسبه هؤلاء يكون ملكا لسيد الاسرة «٢» .

وكانت المرأة الهندية تخاطب زوجها في خشوع قائلة يا مولاي ... ويا سيدي ويا الهي !!.

---

٢) المستشار علي علي منصور : الدين وقوانين الاحوال الشخصية ، ص ٤٧ .

ويقول « مانو » أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها كما لو كان انها ولا تأتي بشيء يؤلمه مهما تكن حالته حتى وان خلا من كل الفضائل !!.. أما الزوجة التي تعصي زوجها فمآلها أن تتقمص روحها جسد ابن آوى في خلقها التالي «٣» .

ومن حق الرجل أن يطلق زوجته لخيانتها الزوجية ، ولكن الزوجة لا تستطيع أن تطلق زوجها لاي سبب من الاسباب . وفي مقدور الزوج أن يتزوج على زوجته اذا ما شربت خمرا أو مرضت أو شقت عليه عصا الطاعة أو كانت مسرفة أو مشاكسة «٤» .

وكانت المرأة الهندية تحرم من حق الحياة بعد وفاة زوجها لاعتقادهم بأنها لا طاقة لها على الحياة بعد موت زوجها . فكانت تقيد بالسلاسل والاغلال وتحرق مع زوجها في أتون واحد . وتقول السيدة البرفيسورة انديرا في كتابها « وضع المرأة في مها بهارتا » : تشبه المرأة بالسيف الحاد . انها تولد النيران . ومن اجل هذه الخصائص على الرجل الا يحبها ولا يعشقها أبدا «٥» .

د ــ مكانة المرأة في الصين

كانت البنت الصينية تعد عبئا على ابيها لانه يربيها ولا يناله منها شيئا بعد ذلك الا ان يبعث بها الى بيت زوجها لتعمل فيه . وكان اذا ولد للاسرة بنات أكثر من حاجتها

٢، ٣، ٤) ـ ول ديورانت : قصة الحضارة ـ المجلد الاول ـ الجزء الثالث ـ ترجمة زكي نجيب محمود ص ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٨٠ .
٥) عبد المتعال الجبري : المرأة في التصور الاسلامي . ص ١٤٣ .

وصادفت الاسرة الصعاب في اعالتهن تركتهن في الحقــول ليقضـي عليهن الصقيع أو الحيوانات المفترسـة دون أن تشعر بشيء من وخز الضمير . وكان الصينيون كالعرب في أيـــام الجاهلية يكرهون البنات ، وكان الاب اذا بشر بمولدهاحملها فورا الى السوق باحثا عمن شتريها بأبخس الاثمان ، فاذا لم يجد الشاري وهبها لاول عابر سبيل أو أخذها الى مكان مهجور وخنقها أو أغرقها او وادها وهي حية «١» .

ومن ناحية أخرى انتشرت عادة تكسيح اقدام الفتيات الصغيرات في الصين رغبة في جعلهم عديمات الحيلة «٢» . وقد سميت المراة في كتب الصين القديمة بالمياه المؤلمة التي تغسل المجتمع أو تكنسه من السعادة والمال . فهي شر يستبقيه الرجل بمحض ارادته ويتخلص منه بالطريقة التـــي يرتضيها ولو بيعا كبيع الرقيق ، حتى كان بالصين حوالي ثلاثة ملاين جارية عام ١٩٣٧ «٣» .

وكان سلطان الاب مطلقا من جميع الامور في عهــد كونفوشيوس . فكان في وسعه أن يبيع زوجتـــــه واولاده ليكونوا عبيدا . وكان الرجل يتناول طعامه بمفرده . لا يدعو اليه زوجته ولا أبناءه ، وكان من حق الزوج أن يطلب من زوجته ألا تتزوج بعده ، وكان يطلب منها أن تحرق نفسها عند موته تكريما له ، وظلت حوادث حرق الزوجات تقـــع

---

١) غادة الخرساني : المرأة والاسلام ، ص ٤٢ .
٢) راي ستراتش : المرأة مركزها وأثره في التاريخ ـ كتاب تاريخ العالم ـ المجلد الاول ـ ص ٣٩٥ .
٣) عبد المتعال الجبري : المرأة في التصور الاسلامي ـ ص ١٤١ .

في الصين الى أواخر القرن التاسع عشر «٤» .

وكان في وسع الرجل أن يطلق زوجته لاتفه الاسباب كأن تكون ثرثارة مثلا .

وقد كتبت احدى السيدات وهي «بان هــو» تصف مكانة المرأة في الصين : « نشغل نحن النساء اخر مكان في الجنس البشري ، ونحن اضعف قسم من بني الانسان ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الاعمال » .

وكان كتاب قوانين الجنسية يقول : اذا كان للمراة زوج يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه طيلة حياتها . واذا كان زوج لا يرتضيه قلبها وجب ان تبقى معه ايضا طيلــة حياتهــــا .

ويغني فوشوان قائلا : ألا ما أتعس حظ المرأة ، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها ، البنت لا يسر أحــــد بمولدها ، ولا تذخر الاسرة من ورائها شيئا ولا يبكيها احدا اذا اختفت من منزلها . وتنحني وتركع مرارا بخطئهــــا الحصر «٥» .

هـ ـ المرأة اليابانية

تعتبر الطاعة اظهر صفات المرأة اليابانية حتى عصرنا الحاضر وكان تعليمها منذ القدم يسير وفق مبادىء الطاعات

٤، ٥) ول ديورانت : قصة الحضارة ـ المجلد الاول ـ الجزء الرابع ـ ترجمة محمد بدران ـ ص ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ .

الثلاث : طاعتها لابيها قبل زواجها ، ولزوجها عندما تتزوج، ولابنها الاكبر بعد موت زوجها . وهي لذلك تشب على انها أقل شأنا من الرجل «١» .

وكانت سلطة الاب مطلقة في الاسرة فكان من حقه أن يبيع بناته في سوق النخاسة أو سوق الدعارة .

وليس للمرأة حق في الميراث . وكان من حق زوجها أن يطلقها اذا ما أسرفت في حديثها أو ارتفع صوتها .

أما اذا كان الزوج وحشي الطباع ، منحل الاخلاق فان على المراة كما يقول الفيلسوف اكن «أن تضاعف له الرحمة والدعة » «٢» . وكانت تطلق اذا كانت عقيمـــا . اما اذا نسلت بناتا نصحوا الزوج أن يتبنى ولدا حتى لا يضيع اسمه وتتبدد أملاكه «٣» وكانت الفتاة عندما تتزوج يلبس أهلها الملابس البيضاء وهي ملابس الحداد وذلك لانها ستصبح عبدة لحماتها في بيت زوجها . وكان الرجل عندما يتحدث عن زوجته يقول : انها الشيء الذي يسكن المكان الخلفي من المنزل !!.

ومن العادات القديمة في اليابان أن الزوجة اذا ترملت وجب عليها « أن تظهر بمظاهر البؤس فتحلق رأسها وتلبس الملابس الكئيبة ، ولهذا قيل : ان اليابان جنة الرجال» «٤» .

---

١) حسن محمد جوهر : المرأة عبر التاريخ . ص ٧٩ .
٢، ٣) ول ديورانت - قصة الحضارة - الجزء الخامس - ترجمة د. زكي نجيب محمود ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .
٤) حسن محمد جوهر : مرجع سابق ص ٨٠ ، ٨١ .

و ـ المرأة في روسيا في العصور الوسطى

كانت المراة في روسيا تعد شيئا من متاع الرجل فقط ، ليس لها الحق في الحياة بعد وفاته ، فكانت مع زوجها او سيدها يوم وفاته تحرق . وكان للرجل جاريتان احداهما تخدمه وتغسل راسه وتصنع له طعامه ، والاخرى ليطأها. وكانت الدعارة منتشرة في روسيا في ذلك العهد .

وكان الرجال يعاشرون النساء جماعات أمام بعضهم البعض «١» .

ز ـ مكانة المرأة في فارس

كانت البنت في فارس غير مرغوب فيها ، وكان على الرجل الذي يولد له طفل ذكر ان يقدم شكره لله بمراسيم دينية معينة ويوزع الصدقات . اما اذا ولدت له بنت لا يقدم مثل هذا القربان .

وكانت البنت لا تملك حرية اختيار زوجها وكان الاب يزوجها بمن يشاء ولا اعتداد برأيها في هذا الشأن ، واذا مات الاب تولت أمها هذه المهمة او أحد أعمامها أو اخوالها . وكان في وسع الرجل ان يتنازل عن زوجته أو احدى زوجاته الى رجل اخر قد وقع في الفقر بغير تقصير منه . وذلك ليستعين بعملها ، وكان هذا يعتبر من قبيل الاحسان على اخ محتاج .

---

١) الشيخ عبد الله المراغي : الزواج والطلاق في جميع الاديان ـ ص ٥٣٥ ، ٥٣٦ .

وكان من حق الزوج أن يجعل زوجته شريكة في ثروته وتملك حق التصرف فيها فتتعامل وحدها في البيع والشراء .

ح ـ مكانة المرأة في اليونان

اذا تركنا الشرق مؤقتا وانتقلنا الى الغرب لنقف على مكانة المرأة هناك ونظرنا الى وضع المرأة اليونانية ، فان الامر بالنسبة لها لا يختلف كثيرا عن الدول الشرقية ما عدا مصر . فقد كانت المرأة الاغريقية تعتبر قاصرا ؛ لم يكن من حقها مباشرة التصرفات القانونية . وخضعت لنظام الوصاية الدائمة لابيها قبل الزواج . وزوجها بعد الزواج . وابنها وابيها او جدها بعد وفاة الزوج . وكان كل منهم يسمي قيما على المرأة ؛ وكان في امكان الزوج أن يختار وصيا على زوجته قبل وفاته في صلب وصيته . فان لم يكن وصي قانوني أو مختار كان عليها ان تلجأ الى السلطات المختصة لتعين لها وصيا . ومن هنا نرى أن المرأة الاغريقية بالقياس الى المرأة الفرعونية كانت عديمة الاهلية وقد وصلت بها المهانة والمذلة قمتها حتى في العصر الذهبي للحضارة اليونانية فقد كانت المرأة معزولة تماما عن المجتمع وكأنها من سقط المتاع في البيت . وكانت الزوجة اليونانية لا ترث زوجها او اباها . ولكن في مقابل ذلك كان لها الحق في الحصول على «دوطة» من أبيها أو اخوتها او أحد ذويها بعد وفاة والدها، والدوطة هي مبلغ من المال يحصل عليه الزوج من زوجته عند الزواج بها وهو حق له .

وكانت المرأة اليونانية ترث في حالة واحدة وذلك اذا كانت الوارثة الوحيدة . وكان يتعين عليها في هذه الحالة الا تتزوج الا من أقرب أقربائها للاحتفاظ بالارث في الاسرة .

وكانت مسلوبة الحرية في كل ما يرجع الى الحقوق الشرعية. فكانت تحل في المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطريق ، قليل النوافذ ، محروس الابواب ، ومن هنا اشتهرت أندية الغواني في الحواضر اليونانية ، وذلك لاهمال الزوجات وعدم السماح لهن بمصاحبة الازواج في الاندية وخلت مجـــالس الفلاسفة من المرأة ولم تشتهر منهن امرأة نابهة الى جانب الشهيرات من الغواني او الجواري .

وكان بعض كبار مفكري اليونـــان يرون حبس اسم المرأة في البيت كما يحبس جسمها وخطيب اليونان الشهـــير «يوستين» كان يقول : « اننا نتخذ الزوجات ليلدن لنا الابناء الشرعيين فقط » «١» .

وكان ارسطو اشد قسوة علـــى المرأة فكان يقول : « المرأة رجل غير كامل وقد تركتها الطبيعة في الدرك الاسفل من سلم الخلقة » . كما قال : « ان المرأة للرجل كالعبـــد للسيد ، والعامل للعالم ، والبربري لليوناني ، وان الرجل اعلى منزلة من المرأة » .

وراى افلاطون في مدينتـــــه الفاضلة أن تكون النساء ذوات الاجسام السليمة الخاليات من العيوب البدنية متاعـــا مشاعا للرجال الاصحاء الاقوياء لانجاب أطفال أصحاء ، وفي النهاية فان المرأة رجس من الشيطان بعيدة عن رحمـــة الله لحملها خطيئة امها العليا حواء .

اما اسبرطة فقد كانت معاملتها للمرأة أكثر انسانيـــة

---

١) حسن محمد جوهر ـ المرأة عبر التاريخ ـ ص ٤١ .

فكانوا يمنحونها حق الارث وحقوق الحرية والظهور . ولهذا كان أرسطو يعيب عليهم ذلك . ويعزو سقوط اسبرطة واضمحلالها الى هذا الاسراف في الحقوق الممنوحة للمرأة فيها ، وان كانت هذه الحرية الممنوحة للمرأة في اسبرطه لم تأت لها كحق مكتسب ـ ولكنها كانت اضطرارية لان الرجال كانوا يعملون بالقتال ومشغولون به عن غيره ، فكانوا يتركون ما عداه لتصرف المرأة في غيبتهم «٢» .

وادى تدهور وضع المرأة في اليونان واحتقارها واهمال الرجال لها الى انتشار الشذوذ الجنسي بين الجنسين حتى ان عشق الغلمان كان يعترف به القانون اليوناني «٣» .

ط ـ مكانة المرأة الرومانية

أما عند الرومان فقد كان القانون يعتبر الانوثة سببا لانعدام الاهلية ، ويقول الاستاذ العقاد عن مركز المرأة الرومانية : « ومذهب الرومان الاقدمين كمذهب الهنود الاقدمين في الحكم على المرأة بالقصور ، حيث كانت لها علاقة بالاباء ، والازواج أو الابناء وشعارهم الذي تداولوه ابان حضارتهم « ان قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع » ومن ذلك قول كانو المشهور :

---

٢) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ـ ص ٥٠ .
٣) غادة الخرساني : المرأة والاسلام ـ ص ٢٣ .

ولم تتحرر المرأة من هذه القيود الا يوم أن تحرر منها الارقاء والعبيد على اثر حوادث التمرد والثورات . وكانت السلطة في الاسرة الرومانية كلها للاب ، فاذا مات انتقلت لابنه ، أما المرأة فهي حبيسة هذا الظلم للابد . ويقتضي زواج المرأة انتقالها من عائلتها الاصلية الى عائلة زوجها ، وتعتبر ميتة بالنسبة لعائلتها الاصلية ، وتدخل عائلة زوجها بصفتها بنتا له فتنقطع كل صلتها برب أسرتها ، وتنفصل عن ديانة عائلتها الاصلية ، وتسقط جميع حقوقها من ارث ووصاية ، وترث من زوجها باعتبارها أختا لأولاده منها ، وكان للزوج حق بيعها وعقابها وطلاقها «٢» .

وكانت المرأة الرومانية تعتبر متاعا مملوكا للرجل وسلعة من السلع الرخيصة يتصرف فيها كيف يشاء . ومن الغريب أن اجتماعا عقد في مجمع روما للبحث في شؤون المرأة فقرر أنها كائن لا نفس له أو أنها لن ترث الحياة الاخروية ، وأنها رجس ويجب الا تأكل اللحم والا تضحك ، والا تتكلم ، وعليها أن تمضي جميع أوقاتها في الخدمة والخضوع وبلغ من احتقارهم لها أن منعوها من الكلام . كما تقدم بعض أعضاء مجلس التربيون الروماني بقانون يحرم على المرأة التملك لاكثر من نصف أوقية من الذهب ، وأن تلبس ملابس مختلفة اللون ، وأن لا تركب عربات الى مدى ميل من روما الا في بعض الحفلات العامة «٣» .

ومما هو جدير بالذكر ان فكرة كراهية الذرية سرت في

---

١) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ـ ص ٥٠ .
٢) الشيخ عبد الله المراغي : الزواج والطلاق في جميع الاديان ص ٦١٦.
٣) طه عبد الله العفيفي : حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها ص ١٢ ، ١٣ .

العهد الروماني . وشاعت عقيدة الزهد والايمان بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة . وباءت المراة بلعنة الخطيئة . وقد شغلت هذه الغاشية بعض اللاهوتيين الى القرن الخامس الميلادي فبحثوا عن جلية المراة بحثا جديا وهل هي جسد فقط بلا روح ام جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك . وبعد البحث قرر مجمع ماكون أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم . ولا استثناء لاحدى بنات حواء من هذه الصمة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه السلام .

ي ـ مكانة المرأة عند اليهود

كانت اليهودية كجارتها البابلية مقيدة الدار . واجبها الاول انجاب الاطفال والقيام على تربيتهم والعناية بهم ، وكانت سلطة الزوج عليها غير محدودة . وكانت بعض طوائف اليهود تجعل البنت في مرتبة الخادم ، وكان لابيها الحق في ان يبيعها وهي قاصر او يزوجها لمن يشاء .

وكانت تعتبر لعنة ينبغي التحرز منها والابتعاد عنها وعدم ائتمانها على سر او امر . وقد جاء في التوراة تحذير منها : المراة اشد من الموت . والمراة في معظم نصوص التلمود هي الاداة التي يتخذها الشيطان وسيلة لايقاع الانسان في الشر .

ويقول اليهود : المراة في المحيض نجسة تحبس في البيت ، فكل ما تلمسه من طعام او كساء او انسان او حيوان ينجس . وكل ما يفعله الرجل من اعمال لا اخلاقية فاثمه على المراة . ففي التوراة : لقد بدأ الذنب من طرف المراة . وان

المرأة هي التي توجب موتنا ، وفي سفر التكوين فقال آدم : المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت ولهذا فان المرأة ملعونة لتسببها في اغواء آدم واخراجه من الجنة .

وكانت البنت تخرج من ميراث أبيها اذا كان له عقب من الذكور ، وما عدا هذا الحكم الصريح يعد من قبيل الهبة التي يختارها الاب في حياته حيث لا يجب الميراث وجوب الحقوق الشرعية بعد الوفاة ، وتحرم البنت ما لم ينقطع نسل الذكور ، وان البنت التي يؤول اليها الميراث لا يجوز لها أن تتزوج من سبط اخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها الى غير سبطها . وفي الاصحاح السابع والعشرين من سفر العدد : أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الى ابنته . ويلي ذلك الاصحاح السادس والثلاثين : « وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بني اسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها لكي يرث بنو اسرائيل كل واحد نصيب آبائه ، فلا يتحول من سبط الى سبط اخر ، بل يلازم أسباط بني اسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى » «١» .

ك ـ مكانة المرأة في المسيحية

يعتبر حال المرأة عند المسيحيين امتدادا لحالها عند كثير من الامم السابقة عليهم فهي عندهم تحمل لعنة امها العليا حواء الى يوم القيامة . وقد جاء التحذير منها في

---

١) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ـ مرجع سابق ـ ص ٥٢ .

نصوص دينية كثيرة معتمدة لدى المسيحيين نكتفي منها بما يلـــــي :

١ ـ يقول القديس ترنوليان عن المرأة : انها مدخل الشيطان الى نفس الانسان ناقضة لنواميس الله .

٢ ـ ويقول القديس كريسستوم عنها : انها شر لا بد منـــه واغواء طبيعي وكارثة مرغـــوب فيها وخطر منزلي ، وفتنة مهلكة وشر عليه طلاء .

٣ ـ في القرن الخامس الميلادي : اجتمع مجمع ماكون للبحث في مسالة المرأة هل هي مجرد جسد لا روح فيـــه ، وبعد البحث قرر المجمع أنها خلو من الروح الناجيـــة من عذاب جهنم ما عدا السيدة العذراء ام المسيـــح عليه السلام .

٤ ـ عقد الفرنسيون مؤتمرا عام ٥٨٦ ميلادية قرروا فيه انها انسان خلق لخدمة الرجل فقط .

٥ ـ الثورة الفرنسيةالتي تفخربها أوروبا المسيحية وتعتبرها منطلق التحرر في العصر الحديث اعتبرت المرأة انسانا قاصرا ، وهذا أقصى ما وصلت اليه المرأة المسيحية من حقوق «١» .

٦ ـ جاء في الاصحاح الحادي عشر من كتاب كورنثوس الثاني : ولكني أخاف كما خدعت الحية حواء بمكرها ،

---

١) مجلة الوعي الاسلامي ـ العدد ١١٥ ـ ص ١٠٠ ـ مقال للدكتــور أحمد الحجي الكردي .

هكذا تفسد أذهانكم عـــن البساطة التي في المسيح .
وجاء في تيموثاوس من الاصحاح الثاني : ان آدم لـــم يغو . ولكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي «٢» .

٧ ــ ذكر العقاد في كتابه عبقرية محمد ص ١٢٨ : ان المرأة بيعت في أسواق لندن بشلنين عام ١٧٩٠ ميلادية لانها ثقلت بتكاليفها على الكنيسة التي كانت تأويها .

٨ ــ بقيت المرأة المسيحية الى سنة ١٨٨٢ محرومة مـــن حقها الكامل في ملك العقارات وحرية المقاضاة . كما كان تعلم المرأة سبة تشمئز منهـــا النساء قبـــل الرجال . وعندما كانت اليصابات بلاكويل تتعلم في جامعة جنيف عام ١٨٤٩ ــ وهي أول طبيبة في العالم ــ كان النسوة المقيمات معها يقاطعنهـــا ويأبين أن يكلمنهـــا ويزوين ذيولهن من طريقها احتقارا لها . كأنهن متحرزات من نجاسة ولما اجتهد بعض الرجال في اقامة معهد يعلـــم النساء الطب بمدينة فيلادلفيا الامريكية أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة أنها تصادر كل طبيب يقبل التعلم بهذا المعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الاطباء «٣» .

٩ ــ أوجب قانون الكنيسة على المرأة الطاعة لزوجهـــا ، ويعقب على ذلك عالـــم بالقانون الكنســـي بقوله : ويتضح من هذا ان الزوجة يجب أن تكون خاضعـــة لزوجها ، بـــل يجب ان تكون أقرب مـــا تكـــون الى

---

٢) عبد الحميد ابراهيم محمد ـ المرأة في الاسلام ـ ص ١٣ .
٣) عباس محمود العقاد : عبقرية محمد ـ ص ١٢٨ ـ ١٢٩ .

محادمـــة «٤».

١٠ ــ كـــان القانون الكنسي والقانون المـــدني يجيز ضرب الزوجة وكان القانون المدني ينص على ألا نسمـــع كلمة في المحكـــمة للنساء لضعفهن . وكـــان الزواج يعطي للزوج الحق الكامل في الانتفاع بكل ما لزوجته من متاع وقت الزواج والتصرف في ريعه .

١١ ــ يقول « سان بونا فنتـــور » لتلاميذه : اذا رايتـــم المرأة فلا تحسبوا أنكم ترون كائنا بشريا بل ولا كائنا وحشيا ، وانما الذي ترونه هو الشيطان بذاتـــــه والذي تسمعون هو فحيح الافعى «٥».

١٢ ــ تجعل المسيحية الغربية تعليم المرأة منكرا : يقـــول بولس المقدس قائد المسيحيين الاول : دعوا المراة تتعلم السكوت والهدوء أمام كل المصاعب والمتاعب التي تتحملها ، ولكنني لا اتمكن أن أصمت أمام امراة تدرس أو تتسلط على زوجها لان اول من خلق كـــان آدم ، ومن ثم خلقت حواء .

١٣ ــ غالى بعض المسيحيين فجردوا المرأة من العقل وانمـــا تفكيرها هو تفتق الغريزة عن مطلبها وكفايتها : قال ستاكلمين وهو من أهالي الاسكندرية « العقل امانة عند الرجـــال لا يلحقه أي خطـــأ أو عيب ، ولكـــن

---

٤) ول ديورانت : قصة الحضارة ـ الجزء الرابع من المجلد الخامس ـ ترجمة محمد بدران ص ١٠١ ، ١٠٢ .

٥) عبد الحميد جوده السحار : محمد رسول الله والذين معه ـ الجزء ١٥ . (صلح الحديبية) ص ٢٧٢ .

التفكير بطبيعة المرأة شيء مخجل ومخز حقا » .

١٤ ـــ في سنة ١٥٠٠ ميلادية تشكـل مجلس اجتمـاعي في بريطانيا خصيصا لتعذيب النسـاء وابتدع هذا المجلس وسـائل جديدة لتعذيبهن ، وعلى هذا الاسـاس أحرق المسيحيون النسـاء وهن احياء .

١٥ ـــ تقول المسيحية : ان المرأة هي التيأغوت آدم بالخطيئة التي من أجلها بعث الاب ابنه الفريد عيسى ليصلب ، فيغسل ذنوب البشريـة ، ولهذا فالمـرأة متهمة في المسيحية اتهاما يجعل الفرار من الاقتران بها هـو الفضيلة الاولى تقابل كـون المرأة باعثـة الخطيئة الاولى .

١٦ ـــ يقول ترتولين المقدس للنسـاء : هل تعلمن ان كل واحدة منكن حواء . لذلك يستمر الى اليـوم توبيخ الله لكن ولجنسكن عامة . وهذا ما يسمى في المسيحية لعنـة حواء الابدية «٦» .

ل ـ مكانة المرأة في العصور الوسطى

كانت النساء في أوروبا جاهلات متأخرات يقفن عقبة في سبيل العلم والنور . وكانت الكتب الشرعية تضطرم بسخط شديد على مجرد وجود النسـاء في العالم ، وكان يقال لهن يجب أن

٦) عبد المتعال محمد الجبري : المرأة في التصور الاسلامي ، صفحات ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ .

يحين من انهن نساء وان يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على الارض من لعنات «١» .

وكتب بلاكستون في شروحه على قوانين انجلترا عام ١٧٦٥ ميلادية يقول : « ان القيود التي ترزح تحتها المراة يراد بها في الغالب حمايتها وخيرها ، ذلك أن القانون الانجليزي يؤثر المرأة بعطف شديد ، ومع ذلك فان هذه المرأة التي آثرها القانون ذلك الايثار الشديد حرمت من كل حق مدني تقريبا وحيل بينها وبين التعليم وكل شيء ما عدا أحط موارد الكسب ونزلت عن كل ثروتها عند الزواج» «٢».

ويقول الفيلسوف هربرت سبنسر الانجليزي في كتابه علم وصف الاجتماع : ان الزوجة كانت تباع في انجلترا خلال القرن الحادي عشر . وقد سنت المحاكم الكنسية في هذا القرن قانونا ينص على أن للزوج أن ينقل أو يعير زوجته الى رجل اخر لمدة محدودة «٣» .

ويقول الاستاذ عباس محمود العقاد في كتابه عبقرية محمد تعليقا عما يتحدث عنه المستشرقون من أن العصور الوسطى أو عصر الفروسية هو العصر الذهبي للمرأة بين الامم الاوروبية : هذا العصر كما قال الدارسون له : عصر الحصان قبل أن يكون عصر المرأة أو عصر السيدة المنداة ، وقد أجمله « جون لانجدون دافيز » صاحب التاريخ الموجز

---

١) راي ستراتش : المرأة ومركزها وأثره في التاريخ ـ من كتاب تاريخ العالم ـ المجلد الاول ـ ص ٣٩٥ .
٢) راي ستراتش : مصدر سابق ص ٣٩٩ .
٣) عبد القادر السيسي : المستشرقون وتعدد الزوجات ـ مجلة الوعي الاسلامي العدد ٧٤ ـ ص ٧٤ .

للنساء فقال : ان عصر الفروسية كان معروفا بما لحظ فيه من فقدان الشبان على الجملة الاهتمام بالجنس الاخر ، ولعلنا نقل من الدهشة لذلك لو أننا دعينا كلمة الفروسية وذكرنا أنها لم تكن ذات شأن بالسيدات كما كانت ذات شأن بالخيل . فقلما بلغ الاهتمام بالمرأة مبلغ الاهتمام بالحصان في عصر الفروسية الا على اعتبار أنها عنوان حنيفة «٤» .

ويحكي العقاد حادثة بسيطة تدل على مدى ازدراء المرأة في هذا العصر : ان الملكة بلانشفلور ذهبت الى قرينها الملك بيبن تسأله معونة أهل اللورين فأصغى اليها الملك ثم استشاط غضبا ولطمها على أنفها بجمع يده فسقطت منه أربع قطرات من الدم وصاحت تقول : شكرا لك . ان أرضاك هذا فأعطني من يدك لطمة أخرى حين تشاء . وكأنما اللطمة بقبضة اليد جزاء كل امرأة جرؤت في عهد الفروسية على أن تواجه زوجها بمشورة «٥» .

وكثيرا ما كانت المرأة تزف الى زوجها عفو الساعة ، وكثيرا ما تزف الى رجل لم تره من قبل ذلك لتسهيل المحالفات الحربية والمدد العسكري أو لتسهيل صفقة من صفقات الضياع «٦» . اي ان المرأة كانت تستغل كوسيلة لتسهيل المعاملات والاتفاقات وليس لكونها آدمية تشارك فيمن تتزوجه اي اعتبار أو راي . بل كان لوليها أن يبيعها في صورة زواج وقتي .

وكثيرا ما كانت المرأة تكتشف بعد زواجها أن زوجها

---

٤) عباس العقاد : عبقرية محمد ـ ص ١٢٧ .
٥) عباس العقاد : عبقرية محمد ـ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .
٦) عباس العقاد : عبقرية محمد ـ ص ١٢٨ .

مجنون أو غبي أو أمي تتعرض معه للضرب كلما واجهته برأيها أو مشورتها .

وهذا برنارد سيفر يوجه نصيحة للزوج يقول فيها « أوصيكم أيها الرجال ألا تضربوا زوجاتكم وهن حاملات فان في ذلك أشد الخطر عليهن ، ولست أعني بهذا أنكم لا تضربوهن أبدا ، ولكن الذي أعنيه أن تختاروا الوقت المناسب لهذا الضرب » . ويستطرد فيقول : أنا أعرف رجالا يهتمون بالدجاجة التي تضع البيضة في كل يوم أكثر من الاهتمام بزوجاتهم ، فقد تكسر الدجاجة أحيانا وعاء أو قدحا ، ولكن الرجل لا يضربها خشية فقد البيضة ، وكان كثير من الرجال لا يطيقون سماع كلمة من زوجاتهم ، ذلك أن الرجل اذا سمع كلمة من زوجته يرى أنها نابية عمد من فوره الى عصا وشرع يضربها بها ، أما الدجاجة التي لا تنقطع عن «الوقوقة» طول النهار فانه يصبر عليها من أجل بيضتها !! «٧» .

وكان الزوج في وسعه أن يهجر زوجته ، أما الزوجة اذا هجرها زوجها فلم يكن أمامها الا أن تطالب برد بائنتها وتعود لبيت أهلها . وتعيش عزبة لا يسمح لها أن تتزوج مرة أخرى «٨» .

---

٧) ول ديورانت : قصة الحضارة ـ الجزء (٥) المجلد (٤) ـ ترجمة محمد بدران ص ١٠١ ، ١٠٢ .

٨) ول ديورانت : المصدر السابق ـ ص ٩٧ .

م ـ مكانة المرأة في شبه جزيرة العرب

في العصر الجاهلي

واذا انتقلنا الى موطن الرسالة المحمدية في شبه جزيرة العرب وقبل ظهور الاسلام أي في المجتمع الجاهلي ، نجــد أن ميزان الحكم على مكانة المرأة في هذا المجتمع قد تأرجح . فبعض المؤرخين انتهى الى ان المرأة وصلت الى مكانة سامية عفة وفصاحة . وبعضهم قرر في أبحاثه أنها هوت الـــى الحضيض حتى حرمت من ابسط الحقوق الانسانية وهـــو حق الحياة .. ولكل فريق من المؤرخين والباحثين حجتـــه وأدلته .

ففريق المؤرخين الذي قال بأن المرأة سمت مكانتهـــا يقول : ان المرأة كانت الوتر الحساس في قلب كل عربـــي في هذا المجتمع ومبعث وحيه والهامه . ومن ينظر الى الشعر العربي في العصر الجاهلي يرى أن القصائد كلها التزمـــت نهجا واحدا من الهيام بالمراة وتمجيدها وحمايتها . فالمعلقات التي تعد من روائع الشعر العربي لا تخلو من الاشادة بالمرأة والتغزل فيها ومدحها والفخر لارضائها : يقول امرىء القيس في معلقته المشهورة :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل
بسقط اللوى بين الدخول فحومــل

افاطم مهلا بعض هذا التدلل
وان كنت قد ازمعت هجري فأجملي

اغرك مني ان حبـــك قاتلـــــي
وانك مهما تأمري القلب يفعـــل

ولقد كان حب بعض الفرسان لزوجاتهم يفوق الوصف

يقول عنترة العبسي وهو من خيرة فرسان العرب وهو يخاطب زوجته عبلة :

ولقد ذكرتك والرماح نواهل
مني وبيض الهند تقطر من دمي
فوددت تقبيل السيوف لانها
لمعت كبارق ثغرك المتبسم

ويخاطبها في ود ظاهر فيقول :

يا عبل لا أخشى الحمام وانما
أخشى على عينيك وقت بكاك

والعربي حريص على كرامة المرأة وهي موضع شرفه وفخره . وقد شنت كثير من الحروب من أجلها ، فمعركة ذي قار الشهيرة التي قامت بين العرب والفرس وسجلت انتصار العرب على الفرس قامت للدفاع عن كرامة امرأة حين رفض النعمان بن المنذر تزويج ابنته لكسرى ابرويز ملك الفرس وسيد ملوك الشرق واعتبر كسرى هذا الرفض اهانة له .

كما كانت حرب الفجار الثانية في عكاظ التي قامت بين قريش وهوازن تلبية لاستنجاد امرأة بآل عامر للذود عن شرفها «١» وقامت حرب البسوس التي دامت أربعين عاما بسبب انتهاك جوار امرأة عندما استضافت البسوس

---

١) د. محمود بن الشريف ـ الاسلام والاسرة ـ ص ٩ ، ١٠ .

ابنة منقذ رجلا . فضرب كليب ناقة ذلك الرجل وهو في ضيافة البسوس ، فاقسم ابن اختها جساس لها ليقتلن غدا جملا هو أعظم عقرا من ناقة جارك ، وقتل كليبا سيد بني تغلب في ثأر تلك الناقة او من كرامة امرأة في ناقة جارها «٢» كما كرم العربي المرأة أما وزوجة وبنتا ، وما قصة عمرو بن هند ملك العرب وعمرو بن كلثوم الا مثل لذلك :

وكان العربي يمن على بنيه بأنه أحسن اختيار امهم ، وكانت العربية قوية الشخصية مترفعة عما يشينها أو يحط من قدرها عند أهلها وقومها ، وكانت تملك أمر نفسها ، فلم تكن تجبر على زواج من لا تريده ، فهذه هند بنت عتبة تقول لأبيها : اني امرأة ملكت أمري ، فلا تزوجني رجلا حتى تعرضه علي ، فلم يثر ابوها ، بل قال لها وذلك لك .

ولقد كانت عصمة كثيرات من نساء الجاهلية في ايديهن ، فاذا ما ضار احداهن زوجها طلقته .

ويقول أبو الفرج الاصفهاني في ذلك : كان النساء أو بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية ولم تكن النساء في حاجة الى المصارحة بالطلاق ، بل كان حسبهن أن يحولن ابواب اخبيتهن ان كانت الى الشرق فالى الغرب «٣» . وأضاف المؤرخون الى ذلك أن العرب في جاهليتهم كانوا يسمون أصنامهم بأسماء الاناث اعلاء لشأن المرأة .

أما الفريق الثاني من المؤرخين والذي استعرض

---

٢) عبد الحميد ابراهيم محمد ـ المرأة في الاسلام ـ ص ١٥ .
٣) حسن محمد جوهر ـ المرأة عبر التاريخ ـ ص ٤٥ .

الحياة الاجتماعية لعرب الجزيرة فانه فند مزاعم الفريق الاول وقطع بأن المرأة كانت مخلوقا مهضوم الحق ، حطام يورث مع المال والماشية ، توءد وهي طفلة ، وتسبى في الحروب ، وتحرم من الميراث ، بل تورث هي نفسها فحكموا عليها بأنها وصلت في المجتمع الجاهلي الى درجة من المهانة لم تصل اليها امرأة في أي مجتمع اخر . فقد كانوا يكرهون انجاب البنات . حتى عاتبهم بذلك القرآن الكريم فقال المولى عز وجل مخاطبا اياهم : الكم الذكر وله الانثى ، تلك اذن قسمة ضيزى .. الاية « سورة النجم » .

واذا انجب احدهم انثى توارى من القوم خوفا من العار ولجأ الى التخلص من فلذة كبده الانثى . وممن وأدوا بناتهم احياء : قيس بن عاصم ، وعمر بن الخطاب قبل اسلامه .

السبب في وأد البنات في الجاهلية

كانت قبيلة تميم من اشهر القبائل التي تئد الاناث والسبب في ذلك أن بني تميم منعت الاتاوة المفروضة عليهم للنعمان بن المنذر ملك الحيرة ، فجرد اليهم حملة سبت نساءهم . فكلم بنو تميم النعمان في نسائهم ، فحكم أن يجعل الرأي في ذلك للنساء فأية امرأة اختارت زوجها ردت اليه ، فاختلفن في الخيار . وكانت فيهن بنت قيس بن عاصم فاختارت سابيها عمرو بن المشمرخ على زوجها . فنذر قيس ان يدس كل بنت تولد في التراب فوأد كل بنت ولدت له في التراب ، واقتدى به غيره من بني تميم «٤» ويظهر ذلك من حديث

---

٤) طه عبد الله العفيفي ـ حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها ـ ص ١٨ .

لقيس بن عاصم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه . قال قيس بن عاصم يا رسول الله : أنا أمير تميم وفي عاداتنا دفن البنات من المكرمات ، ولقد دفنت ست بنات وفي سنة كنت على سفر ، وكانت امراتي حاملا ، فوضعت أنثى ، وخشيت عليها مني ، فأهدتها الى اخوالها فلما عدت من السفر سألتها عن الجنين ، قالت ولد ميتا ، قبلت هذا الكلام والشك ملء نفسي ، وبعد سنين عدة كبرت البنت وجاءت ذات يوم لزيارة أمها فرأيتها رائعة الجمال ، وتمنيت أن تكون لي ابنة مثلها ، فقالت أمها أنها ابنتك يا قيس ، فغضبت غضبا شديدا وقمت الى البنت حفرت لها حفرة كانت تساعدني فيها ، ولما كنت أهيل عليها التراب وهي حية كانت البنت تبكي وتسألني : ماذا تفعل يا أبي بفلذة كبدك وظلت تبكي وأنا أسمع أنينها تحت التراب ولم أدعها حتى صمتت الى الابد ، فبكى النبي والصحابة وتلا : واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت «٥» .

وقد اختلف الباحثون الاجتماعيون في أسباب الوأد عند العرب، فبعضهم علل ذلك بأن بيئة العرب وحالتهم الاقتصادية واجداب أرضهم وضآلة دخلهم من مهنة الرعي وحياة الشظف التي كانت تعانيها جموعهم والمجاعات المتوالية التي كانت تنتابهم ، وكثرة تنقلهم من أجل الكلأ والماء هو الذي اضطر القبائل الى التخلص منهن بقتلهن أحياء عقب ولادتهن ، وممن اتجهوا هذا الاتجاه الدكتور علي عبد الواحد وافي في كتابه الاسرة والمجتمع ص ١١٨ وما بعدها : وعاد الدكتور وافي ليقرر أن بعض القبائل مثل كنده وربيعة وطيء وتميم كانت تئد الاناث دون الذكور ويقرر الدافع لهذا

---

٥) غادة الخرساني ـ المرأة والاسلام ص ٤٧ ، ٤٨ .

الواد لم يكن الفقر والاملاق ولا النواحي الاقتصادية ، وانما لاعتقادهم بأن البنت رجس من عمل الشيطان او من خلق اله غير آلهتهم ، ولهذا يجب التخلص منها حتى لا تحمل لعنة الالهة «٦» .

اما الدكتورة بنت الشاطىء فقد ردت اسباب الواد عامة الى العامل الاقتصادي فالواد خوف العار يمكن رده الى أن الاغنياء كانوا يكرهون الاناث خوفا من تفتت ثرواتهم ، وحماية مراكزهم وجاههم من منزلة السبي او الزواج من غير كفء . ويتضح ذلك السبب في حديث قيس بن عاصم حين وفد الى الرسول صلى الله عليه وسلم واعترف بأنه ما ولدت له بنت الا وادها . فسأله أحد المهاجرين : فما الذي حملك على ذلك وانت اكثر العرب مالا ؟ فقال قيس بن عاصم : مخافة أن ينكحن مثلك «٧» وقد عاتب القرآن الكريم المجتمع الجاهلي في ذلك بقوله : « واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، ايمسكه على هون ام يدسه في التراب، الا ساء ما يحكمون » .

(الشورى ـ الايتان ٤٩ ـ ٥٠)

ومن هنا نرى أن الرجل الجاهلي كان يدفن ابنته في طفولتها ويستكثر عليها النفقة التي لا يستكثرها على الجارية والعبد والحيوان النافع .

ومن ناحية أخرى كانت المرأة في العصر الجاهلي اذا ما توفى عنها زوجها تورث مع المتاع ، والولد يرث زوجة

---

٦) د. محمود بن الشريف ـ الاسلام والاسرة ـ ص ١٧ .
٧) د. محمود بن الشريف ـ مرجع سابق ص ١٩ .

ابيه ويتصرف فيها كما يشاء ، فله ان يتزوجها ، ولـــه أن يزوجها ويأخذ مهرها ، وله ان يعضلها حتى الموت . ويقول القرآن الكريم في ذلك : « يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض مـــا آتيتموهن » ... (الاية ١٩ من سورة النساء) .

وكان اهل الزوج اذا مات يرون انفسهم أحق بزوجته من نفسها ومن أهلها ، فاذا شاء أحدهم تزوجها ، فلا يحق لها ولا لاهلها الممانعة ، وكذلك اذا شاءوا زوجوها ممــن يشاؤون وقبضوا مهرها . وان شاءوا عضلوها اي منعوها من الزواج لتدفع فدية او تظل كذلك حتى تموت . قـــال عبد الرحمن بن يزيد : كان العضل في قريش بمكة ينكــح الرجل المراة الشريفة فلعلها لا توافقه ، فيفارقها علــى الا تتزوج الا باذنه ، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فاذا جاء الخاطب ، فان أعطته وأرضته أذن لها والا عضلها.

وقال الزهري وابو مجلز : كان من عادتهم اذا مـــات الرجل عن المرأة يلقى ابنه من غيرها أو اقرب عصبيته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق الذي أصدقها الميت ، وان شاء زوجها من غيره واخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وان شاء عضلها لتفتدي منه او تموت فيرثها .

كما حرم الاسلام على الابن ان يتزوج امراة ابيه واسماه زواج المقت يقول تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مــن النساء الا ما قد سلف ، انه كان فاحشة ومقتـــا وساء سبيلا) « النساء ــ الاية ٢٢ »

وكانت الفتيات والجواري سلعة يتاجروا فيهــن وفي

عرضهن . يقدمنهن لكل راغب ويكرههن على البغاء والزنا .
ولهذا نرى القرآن الكريم يعاتبهم في ذلك ويحرمه عليهم —
يقول تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا،
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم » .

« النور — الاية ٣٣ »

وكانت المرأة الجاهلية لا نصيب لها من الميراث . اذ ان
قانون الارث عندهم لا يعطي حق الارث الا لمن قاتل على ظهر
الخيل وحاز الغنائم . وليس ذلك من مهام النساء أو
الوالدات ، وقد استمرت هذه العادة حتى ظهر الاسلام
فذهبت أم كحلة وهي من الانصار — الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله ، توفي زوجي وتركني
وابنته فلم نورث . فقال عم ابنتها : يا رسول الله ، وهي
لا تركب فرسا ولا تحمل كلا . ولا تنكى عدوا ، يكسب
عليها ولا تكتسب .

فنزل قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا .

(النساء — الاية ٧)

واخيرا فقد كانت الفتاة لا رأي لها في زواجها وكان
لوليها أن يزوجها من يشاء دون أخذ رأيها ويزاد على ذلك
حرمانها من المهر . وقد جاء في تفسير الطبري : وكان
الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا . وجاء في روايته
عن الكلبي أن أهل الجاهلية كان الولي اذا زوج البنت ،
فان كانت معه في العشرة لم يعطها من مهرها كثيرا أو قليلا،
واذا كانت غريبة حملها على بعير الى زوجها ولم يعطها
شيئا غير ذلك البعير .

الفصل الثاني

وجاء الإسلام

مساواة الاسلام بين المرأة والرجل

أ ـ ب : القيمة الانسانية

بعد تجوالنا عبر العصور المختلفة والبيئات المتعـددة والحضارات المتباينة . لنستجلي ما كانت عليه المرأة في هذه المجتمعات قبل ظهور الاسلام الذي أتى للمرأة بحقــوق مشروعة لم يسبق اليها مشروع دستور ولا شريعة ، فأعاد اليها كرامتها واحترم آدميتها . لا فرق بينها وبين الرجل ، يتحدث القرآن عن الاصل الذي تكاثر منه الانسان ، وجعل المرأة شريكة الرجل في تكوين ذلك الاصل ـ يقول تعالـى في سورة النساء :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكـم من نفس واحدة . وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ـ ان الله كان عليكم رقيبـا » .

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : انمـا النساء شقائق الرجال . ولعل أعظم الحقوق التي كسبتهـا المرأة من الاسلام لاول مرة هي انه رفع عنها لعنة الخطيئة الابدية ووصمة الجسد المـرذول ، فكل من الزوجين قـد وسوس له الشيطان ، واستحق الغفران بالتوبة والندم .

قال الله تعالى : فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ، قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين .

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحق بهم بعد ابويهم أو تلحق بأحد ابنائهم .. قال تعالى : من عمل صالحا فلنفسه . ومن أساء فعليها .. الاية .

كما برئت المرأة من لعنة الجسد ، وارتفعت الوصمة التي علقت بها في خلقتها قرينة لشهوات الحيوان وحبائل الشيطان ، ينجو منه من نجا منها ، ويتنزه عن الحيوانية من تنزه عن النظر اليها .

اما من حيث قبول الاعمال عند الله تعالى ، فان الاسلام قد جعلها مساوية للرجل تماما . يقول تعالى : فاستجاب لهم ربهم اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر او أنثى بعضكم من بعض .

وقضى الاسلام على عادة وأد البنات التي كانت شائعة في الجاهلية . وأنب الذين يتشاءمون من بناتهم .

قال تعالى : واذا بشر أحدهم بالانثى ، ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، الا ساء ما يحكمون. الايتان ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل .

وبعد أن ضمن الاسلام لها حق الحياة اوجب على وليها حسن تربيتها واوجب عليه نفقتها من طعام وكساء وسكن وعلاج وتعليم وضمن له ثواب ذلك الجنة .

قال صلى اليه عليه وسلم : من كانت له انثى فلـــم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة . وقال صلـــى الله عليه وسلم : من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه ، أوجب الله له الجنة . الا أن يعمل عملا لا يغفر له .

وذلك لانه لا اختيار للوالد في نوع المولود ، وانما هو نعمة من الله وهبة .

قال تعالى : يهب لمن يشاء أناثا ، ويهب لمـــن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكرانا وأناثا ... (الشورى ٤٩ ، ٥٠)

وجعل الاسلام للمراة حقا في المبايعة علـــى السمع والطاعة والقيام بأحكام الشريعة مبايعة مستقلة عن مبايعة الرجال لانهن في نظر الاسلام مسؤولات عن أنفسهن مسؤولية خاصة مستقلة عن مسؤولية الرجل .

قال تعالى : يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ، ولا يسرقن ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصينك في معروف، فبايعهن واستغفر لهن الله ، ان الله غفور رحيم .

ومما يروى في شأن مبايعة النبي للنساء ذلك الحديث الذي جرى بينه وبين هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان وقت المبايعـــة :

قال عليه الصلاة والسلام :

ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا .

فقالت هند : وكيف نطمع ان يقبل منا ما لم يقبله مـــن الرجـــال ؟

فقال عليه الصلاة والسلام : ولا تسرقن .

فقالت هند : ان أبا سفيان رجل شحيح . اني أصبت من ماله هناة ـ فما أدري : أتحل لي أم لا ؟

فقال أبو سفيان وكان حاضرا : ما أصبت من شيء ـ فيما مضى ـ فهو لك حلال .

فضحك الرسول الكريم وعرفها ـ فقال لها وانك لهند بنت عتبـــة .

قالت نعم . فأعف عما سلف ـ يا نبي الله ـ عفا الله عنـــــك .

فقال عليه الصلاة والسلام : ولا تزنين .

فقالت : أوتزني الحرة .

فقال : ولا تقتلن اولادكن .

فقالت : ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا . فأنت وهم اعلـــم .

(وهي تشير بذلك الى مقتل ابنها حنظلة في يوم بدر)

فضحك عمر وكان حاضرا وتبسم الرسول صلى الله وسلم .

وقال : ولا تأتين ببهتان .

فقالت هند : ان البهتان لامر قبيح ، ومـــا تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ولا تعصينني في معـــروف .

فقالت : والله ما جلسنا مجلسنا هذا ، وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء .

وفي هذا الحديث الذي روته اميمة بنت رقية ما يجلي لنا ظاهرة حرية المرأة في نقاشها وحوارها للنبي .

كما أناط الاسلام بكل من الرجل والمرأة التكليف وساوى بينهما فيــــه .

قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم . ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن . ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب .. « الحجرات ١١ » .

وساوى بينهما في الحقوق والواجبات فخاطب النساء والرجال معا . قال تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقـــــين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهـــم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهـــم مغفرة واجرا عظيما . «الاحزاب» .

وقد جعل الاسلام للمرأة مسؤولية مستقلة فيما يتعلق بشؤونها مع الله فلا يؤثر عليها فساد الرجل وطغيانه ما دامت صالحة . ولا ينفعها صلاح الرجل وتقواه ما دامـــت غير صالحة . وضرب الله لنا الامثال على ذلــك في سورة التحريـــم :

قال تعالى : ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نـــوح

وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ، فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا . وقيل ادخلا النار مع الداخلين. وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ، اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ، ونجني من القوم الظالمين .

ـ التحريم ١٠ ـ ١١

وكان من لوازم استقلالها في المسؤولية أن تتساوى مع الرجل في درجات المثوبة على فعل الخير ودرجات العقوبة على فعل الشر .

قال تعالى : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا » .

ـ النساء ١٢٤ ـ

وقال تعالى : فاستجاب لهم ربهم اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض .

ـ آل عمران ١٩٥ ـ

كما حمل كل منهما جزاء عمله : كل امرىء بما كسب رهين (الطور ٢١) .

وقد يقول الحاقدون والناقمون أن الاسلام لم يسو بين الرجل والمراة في القيمة الانسانية ذلك لان الاسلام جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين ويقولون أن الاسلام بذلك جعل المرأة نصف الرجل .. وردنا عليهم هو أن الاسلام لم يفرض ذلك الاعتبار المرأة بنصف رجل ، بل جعله ليوفر كل الضمانات الممكنة في الشهادة .. ولان المراة تسيطر عليها الطبيعة العاطفية السريعة الانفعال .. فلاجل أن يتلافى المشرع تأثير هذه الطبيعة طلب معها أخرى لانه من النادر جدا ان تتفق امراتان على تزييف واحد ولهذا فان نص الاية

يوضح لنا لماذا جعلهما اثنين .. « ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى » لان الشهادة في جميع الاحوال عمل يحاول فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه . ولهذا نرى القرآن الكريم يخاطب المؤمنين بقولـــــه :

يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقـــرب للتقـــوى . « المائدة »

ونحن نعلم أن النساء لا يملكن من عواطفهن ما يملكه الرجال ولاجل أن يحتاط القاضي ما وسعته الحيطة حتى لا يظلم احدا جعل القرآن الاكثار من الشهود وان أمكن هو وسيلة لاثبات الحق ودفع الشبهات وازهاق الباطل .

قال تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين . فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى .

ونص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المراة وحدها وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع للرجل على موضوعاتها مثل الولادة والبكـــارة وعيوب النساء في المواطن الباطنة .

ومن أوجه مساواة الاسلام بين المراة والرجل في الحقوق الانسانية انه احترم امانتها وذمتها فلها أن تجير من تشاء وتؤمن من تشاء ، وقـــد أجاز الرسول أمان أبنته زينـــب لزوجها ابا العاص بن الربيع . ومن اهم مظاهر التسويـــة بين المراة والرجل في الحقوق البشرية المشتركة ان قـــررت

الشريعة الاسلامية التسوية بينهما في الدفاع وأن الرجل يقتل بالمرأة . « وكتبنا عليهم فيها : انالنفس بالنفس » .

كما ساوى بين الرجل والمرأة في وجوب الفدية بالنسبة للقتل الخطأ . ونص القرآن الكريمعلى مساواة المرأة بالرجل في شهادات اللعان ــ وهو ما يجري بين الزوجين .

ب ــ احترام الاسلام لرأي المرأة

لم يقف الاسلام بالمــرأة عند أقرار حقها في القيمة الانسانية ومساواتها بالرجل في هذه الناحية ، بل وأنه احترم رأيها وقرره مبدأ يسير عليه التشريع العام بعد ذلك .. ومثال ذلك ما حدث بين الرسول صلى الله عليه وسلم وخولة بنت ثعلبة فما هي قصة هذه الصحابية الجليلة التي استمع الله الى مجادلتها مع الرسول الكريم من فوق سبع سماوات وأنزل فيها قرآنا يتلى ، وجعله تشريعا يعمل به لكل الحالات المماثلة لها . وملخص قصتها :

أن زوجهاه اوس بن الصامت قال لها انت علي كظهر أمي . وكان الرجل في الجاهلية اذا قال مثل ذلك لزوجته حرمت عليه وهو ما عرف بالظهار . ثم دعاها فأبت عليه وقالت والذي نفس خولة بيده لا تصل الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وأتت رسول الله وقالت له : يا رسول الله ان أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب في فلما خلا سني ، وثرت بطني ، جعلني عليه كأمه ، وتركني الى غير احد . فان كنت تجد لي رخصة يا رسول الله تنعشني بها واياه ، فحدثني بها .

فقال عليه الصلاة والسلام : ما امرت في شأنك بشيء

حتى الان ، وما رأيت الا قد حرمت عليه . قالت : ما ذكر طلاقا .

وجادلت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ثم قالت — لن لي صبية صغارا ان ضمهم اليه ضاعوا . وان ضممتهم الي جاعوا . وجعلت ترفع راسها الى السماء وتقول : اللهم انني أشكو اليك .. اللهم فأنزل على لسان نبيك فنزلت الآيات الكريمة من سورة المجادلة .

« قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله ، والله يسمع تحاوركما ، ان الله سميع بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن امهاتهم ، ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم ، وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، ان الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم .

(المجادلة — من ١ الى ٤)

ومن هنا نرى أن آيات الظهار وأحكامه في الشريعة الاسلامية اثر من آثار الفكر النسائي وهي صورة توضح احترام الاسلام لراي المراة وان لرأيها قيمة ووزن وانها ليست مخلوقة تقاد بفكر الرجل وحده .

ومن الثابت في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساءه كن يعارضنه ويناقشنه في أمر نفقتهن وعندما علم عمر بن الخطاب بذلك اتى الى ابنته حفص ام المؤمنين وزوج

الرسول الكريم يريد ان ينجا عنقها لأنها تعارض النبي وقال له ما معناه ما لهذا دعوناك أن لها حق ابـــداء رأيها ولها أن تدافع عنه . ولا يخفى علينا موقف عمر بن الخطاب من المرأة التي عارضته في أمر المهر وهو على المنبر ... فقد حدثتنـــا كتب التاريخ الاسلامي ان عمر بن الخطاب نهـــي الناس في بعض خطبه أن يزيدوا في مهور النساء على اربعين أوقيـــة وما يزيد يرد الى بيت مال المسلمين .. فصاحت به امـــرأة فطساء من صفوف النساء : ما ذاك لك . فلم يأنف من أن يسألها ولم ؟ قالت لأن الله تعالى يقول .... وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونـــه بهتانا واثما مبينا . فرجع عمر عن خطئه واعترف بصواب رأيها وقال قولتـــه المشهورة : أخطأ عمر واصابت امرأة .

وللمرأة الحق في ابداء رأيها في كل ما يخصها في بلدها ومجتمعها.. فلها أن تعرف رأيها في جلاء وتؤيده بالمنطق والحجة والبرهان ، فان أصابت أخذ رأيها وإلا فان نتاج المناقشـــة كفيل بأن يرجعها الى جادة الصواب .

جـ ــ مساواة الرجل والمرأة
في الحقوق الاقتصادية

عرفنا من خلال رحلتنا عبر عصور التاريخ كيف أن المرأة لم تكن ترث الا في حالات معينة ، كأن تكون وحيدة والديهـــا مثلا عند اليهود ــ وكيف أنها كانت تورث مثلها في ذلك مثـــل الانعام والمتاع ، كما في شبه الجزيرة العربية . لا حق لها في أن تملك شيئا مما يتركه أهلها وذويها .

وجاء الاسلام فحرم ان تورث النساء فقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها .. (النساء ١٩) .

ولم يقف عند هذا الحد . بل جعل لها نصيبا مفروضا فيما تركه الوالدان والاقربون مثلها في ذلك مثل اخيها .. قال تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا .. « النساء ٧ » .

ولم يوقف حق الارث على الذكور فقط لانهم يكسبون ويذودون عن الحمى ويرعون النساء .

ذهبت امرأة سعد بن الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :

يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما شهيدا معك يوم احد فأخذ عمهما ماله ولم يدع لهما شيئا . وهما لا تتزوجان الا ولهما مال :

فقال صلى الله عليه وسلم : الله أعلم في ذلك ... فنزلت آية الميراث .

يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .. الخ ... فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال : اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك . فكان هذا أول ميراث في الاسلام وبذلك أنصف الاسلام المرأة انصافا لم يكن معروفا ولا مألوفا .

كذلك جعل الاسلام للمرأة حق التملك ولها ثروتها الخاصة بها والمستقلة .. ولا يجوز لوليها أن يتصرف فيها الا بأذنها ولا يحق له أن يأخذ منها شيئا .

وقد فرض الاسلام للرجل مثل حظالانثيين ، قال تعالى :
« يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » .
(النساء ١١)

ومن هنا جاء الافتراء بأن الاسلام جعل المرأة نصف الرجل وضيع حقها وهضم مالها والاسلام لم يفرض ذلك لكي يضيع حقوق المرأة كما يزعمون وهو احرص على حقوقها منها وفرض لها ما لم تكن تحلم به . ولكنه شرع ذلك لكي يوازن بين ما يملكه الرجل وتملكه المرأة . فالاسلام فرض على الرجل حق تربية الانثى ، والانفاق عليها وكسوتها وتعليمها سواء كان ذلك الحق مفروضا على ابيها أو اخيها ، فاذا انتقلت الى بيت زوجها أوجب الاسلام عليه الانفاق عليها وكسوتها هي واولادها ، فالمرأة ليس عليها أي تكليف او انفاق ، اما مالها الخاص فمحفوظ لها ولا يجوز لزوجها أن يأخذ منه شيئا .

فالتفرقة بينهما في المال الموروث اذن لسبب واحد ظاهر وهو الموازنة بين مذ يتكبده الرجل من انفاق وسعى واعفاء المرأة من ذلك كله .

فكان من الانصاف أن يمتاز الرجل بعض التمييز عن المرأة في هذه الناحية . فيحصل من الارث على ضعف ارث المرأة حتى يحصل التناسب بين الغرم والغنم . وحتي لا

يضيع الرجل بين ثورة المطالبين بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة كان لا بد له من أن يمتاز عنها .

وجعل الاسلام للمرأة الحق في مباشرة عقود المدنيات من بيع وشراء وأباح لها أن توكل غيرها في كل ما تملكه بنفسها وأن تتوكل عن غيرها في كل ما يملكه . وأباح لها ان تضمن غيرها مثلها مثل الرجال .

د ــ حق المرأة في التعليم

من الافتراءات التي يحاول أعداء الاسلام الصاقها به كذبا وزورا وبهتانا أنه أغفل تعليم المرأة ، وتركها جاهلة ، وقصر عنايته في التعليم على الرجال فحسب وحجب نور العلم عن المرأة ورماها في سجن الجهل وعدم المعرفة .

وان دعوة قاسم امين بتحرير المرأة هي بداية تحرير المرأة واكتساب نصيبها من التعليم ولولا قاسم امين لكانت امرأة اليوم ترزح تحت وطأة الجهل اذا لم يقيض لها الله رجلا مثل قاسم امين .. والواقع ان الجهل الذي كانت ترزح المرأة تحته كان جهلا عاما نتيجة الاستعمار الذي حجب نور العلم عن الرجل والمرأة سواء بسواء .

والاسلام حث على طلب العلم وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة . وقد علق العلامة محمد فريد وجدي على هذا في كتابه : الاسلام دين عام خالد بقوله : وبهذا النص كان الاسلام أول من

قرر تعميم التعليم بين الجنسين على السواء وكان التعليم قبله محصورا في طبقة الاغنياء والمستبدين بالشعوب .

ومن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم التي تحض على تعليم المرأة : من كانت له جارية فعلمها . فأحسن تعليمها . ثم أعتقها وزوجها كان له اجران . وهما أجر النكاح والتعليم وأجر العتق .

وقال عليه الصلاة والسلام : أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها فله أجران .

والتاريخ الاسلامي يحدث عن تشجيع الرسول لتعليم المرأة فقد كانت الشفاء بنت عبد الله العدوية كاتبة في الجاهلية ومنها تعلمت حفصة بنت عمر بن الخطاب الكتابة فلما تزوجها النبي طلب من الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه . كما علمتها قواعد الكتابة .

وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها من أعظم الصحابيات والصحابة علما بالدين وكانت من راويات الشعر والادب . وتتلمذ على يديها كثير من العلماء والفقهاء ، ويحكى أن عائشة بنت ظلمة وفدت على الخليفة الاموي هشام ابن عبد الملك وسمرت عنده مع شيوخ بني أمية ــ فما تذكروا شيئا من أخبار العرب وأشعارهم الا شاركتهم فيه وما طلع نجم ولا غاب الا ذكرت اسمه ــ فقال لها هشام : أما الاول فلا أنكره . وأما النجوم فمن أين لك ؟ قالت تعلمتها من خالتي عائشة (تقصد السيدة عائشة أم المؤمنين ــ رضي الله عنها) .

وقال أبو موسى : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم حديث قط فسألناه عائشة الا

وجدنا عندها منه علما .

روى البخاري في صحيحه ان النساء قلن لرسول الله صلى الله عليه وسلم « غلبنا عليك الرجال . فاعل لنا يوما من نفسك . فعين لهن الرســول الكريم يوما يلقاهــن فيه ويعلمهن كما كن يدخلن المسجد لشهود حلقات العلم والوعظ التي كان يشهدها الرجال الا انه كانت لهن أماكن خاصة .

والتعليم الاسلامي يهدف اولا الى تربية المرأة لتصبح زوجة ذات حصافة في تدبير شئون الاسرة وأن تنمي جيــلا يستطيع النهوض بأعباء الحياة فانه يوجه عنايتها الى العلوم التي تفيدها في مجال نشاطها وتوسع أفق نظرتها وتهــذب أخلاقها .

وأنني أطالب بتعليم فتياتنا الفقه الاسلامي حتى تعلم المرأة كل شيء عما يخصها مثل احكام الحيض والنفــاس وأحكام العدة والطلاق . وتربية الطفل وأدب الفراش ومعاملة الزوج وأحكام النشوز والنفقات والظهار وغيرها مما يخص المرأة ويجب أن تتفقه في هذه الامور فقها خاصا ومستفيضا — ويجب أن تؤدى لها في وضوح وجلاء . اذ ان الملاحظ الان أن الفتيات يحصلن على الشهادات العليا في التعليم العام ثم لا يعرفن كيف يتطهــرن من حيضهن ، وما هــي حقوقهــن والواجبات المفروضة عليهن .

واذا أرادات المرأة أن تتعلم غير ذلك من العلوم الدنيوية فان الاسلام لم يغمطها حقها في طلب هذا العلم فقد كانــت السيدة عائشة رضي الله عنها على علم بالطب . وكانت هناك طبيبات مسلمات في صدر الاسلام .

ويروي التاريخ الاسلامي عن النساء في العصور الاسلامية وكيف زاحمن الرجال في طلب العلم وكن الرائدات في كل مجال : فنجد السيدة سكينة بنت الحسين تعد من أقدر نقاد الشعر في زمانها وكذلك حفصة بنت الحاج التي حاضرت بجامعة الاندلس ، وسعدة البغدادية وزينب طبيبة بني ازد التي أشتهرت بين أطباء عصرها في طب العيون وعلم الجراحة وكذلك أم الحسن بنت القاضي وكذلك السيدة نفيسة بنت حسن بن زيد بن الحسن بن علي بي أبي طالب .

وصور لنا (المقري) في كتابه (نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب) مدى اقبال الفتيات الاندلسيات على العلم فذكر لنا كيف أخذت جارية ابن أبي المطرف عن مولاها النحو والفقه حتى فاقته وبرعت في العروض فسميت (العروضية) ودرس عليها العلماء كتابين هامين هما كتاب (الكامل) للمبرد . وكتاب (النوادر) للقالي .

هـ ــ حق المرأة في العمل

عملت المرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. عملت لربها ولنفسها ولبيتها ولمجتمعها .. عملت لربها فعبدت وقنتت وصامت وصلت .. وعملت لنفسها فغزلت ونسجت وخرزت .. وعملت لبيتها فعجنت وخبزت وطبخت .. ولأطفالها فحملت ووضعت وأرضعت وربت .. وعملت للعلم .. فتثقفت وتفقهت في الدين وروت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وعملت لمجتمعها فجاهدت واشتركت في المعارك والغزوات ، كل ذلك في جو من الفضيلة والوقار ولم يكن شيئا من ذلك يمنعها من وظيفتها الاساسية في الاسرة .

وقد أقر الاسلام للمرأة حقها في العمل . قال تعالى : من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون .

ان من حق المرأة ان تعمل ولكن لن يصلح عملها وبيتها محتاج وأطفالها يفتقدونها فالوظيفة الاساسية التي خلقت لها المرأة وهي أن تكون زوجة وأما تربي أجيال الامة وتشرف على صناعة الرجال والنساء . وقد زودها المولى عز وجل بمزاج عاطفي يحنو حنوا دافئا يسعد الطفولة وروح رقيق يؤنس الاولاد وصبرا واسعا عريضا يستوعب كل متاعب الحمل والولادة — وقدرة فائقة على الارضاع وبلائه والسهر وعنائه . كذلك زودها بخصائص نفسية وعقلية تؤهلها لتلك الرسالة الجليلة .. قال تعالى : والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ، أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون .

وهو منطق يحدد وظيفة المرأة الانسانية في الحياة ويمتن صلتها مع زوجها بنعمة الانجاب والتناسل وتقر بتلك المهمة الجليلة الحياة التي خلقت لها المرأة .

ويقول الفيلسوف الكسيس كاريل في كتابه (الانسان ذلك المجهول) : والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافا كبيرا عن الرجل فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها والامر كذلك بالنسبة الى أعضائها . وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي . ثم يتابع حديثه قائلا : فعلى النساء ان ينتمين لطبيعتهن من غير محاولة لتقليد الذكور . فان دورهن في تقدم الحضارة أقوى من دور الرجال .. ونحن مضطرون الى قبول المرأة كما هي .. ان أهمية

وظفة الحمل والوضع بالنسبة للام لم تفهم حتى الان بدرجة كافية مع أن هذه الوظيفة ضرورية لاكتمال نمر المرأة ومن ثم فمن السخف أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة .

وليس معنى هذا أن الاسلام يضع المرأة في سجن كما تتصور بعض الفتيات ولم يقيدها رهينة دار ولعبة رجل . بل أراد لها أنن تخدم مـــواهبها وتؤدي دورها الذي خلقه الله لها ولها بعد ذلك أن تعمل على ألا يصرفهـــا ذلك عما خلقت له .

والقرآن الذي حدد للمراة وظيفتها لم يمنع أن يستفيد منها المجتمع ومن مواهبها وجهودها اذا كان لا بد من ذلـــك بشرط أن يكون ذلك في ميادين تتفق مع طبيعتها ـــ وبحيـــث تتوفر لها كل دواعي الشرف والكرامة ومن هذه الميادين مثلا : الطب والتمريض على أن تتضمن امراض النساء والاطفـــال والتدريس . ويجب ان يكون جو العمـــل نظيفا بعيدا عـــن كل شبهه لا مجال فيه لعبث او مجون . ومن هنا نعلم ان الذين لا يحرم على المرأة أن تعمل . وقد كانت السيدة خديجة رضي الله عنها تستثمر أموالها في التجارة ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم ـــ ولكن الاسلام يحرم أن تهجر المـــراة ميدانها الطبيعي دون عذر وهو ميدان لا يجدي فيه سواها الى ميدان يعمره الرجال بكل كفاءة ومقدرة ـــ فلتغش المرأة ميدان العمل ـــ ولكن كما قلنا أن يكون ميدان العمل نظيفـــا . ومن المستحسن أن تعمل المرأة داخل دارها أو في مساعدة زوجها ـــ فلقد كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهـــا تعلف فرس زوجها الزبير بن العوام وتدق النوى لبعير وتعلفه وتستقي الماء وكانت تنقل النوى من ثلثي فرسخ .

وتقول السيدة عائشة رضوان الله عليها : الغزل في

يد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهدين في سبيل الله .

وكانت زينب بنت جحش أم المؤمنين امرأة صناع اليدين تدبغ الجلود وتخرزها وتبيع ما تصنعه على المساكين .

كما عملت المرأة في صدر الاسلام في التمريض والتطبيب والتدريس والتجارة وهناك عدة أمثلة لنجاح المراة في حقل الطب والتمريض ومنهن السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والسيدة زينب بنت علي ورغيدة الانصارية والربيع بنت معوذ الانصارية وكعبة بنت سعد وحمنة بنت جحش وليلى الغفارية ومعاذ الغفارية ، وأم أيمن بركة بنت ثعلبة وكان هذا العمل العظيم في مداواة الجرحى وتطبيبهن يؤدى في حضرة الرسول الكريم وهو يباركه ويقره ولم يعرف الاسلام أي قيد لعمل المرأة الا أن يكون ذلك أكبر من طاقتها أو يؤثر على رسالتها كزوجة وأم وربة بيت ، فان لم تستطع التوفيق بين العمل داخل وخارج بيتها ؛ فلتلزم بيتها لصنع الاجيال وما أقدسها من صناعة .

المرأة والخلافة

لا يجوز باتفاق الفقهاء جميعا أن تقلد المراة منصب الخلافة لانه يتضمن اختصاصات دينية وسلطات سياسية تخرج عن قدرتها . كما لا يجوز أن تتولى الادارة على البلاد ولا على الجهاد ولا ولاية المظالم أو الحسبة ؛ لأن من بين شروط من يتقلدها أن يكون رجلا .

المرأة والقضاء

ذهب مالك والشافعي وابن حنبل الى عدم جواز تولي

المرأة القضاء لنقص النساء عن رتب الولايات اما أبو حنيفة فقد أجاز قضاءها في الاموال ، ثم جاء الامام الطبري فأجاز قضاءها وحكمها في كل شيء سواء كانت الاموال أو غيرها .

ويقول الامام الطبري في ذلك: ان الاصل هو أن كل من يستطيع الفصل بين الناس فحكمه جائز الا ما خصصه الاجماع من الامانة الكبرى . أو رياسة الدولة . فالمرأة كالرجل صالحة في الاصل لتولي الاحكام والفصل بين الناس وهو ذا حكم عام لا يخصصه الا نص، وقد ورد النص في حديث لم يستثن الا الامامة الكبرى فان الحاق القضاء بها يعتبر تخصيصا بلا تخصص وهذا ما لا يقبله الطبري .

اما ابو حنيفة رضي الله عنه فوقف موقفا وسطا بين جمهور الفقهاء الذين كانوا يعارضون في تولي المرأة القضاء وبين الطبري . فلم يسلبها القضاء اطلاقا ولم يجزه لها اطلاقا بل قال يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الاموال قياسا على شهادتها في الاموال فهي تقضي فيما يجوز أن تشهد فيه فيما عدا الحقوق والقصاص .

واني ارى أن الاسلام حينما اجاز للمرأة تولي القضاء لا بد أنه اشترط عليها شروطا كثيرة كتحري الحق حتى نهايته وتحري العدل عند الاقضاء لديها وتحكم عقلها فيما هو مفروض عليها من أمور وتغليبه في الحكم ولكن الملاحظ على المرأة أن جانبها العاطفي يستبد بها اكثر مما يستبد بالرجال وأنها سريعة النسيان ، سريعة التغلب وهذا ما عبر عنه بنقصان العقل . ولأن المرأة ناقصة في العقل فلا يمكن أن تتولي شئون القضاء حتى لا تضيع الحقوق تبعا للهوى .

كما أن المرأة لا تنسى مطلقاً من أساء اليها أو الى ذويها ، ولهذا فان توليها شؤون القضاء يعرض مصالح الشعب للميل العاطفي للمرأة ؛ فتقرب من تحبهم وتبعد من تكرههم أو من أساء اليها .

ولم يأمرنا المولى عز وجل بهذا ، وانما قال لنا في كتابه الكريم « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » ...

ـ المائدة ٨ ـ



الفصل الثالث

الزّوَاج

خلق الله سبحانه وتعالى «دم ليعمر الارض ، وليكون خليفته فيها ؛ وجعله في أحسن تقويم ، وخافت الملائكة أن يكون هذا المخلوق الجديد سبب افساد الارض لا تعميرها ، وكان مرد خوف الملائكة هو ما ركب في هذا المخلوق الجديد نزعتي الخير والشر ، ولكن المولى القدير قال لهم اني أعلم ما لا تعلمون .

« واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك . قال اني أعلم ما لا تعلمون » .
(البقرة — ٣٠)

وقد أنعم الله على آدم بالسمع والبصر والفؤاد ، وعلمه ما يصلح به أمر دينه ودنياه وكلما ضلت أنساله أرسل الله الرسل لهدايتهم وارجاعهم الى جادة الصواب وحظيرة الايمان ولم يكن لادم أن يعمر الارض وحده دون شريك يقاسمه أفراحها وأتراحها . ولهذا خلق الله له امراة جميلة من نفسه . تقول التوراة في قصة حواء : « انه بعد أن خلق الله آدم ألقى عليه سباتا ، وأخذ من أضلاعه ضلعا وملأ مكانه لحما وخلق منه امرأة . فلما رآها آدم قال هذه عظم من عظمي ولحم من لحمي وهي تدعى امراة لأنها من أمره ، ولذلك يترك الرجل اباه وامه ويلتقي بامراة ويكونان جسدا واحدا ،

وسألت الملائكة آدم عن المراة فقال هي حواء، قالوا. ولمسميت حواء ؟ قال : لأنها خلقت من شيء حي ، أو لانها حوت الخير والشر «١» .

ويقول القرآن الكريم « هو الذي خلقكممن نفس واحدة، وجعل منها زوجها ليسكن اليها » (الاية ١٨٩ الاعراف) .

وقال تعالى : « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » . (٢١ — الروم)

وقد جعل الله سبحانه وتعالى المراة لباسا للرجل ، كما جعل الرجل لباسا للمراة (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) .

وبعد خلق آدم وحواء سن الله الزواج وسيلة شرعية لاتصال الرجل بالمراة ابقاء للذرية واستمرارا لخلافة الانسان في الارض . ولم يشرع الزواج لمجرد المتعة الجنسية بل هو مودة ورحمة وسكن وستر وحماية وبر وتدريب لكل العواطف والغرائز الجنسية والانسانية وتهذيب لها .

والزواج شركة في رحلة الحياة وتعاون على متاعبها من عمل وكسبللرزق وتربية للأولاد وسياسة لأمور الاسرة ، وجعل سبحانه وتعالى لكل من فرعي الاسرة : الذكر والانثى، حقوقا متساوية ، قال تعالى : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف .

---

١) الاستاذ / علي علي منصور : الدين وقوانين الاحوال الشخصية ـ ص ١٢ .

وقد كان الزواج يأخذ صورا متعددة وشاذة على مــر العصور منها ما هو معترف به ومنها ما هو مستتر تحت ستار الدين ،واهم انواع الاتصال بين الذكر والانثى التي كثنــت سائدة على مر العصور وفي مختلف المجتمعات الانسانيــة هي :

١) وحدانية الزواج .
٢) تعدد الازواج .
٣) تعدد الزوجات .
٤) شيوع الزواج .
٥) زواج الجماعة .
٦) زواج المتعة .
٧) زواج الاستبضاع .
٨) زواج الشغار .
٩) زواج الابدال .
١٠) زواج التجربة .
١١) البغاء وينقسم الى قسمين :

أ ــ البغاء تحت ستار الدين .

ب ــ البغــاء العلنــي

وسنعرض لكل منها في ايجاز لنرى كيف هذب الاسلام هذه العلاقة ، وكيف حقق للمراة الكثير من المكاسب واعاد اليها كرامتها التي افتقدتها في كثير من العصور .

(١) وحدانيــة الــزواج

وهو ان يتزوج الرجل بامراة واحدة . وهذا النوع

من أنواع الزواج هو الذي عرفته مجتمعات مصر القديمة أيام الفراعنة وبلاد ما بين النهرين وفي بلاد الرومان في بعض الفترات . وهو لم يستمر كثيرا في التاريخ . وطغى عليه تعدد الزوجات حينا وتعدد الازواج أحيانا أخرى .

(٢) تعـــدد الازواج

أ ــ تعدد الازواج قبل التاريخ

تقول أسطورة هندية أن النساء في قديم الزمان كن غير مقيمات في منازل أزواجهن وغير تابعات للرجال ، وانما كن يمتعن أنفسهن بقدر المستطاع ، وكان الابناء لا ينسبون لابائهم . وكانت هذه المجتمعات البشرية الاولى غير مستقرة وكانت مهمة الصيد التي تتطلب القوة والسرعة مناطة بالرجال ، وحين يبعد بهم المطاف لا يعودون لمجتمعاتهم ، بل يقيمون مجتمعات جديدة في الاماكن التي حلوا بها ، يتزاوجون بمن يلقونه في طريقهم من الاناث ثم يرتحلون مرة أخرى وهكذا، ويولد الطفل وينشأ في أحضان الام ورعايتها ، ولما كانت الام هي التي تمثل عنصر الاستمرار في هذه المجتمعات فقد كان الوليد ينسب الى أمه وكانت هذه المجتمعات تسمى المجتمعات الاموية نسبة الى سيادة الامهات «١» .

ب ــ تعدد الازواج منذ التاريخ :

نظام تعدد الازواج يسمح للانثى أن تتزوج عدة ذكور وأن تجمع بينهم وهذا نظام منتشر في مرتفعات الهند الجنوبية

---

١) يوسف مصطفى الحاروني : العلم ومشكلات الانسان : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ص ١٤ ، ١٥ .

وفي قبائل الباهيما في أفريقيا وفي التبت عند الاسكيمو . ويقول الشيخ عبد الله المراغي في كتابه الزواج والطلاق وفي جميع الاديان أن هذا النظام يوجد عند بعض الامم حيث يباح لجماعة من الرجال أن يشتركوا في زوجة واحدة فتكون حقا مشاعا بينهم ، ويكثر ذلك في الشعوب البدائية وفي هذا النظام قد تختلف منزلة الازواج وقد تتحد فيكون الازواج تارة على قدم المساواة في الحقوق والواجبات والابوة للذرية ، فيعتبرون جميعا آباء لمن تأتي به الزوجة من أولاد وتارة يعتبر أحد الازواج زوجا اصيلا ينسب اليه وحده جميع ما تأتي به المراة من أولاد ، ويعتبر ما عداه أزواجا من الدرجة الثانية لهم مساكنة الزوجة في مقابل بعض الواجبات تلقى على عاتقهم ، أو بغير مقابل ويكون هذا في بعض الاحيان في الازواج الذين بينهم رابطة قرابة ، فيعملون على الاشتراك في زوجة واحدة ، ويوجد هذا النوع في جنوب الهند وعلى حدوده الشمالية وخاصة لدى قبائل (جوانواريس) — زيلنده الجديدة — وجزائر ماركيز ، جنوب امريكا وفي بعض جهات كفاريا من غرب أفريقيا وفي اليوسيين في آسيا وجباله هملايا وغير ذلك من السكان . فقد جرت عادتهم أن يتزوج الاخ الاكبر فتصبح زوجته زوجة لجميع اخوته ، والمراة تتمتع باخلاص جميع أزواجها ومصالح البيت تكون موزعة على هؤلاء الازواج «١» .

وكان في الجاهلية يشارك الابن الاكبر آباه في زوجته وسماه القرآن زواج المقت .

«٣» تعدد الزوجات

وهذا النظام يتيح للرجل ان يجمع بين اكثر من زوجة

---

١) عبد الله المراغي - الزواج والطلاق في جميع الاديان - ص ١٦١ ؛ ١٦٢ .

واحدة في وقت واحد . وسأتكلم عن هذا النظام بالتفصيل عند معالجة قضية تعدد الزوجات .

«٤» شيــوع الازواج

وتكون النساء مشاعا بين الجميع وليست هناك رابطة أسرية تجمع بين زوج وزوجه بل الزوجة للاستمتاع الحيواني الجسدي ، مخلوقة للذة فقط ، وتقول اسطورة صينية انه بعد بدء الخليقة كانت النساء مشاعا يختار منهن الرجال ما يشاءون ، ولم يكن الابناء يعرفون أباءهم وكان الابناء يلازمون امهاتهم الى أن تولى الامبراطور فوهي العرش فنظم الزواج مع التعدد .

أما منذ بدء التاريخ فيقول المؤرخــون اليونانيون ان الشيوع كان موجودا في مصر الى عهد الملك مينا ، ووجــد عند اليونان الى أن الغاه الملك سيكرويس وقد نادى افلاطون فيلسوف اليونان في كتابه الشهير ــ الجمهورية ــ بأن تكون النساء مشاعا بين كل المحاربين ، وكذلك الاولاد فتتولــى الدولة تربيتهم وتنشئتهم ، كما نادى أفلاطون بضرورة أن تكون النساء مشاعا بين حكام الجمهورية العشرة حتى لا يعرف الاب ابنه ولا الابن أباه منعا للتنافس والخلاف بين الحكام حتى يتفرغوا لمهمة ادارة الجمهورية «١» كما دعــا أبيقور الى الاستمتاع واللذة حتى غصت حديقة منزله بالرجال والنساء في صورة منفرة ، ومن بعده نادى جزوك فيلسوف الفرس بشيوع النساء والاموال .

وفي العصور الحديثة نرى القرامطة أيام الحكم العباسي

---

١) عبد الله المراغي ـ الزواج والطلاق في جميع الاديان ـ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

ينشرون مذهبهم على الحرية المطلقة في الاموال والنساء .

وفي أيامنا هذه حمل لواء دعوة المشاعية في الزواج والتحلل المطلق من كل النظم والالتزامات الوجوديون السارتريون . ونرى الهيبيين يمارسون الجنس علنا في الشوارع والحدائق دون استئثار احدهم لواحدة ، كما تدعو الماركسية الى هدم الاسرة وشيوع المال .

((٥)) زواج الجماعة

وفي هذا النظام يشترك جملة اخوة في زوجة واحدة ، يتناولون الاتصال بها ويكون لكل واحد منهم يوما محددا ، وينسب الابن او الابناء للاخ الاكبر او للاخ الذي ترى الزوجة انها حملت منه .

وقد عرف المجتمع الجاهلي في شبه الجزيرة العربية هذا النوع من الزواج ، فكان يجتمع الرهط — دون العشرة — فيدخلون على المرأة فيصيبونها — فاذا حملت ووضعت ترسل اليهم فلا يستطيع أحد أن يمتنع ، فاذا اجتمعوا عندها تقول لهم ، قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، وتسمي من احبت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع الرجل عنه .

((٦)) زواج المتعة

وهو زواج لمدة معينة ، يتفق عليها بين الرجل والمرأة ، يوما كان او شهرا على أن تحصل بعد ذلك على اجر ولا يكون لها اي حق عنده بعد الانفصال عنه من نفقة او حق

ارضاع او غير ذلك ، كما لا ينسب الاولاد الى آبائهم ، بل تتحمل المراة عبء تربية ابنائها لانها حصلت على حقها نظير اتصال الرجل بها . وهو نوع من البغاء لان الصلات والعلاقات بين الرجل والمراة كزوجين غير موجودة فلا سكن ولا رحمة ولا الفة ولا مودة ولا غير ذلك .

((٧)) زواج الاستبضـــاع

تجمع معظم المراجع على ان زواج الاستبضاع لـــم يعرف الا عند العرب في الجاهلية ، ولكن الثابت بان زواج الاستبضاع عرف ايضا عند اليونانيين بدليل ان سقـــراط فيلسوف اليونان الاكبر ، كان قبيح المنظر دميم الخلقة جاحظ العينين ، كبير الانف ، واسع الفم ، فاعار زوجته جزانتيب الى صديقه اليسباب عسى ان تحمل منه وتلـــد ولدا حسن المنظر (١) .

وهذا النوع من الزواج يتلخص في ان الرجل يبعـــث بزوجته الى رجل مشهور لتأخذ بضعة منه لتحمل عسى ان تنجب فتى عظيما ، فاذا عادت الى زوجها لم يقربها حتـــى تظهر اثار الحمل ، وقد كان هذا الزواج شائعا عند العرب في الجاهلية ، وقد حدثتنا عنه السيدة عائشة رضي اللـــه عنها وعن غيره من أنواع الزواج عند العرب في الجاهلية . فقالت : « ان الزواج في الجاهلية كان على اربعة انحاء : « يخطب الرجل الى الرجل ابنته او وليته فيصدقها ثم يعقد عليها . وزواج ثان : كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها . ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها

---

(١) المستشار « علي علي منصور » الدين وقوانين الاحوال الشخصية ص ٤٠ ؛

ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه وانما يفعل ذلك رغبة منه في نجابة الولد . وكان هذا الزواج زواج الاستبضاع .

((٨)) زواج الشغار

وهو نوع من التبادل ، وذلك ان يتفق رجلان على ان يعطي اولهما موليته من ابنة او اخت مقابل أن يعطيه الاخر مثلها دون صداق او مهر لكليهما ، وهو نوع تهدر فيه آدمية الانثى ، فليس لها مهرا او صداق او حتى حق في ان تقول : لا لمن يريدون ان يزوجوها اياه وتقترن به بقية عمرها . وهذا النوع من الزواج يظهر فيه امتهان المرأة وهضم حقوقها في أجلى صورة .

((٩)) زواج الابدال

وهذا النظام كان معروفا في ايران . وينحصر هذا النوع في انه اذا مات الرجل ولم يخلف ولدا وترك امراته وجب عليهم ان يزوجوها من أقرب عصبته له ، فان لم تكن له امراة زوجوا ابنته او ذات قرابته ، فما ولد من هذا الزواج فهو للمتوفي ، ومن اغفل ذلك ولم يفعل فقد قتل ما لا يحصى من الانفس لانه قطع نسل المتوفي الى آخر الدهر (١) .

((١٠)) زواج التجربة

وكانت بعض الامم تسير على هذا النوع من الزواج

---

١) الشيخ عبد الله المراغي ـ الزواج والطلاق في جميع الاديان ـ ص ٥٣٧ .

وهو زواج التجربة وهو ان الرجل والمرأة يقيمان مع بعضهما جملة ايام ثم يعقدان الزواج بعد ذلك أو يفترقان ، وعند بعض أهالي سيلان تقدر المدة بخمسة عشر يوما ، وكانت هذه الطريقة مستعملة عند العرب ومدة التجربة كانت ثلاث ليال وعند الرومان كان الرجل يعيش مع المرأة سنة كاملة فاذا مضت ولم تخرج الزوجة من منزله ، صارت ملكا له لان الزوج كان مطلق التصرف في زوجته (٢) .

«١١» البغــــاء

البغاء تحت ستار الدين :ـ

كان البغاء منتشرا في انحاء العالم تحت ستار الدين ، من ذلك ما يذكره هيرودوت عن البابلين انهم كانت لهم آلهة تسمى عشتار « آلهة الحب والجمال والشهوة والانجاب » وكان قربانها ان يقدم لها النساء بكارتهن قبل الزواج بأن يذهبن الى المعابد حيث يستعرضهــن الرجال . فكــل مــن اعجبته واحدة القى في حجرها قطعة من الفضة فتسلم نفسها اليه ليزيل بكارتها . وكان الاتصال الجنسي في بابل ذا سعة ، وله طرق عديدة تصل الى اقتراف الزنا . ويقول هيرودوت ينبغي لكل امرأة بابلية ان تجلس في هيكــل الزهرة مرة في حياتها وان تضاجع رجلاغريبا . ومنهن كثيرات يترفعن عــن الاختلاط بسائر النساء لكبريائهن الناشىء من ثرائهن وهؤلاء يأتين في عربات مقفلة ، ويجلسن في الهيكل ، ومن حولهن عدد كبير من الحاشية والخدم ، اما الكثرة الغالبة منهن ، فكانت

---

٢) الشيخ عبد الله المراغي ـ الزواج والطــلاق في جميع الاديان ـ ص ١٦٨ .

تجلس الكثيرات منهن في هيكل الزهرة وعلى رؤسهن تيجان من الحبثل ، وتخترق جميع النساء ممرات مستقيمة متجهة في كل الجهات ثم يمر فيها الغرباء ليختاروا من النساء ممن يرتضون . فاذا جلست امرأة هذه الجلسة فلا تعود الى منزلها حتى يلقى احد الغرباء قطعة من الفضة في حجرها ويضاجعها في خارج المعبد . وعلى من يلقي القطعة الفضية ان يقول « اضرع الى الالهة » معنيا « ان ترعاك » . ومهما يكن من صغر القطعة الفضية فان المرأة لا يجوز لها ان ترفضها . لان هذا الرفض يحرمه القانون . وتسير المرأة وراء أول رجل يلقي اليها بقطعة الفضة ، وليس من حقها ان ترفض أيا كان . فاذا ما ضاجعها وتحللت مما عليها من واجب للآلهة عادت الى منزلها .

واحيانا كانت المرأة تبيع نفسها لغير خطيبها في الليلة الاولى من زواجها ليحصلن على ما يقدمنه لازواجهن على انه بائنة لهن (١) .

وهناك قبائل من عبدة القمر التي تعتبره اله التناسل وان شعاعه يحصل قوة الاخصاب ، وعندما تريد المرأة الحمل تستلقي على ظهرها تحت اشعة القمر ، ويحل لأي رجل ان يطاها ليفتح الطريق الى الشعاع !!.

وفي القبائل التي كانت تقدس الاب بعد وفاته (الطوطمية) نشأت عقيدة اللامساس ، اي لا يحل لاي رجل في القبيلة ان يريق دم أي فرد فيها ، ولهذا فلم يكن لرجال العشيرة ان يفضوا بكارة الانثى ، ولكن لهم ان يتزوجوها ،

---

١) الشيخ عبد الله المراغي ـ الزواج والطلاق في جميع الأديان ، ص ٥١٩ ، ٥٢٠ .

ومن هنا سعت الامهات لدى الاغراب لازالة بكارة بناتهن .

وقام القسيس بهذه المهمة في كمبوديا مقابل مكافأة سخية، وانتقلت هذه العادة الى أوروبا . ثم انتقلت للامراء في العصور الوسطى حق فض بكارة البنات . وسمى ذلك بحق الليلة الاولى .

وفي الصين واليابان كانت الفتيات الصغيرات يتسابقن الى الكهنة لينلن شرف الاتصال بهم لانهم ممثلوا الالهة على الارض .

وفي القرون الوسطى كانت اجمل الفتيات في أوروبا يتقربن الى الله في المعبد بأن يؤجرن أنفسهن لكل راغب وتضعن هذا الاجر في صندوق النذور (١) .

وفي الهند كان الزنا في الغالب الاعم مقصورا على المعابد في المناطق الجنوبية وكانت الساقطات يسمين « خادمات الله » وفي كل معبد في تأمل تجد مجموعة من النساء المقدسات . اللاتى يستخدمن المعبد أول الامر في الرقص والغناء أمام الاوثان ، ثم بعد ذلك في امتاع الكهنة البراهمة . وبعض هؤلاء النسوة قصرن حياتهن على عزلة المعابد وكهانتها . وبعضهن وسع نطاق خدماته لتشمل كل من يدفع أجر المتعة بشرط أن يدفعن لرجال الدين جزءا من كسبهن عن هذا الطريق ويحدثنا نص مقدس أنه في سنة ١٠٠٤ ميلادية كان في معبد الملك الكولي « راجا راجا » في تاريخور أربعمائة امرأة من « خادمات الله » ولم ير أحد

---

١) المستشار علي علي منصور ـ الدين وقوانين الاحوال الشخصية : ص ١٧ : ٤٠ .

في هذه الخدمة ما يتنافـى عن الاخلاق حتى ان السيـدات المحترمات كن أحيانا يهبن ابنة الى مهنة العهر في المعابد .

ويصف « ديبوا » في أول القرن السابع عشر معابـد الجنوب بأنها في بعض الحـالات كانت تتحول الى بيـوت للدعارة ، ولا شيء غير ذلك .

(ب) البغـاء العلني

وفي هذا النوع يجتمع الرجال الكثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع عمن جاءها لقاء أجر معلوم ، وكان هذا معروفا في كل المجتمعات ومنها المجتمـع الجاهلي في شبه جزيـرة العرب .

هذه هي أهم أنواع الاتصال بين الرجل والمرأة منذ فجر الانسانية في كل المجتمعات حتى ظهور الاسلام ، وقد تكلمت عن أنواع الزواج فقط ـ ويهمني أن أوضح أن المرأة عنـد الزواج كانت تعتبر شيئا لا شخصا ، كما مهملا ، لا أهليـة لها في تزويج نفسها ، ولا رأي لها في اختيار شريك حياتهـا بل يزوجها وليها لمن يشاء ، وله أن يوصي بزواجها بعـد مماته من شخص معين ، وله أن يبادلها مـع آخر دون مهر (زواج الشفار) وكان المولى يدفع للزوج مهر ابنته (دوطه) فاذا انتقلت الى بيت الزوجية فهي خادمة أمينة ، وهي وعاء لانجاب الذرية لا رأي لها يعتد به ، ولا حق لها في ان تشارك في اي شيء . وكان الرجل يقتل زوجته دون أدنى مسئولية جنائية عليه اذا علم انها اتصلت برجل آخر ، وكانت الزوجة غالبا ما تزف الى زوجها عفو الساعة ، وكثيرا ما تزف الى رجل لم تره من قبل وكان ذلك يستغل لتسهيل المحالفـات العسكرية أو لتسهيل صفقة من الصفقات ـ التجارية .

والان : آن لنا أن نتساءل عن الدور الذي قام به الاسلام من أجل المرأة . كان لا بد لهذه الرسالة الخاتمة أن تمد يد الاصلاح الى هذه الاوضاع العفنة الفاسدة — فتزيلها، وتقنن قانونا للمصاهرة يكفل كرامة الزوجة ونقاء الذرية وسلامة الاسرة وسعادة المجتمع . وهذا ما سنتكلم عنه .

الزواج في الاسلام

وضع الاسلام معالم تضيء الطريق للزوج والزوجة ، والخاطب والمقدم على الزواج ، وسن قوانين الزواج . وأوصى المرأة أن تختار شريك حياتها ممن توافرت فيه صفات الرجولة الحقة والشخصية الكاملة حتى يكون لها خير سند .

وحذر الاسلام ممن يجعلون المصاهرة وسيلة يخفون وراءها مطامعهم ليستغلوا أو يستذلوا او ليصلوا بها وعن طريقها الى منصب أو جاه (زواج المصلحة) — وليكن بعد ذلك ما يكون من اهدار كرامة أو جرح عرض — ولا الذي يتخذ الزواج صفقة تجارية يسأل عن مال المرأة وممتلكاتها . قال الثوري : اذا أراد الرجل الزواج وقال أي شيء للمرأة ؛ فاعلموا أنه لص .

والزم الاسلام والد كل فتاة يتقدم لخطبتها خاطب أن يبحث عن خلق ذلك الخاطب وعن أصله ، ونفسيته ، فيزوجها للكفء الصالح .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه » .

وقرر الاسلام فترة يتعرف كل من الزوجين على صاحبه وهي فترة الخطوبة فأجاز للرجل أن ينظر لخطيبته ، فيرى وجهها ويديها ويسمع حديثها ــ « خطب المغيرة بن شعبة امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » .

وأوجب الاسلام على الرجل اذا خطب امرأة أن يظهرها على عيبه ان كان به عيب مستور : يقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه : « اذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب » .

وفترة الخطوبة وهي فترة تمهيدية يجب أن يلتزم فيها الطرفان الحدود المعقولة لا مغالاه ولا تقصير ، ولا تترك لهما الحرية المطلقة في الخروج واللقاء دون رقيب ، ولا يفرض عليهما ستار من حجاب مطبق حتى ليلة الزفاف ليسلم الزوجان من نكسة المفاجأة ليلة الزفاف . وتسلم الخطيبة من مغبة الحرية المطلقة والاسراف في المخالطة (١) .

وقدر الاسلام للمرأة كرامتهاوعزتها ، فلم تعد متاعا وكما مهملا لا شخصية لها ، ولا رأي فيمن تختاره شريكا لحياتها وأبا لأبنائها ، ولمن ستسلمه نفسها بكلمة الله ، فجعل للمرأة بكرا كانت أم ثيبا . الحرية في اختيار الزوج ، وليس لأحد ان يكرهها عليه .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا تزوج الايم (الثيب)

---

١) الامام الاكبر ـ محمود شلتوت ـ الفتاوى ـ ص ٤٣٧ .

حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » : اذن الثيب تستشار ويؤخذ رأيها ولرأيها الاولوية في أمر من سيكون زوجا لها ، فان رأت فيه صفات مثالب ومعايب ورغبت عنه ولم ترض الزواج به كان لها ما أرادات . لا قسر ، لا غصب ولا اكراه في الزواج . فان غصب عليها وليها وأجاز العقد بدون رضاها ورغما عنها فزواجها باطل .

قال صلى الله عليه وسلم : البكر تستأمر وأذنها صمتها والايم تعرب عن نفسها .

اتت الخنساء بنت خذام — وكانت ثيبا — الى المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وشكت اليه ان أباها زوجها لرجل تكرهه ولا تميل اليه ، فرد الرسول زواجها .

كذلك فالبكر لرضاها عن خطيبها ، وزوج المستقبل ، ولرغبتها فيه الاعتبار الاول . ويكفي فيه الصمت مع الرضا لشدة حيائها . ومما يروى في ذلك أن فتاة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبي زوجني بابن أخيه ليرفع بي خسيسته فخيرها الرسول بين أن تجيز هذا الزواج أو تبطله فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الامر شيء .

وكيف يعرف الناس أن البكر قد وافقت على زواجها من رجل بعينه الذي تقدم لها . تحدثنا بذلك السنة الشريفة في حديث الرسول الكريم : البكر تستأذن « فقالت عائشة رضي الله عنها ان البكر قد تستحي من الاستئذان فأجاب الرسول صلى الله عليه وسلم اذنها صمتها وسكوتها رضاها » ولكن هل يلغي ذلك سلطة الابوين ؟! كلا ان الاسلام جعل للوالدين المحل الثاني بعد موافقة البنت لأن الفتاة هي التي

ستتزوج لا والدها . ولكن الشرع الحنيف جعل الام تستشار اذا كانت ابنتها غرة ، ضحلة التفكير أو ساذجة .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « آمروا النساء في بناتهن » .

واذا شقت البنت عصا الطاعة وركبت راسها واختارت من هو ليس أهلا لها ، وتحقق اهلها ان هذا الاختيار سيجلب لهم المتاعب ، فان هذا الدين الحنيف يقف مع بعد النظر والمنطق الصائب فيبطل عقد زواجها . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ايما امراة تزوجت بغير اذن وليها فزواجها باطل .. فزواجها باطل .. فزواجها باطل » .

وراعي الاسلام قبل اتمام عقد الزواج التكافؤ الاجتماعي بين الزوجين عقلا وعلما وخلقا ومنزلة ودينا ومالا . حتى يعيشا في سلام ووئام ، وحتى لا تصيع حياتهما في البغض والكراهية والحقد والاضطراب .

بين المهر والدوطة

اقر الاسلام نظام الصداق (المهر) وهو ليس منحة للمراة او أجر لها ولا هبة وانما هو حق لها ، قال تعالى :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (النساء ٣) » .

والمهر حق للمراة وملك لها وليس لوليها أو لأبيها ، هذا الحق نظير رغبة الرجل فيها ، وتنازل المراة عن بعضها للرجل . وهو آية من آيات المحبة . وهو أول خطوة عملية

تشعر المراة بها انها انفصلت عن اسرتها واتجهت الى تكوين بيت واسرة جديدة . وقد أعطيت ما يساعدها على ذلك اشعارا لها أنها ليست سلعة تباع وتشترى ، قبض وليها ثمنها واستولى عليها زوجها .

ويعني هذا ان الصداق هوتكريم للمراة واشعارها انها مطلوبة . مرغوب فيها ليست بائنة أو طالبة للرجل كما في بعض المجتمعات التي ترغمها على دفع « دوطة » للرجل . وهو مبلغ من المال تدفعه المرأة أو وليها للرجل نظير أن يتزوجها راي يقترن بها — وقد تكلفها هذه الدوطة ما لا تستطيع، وربما ظلت الفتاة سنوات طوال حتى توفر من المال ما تقدمه لزوجها .

وينتقد « فوريل » نظام الدوطة بقوله : ان الخادمة المسكينة تكد وتعمل لتجميع بضعة مئات من الدولارات لكي تتزوج وبعد ذلك يستولي الزوج على المبلغ ثم يهملها ويهجرها . وفي هذا اذلال للمراة واشعارها أنها محتاجة للرجل وأنها يجب أن تبذل في سبيله الشيء الكثير وتعطي وتقدم كل ما لها كما قدمت نفسها ، وشتان بين هذا وبين أن تشعر أنها مطلوبة ، مكرمة ، مبذول في سبيلها المال والهدايا .

ومن الصور المخزية للدوطة ما كنا نراه في بابل من أن المرأة كانت تبيع نفسها قبل الزواج لجمع « البائنة » او الدوطة لزوجها . وفي الهند كان التأخير في زواج الفتيات يسبب قلقا شديدا ، ولهذا كان لزاما على الوالدين ابتياع عريس يدفعون فيه مهرا خياليا . وتمخضت هذه العادة السيئة عن نتائج غريبة منها العادة الشهيرة لزواج طائفة « كولين » فأن الشاب من هذه الطائفة يتزوج غيابيا نظير

مبلغ طائل من المال في حين تظل الفتاة مع أهلها ، وتـرى الزوج فقط ، فاذا ما أتت الصدف البحتة به في مقرها ـــ الذي ربما يكون له فيه أكثر من زوجة ـــ وما على الزوج الا ان يطلع أهل الفتاة على عقد الزواج ليستعمل منزلها كفنـدق رخيص وزيادة على ذلك وبدون اي كفالة فله الحق في التمتع بالفتاة التي تعتبر زوجة شرعية .

وفي عصر النهضة بأوروبا كانت النســاء العفيفات لا يستطعن الزواج الا اذا اتت لزوجها ببائنة ، ولهذا وجـدت أيام « مسفنرولا » كثيرات من البنات الصالحات لانهن لـم يستطعن دفع البائنة ، وانشأت فلورنس نوعا من التأمـين يقضي بأن تقوم الدولة بأداء البائنـات لمن هن في حاجـة اليها . وأطلق على هذا النظام اسم مال العذارى) .

وكانت البنات يحصلن منه على بائناتهن نظير قسـط سنوي تدفعه (٢) الزوجة .

قال تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » .

والمهر شيء رمزي فقد يكون ملء الكفين من حبوب وقد يكون قنطارا من الذهب يقول تعالى : واذا أردتم استبدال زوج وآتيتم احداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا » .

فاذا تم عقد القران واتى الزفاف رأى الاسلام أن يعلن

---

١) ول ديورانت ـ قصة الحضارة جزء ٤ من المجلد «٥» ترجمة محمد بدران ـ ص ٩٣ .

نبأ الزواج حتى يعلم الجميع أن هذه المرأة زوجة فلان ، ولعلمه بطبيعة المرأة التي تحب هذا . وهي ليلة العمر ، تقر بها العيون وتعتز بها القلوب .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد . وسن الرسول أن يقام حفل في تلك الليلة فيه هالة من غناء وموسيقى وضرب الدفوف قال الرسول الكريم لعائشة رضي الله عنها لما زفت قريبة لها لرجل من الانصار ـ: أهديتم الفتاة : قالت نعم : قال هل ارسلتم معها من يغني لها ؟ قالت لا ـ قال : أن الانصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟

قالت : وماذا تقول في غنائها :

فرد الرسول : تقول ـ

أتيناكم أتيناكم	فحيونا نحييكم
ولولا الحبة السوداء	لم نحلل بواديكم

ومنذ ليلة الزفاف تبدأ رحلة المراة في بيتها الجديد ، حلت فيه معززة مكرمة ، لا هي أمة ولا جارية ، ولا وعاء لانجاب الذرية .

ان الاسلام ساوى بينها وبين زوجها في الحقوق والواجبات لكل منهما حقوق لا بد له أن يحصل عليها ، وواجبات عليه أن يؤديها ، فهما شريكان في رحلة الحياة ، وعلى كل شريك أن يقوم بدوره حتى تسير دفة العمل بتعاون واخاء وحرية ومساواة وحرص الاسلام على اعطاء المرأة من الحقوق كفاء ما فرض عليها من واجبات ، فكان أول

توجيه قرآني هو قول الحق جل وعلا «وعاشروهن بالمعروف» وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « استوصوا بالنساء خيرا » .

وأوصى الاسلام كلا من الرجل والمراة بالمودة والرحمة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي لعائشة الفرصة، لتطل من كوة في الدار يوم عيد لتنظر الى ما يفعله القوم من الالعاب الحبشية .

ويعالج الرسول الكريم الاسرة الاسلامية علاجا نفسيا رائعا حينما أوصى الازواج بأن يعاشروا زوجاتهم معاشرة طيبة ؛ والا ينتظروا أنهم سيتزوجون ملائكة . وانما النساء لا يتوافر فيهن كل صفات الكمال ، فقال صلى الله عليه وسلم : « المراة كالضلع ، ان ذهبت تقيمها كسرتها ، وان تركتها استمتعت بها على عوج » وخير الامور الوسط ، لا تفريط ولا افراط .

وكان المصطفى صلوات الله عليه يمازح زوجاته ويساير تفكيرهن حتى قالت عائشة رضي الله عنها : « سابقني الرسول صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقني فسبقني فقال : هذه بتلك » .

ويقول الرسول الكريم : أكمل المؤمنين ايمانا ، أحسنهم خلقا ، وانفعهم لأهله .

وقوله : خيركم خيركم لاهله ، وانا خيركم لاهلي .

كما أوجب على الرجل ان يتجمل لامراته ويبدو لها في المنظر الذي يروقها فقال عليه السلام : اغسلوا ثيابكم ،

وخذوا من شعوركم ، واستاكوا وتزينوا وتنظفوا فان بني اسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك ، فزنت نساؤهم .

وقصته على الصحابي عثمان بن مظعون مشهورة رواها ابو موسى الاشعري قال : دخلت امراة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم مزأينها سيئة الهيئة . فقلن لها مالك ؟ أما في قريش رجل أغنى من بعلك ؟

قالت : ما لنا منه شيء ، أما نهاره فصائم ، وأما ليله فنائم . فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرن ذلك لــه . على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأينها سيئة الهيئة . لك في أسوة ؟ قال : وما ذاك يا رسول الله فداك أبي وأمــي فقال : أما أنا فأصوم وافطر وأنام وأقوم وأنكح النساء .

قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس ، فقلن لها : مه ! قالت : أصابنا ما أصاب الناس (١) .

ويقول ابن عباس رضي الله عنه : اني لأتزين لامراتي كما تتزين لي .

وعلى الزوج أن يرشد زوجته ويعلمها ما فيه صلاح دينها ودنياها ، وما يحول بينها وبــين التردي في المهالــك والمهاوي .

قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكــم

---

١) رواه أبو يعلي والطبري .

نارا ، وقودها الناس والحجارة (٢) .

وقال تعالى : وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك رزقا نحن نرزقك ، والعاقبة للتقوى . (الاية ١٣٢ طه) .

وفي الحديث الشريف : كلكم راع ، وكل راع مسئول عن رعيته . فالرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته .

وللمراة على الرجل حق الاسكان على قدر طاقته وفي حدود امكاناته المادية قال تعالى : « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » . (الطلاق) . كذلك ، فرض عليه الانفاق على زوجته في حدود الاتزان من غير بخل وتقتير أو اسراف وتبذير .

يقول الحديث الشريف : اتقوا الله في النساء ، فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وان لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم احدا ولا يعصينكم في معروف ، واذا فعلن ذلك ، فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

فالزوجة اذن لها حق النفقة على زوجها حتى ولو كانت موسرة وغنية . وهي لا تكلف بخدمة زوجها ولا أرضاع أولاده . الا أن تتولى ذلك طائعة مجبرة ، فالاسلام لم يكلف المراة وهي زوجة . فأي حق تؤديه للرجل غير حفظ عرضه ، وطاعته بالمعروف باعتباره رئيسا للاسرة ، فهي غير مكلفة بخدمته ولا بخدمة اولاده ، بل ولا بارضاع أولادها ولا

---

٢) سورة التحريم (٦) .

حضانتهم ، فان قبلت أن ترضع اولاددها او تحتضنهم كان لها على ذلك أجران . أجر الارضاع واجر الحضانة ، الا اذا كان الزوج فقيرا . فيتسامح له الشرع في أمر هذا الحق بضرورة الحال . وقد كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها . كانت تخدم في بيت زوجها الزبير بن العوام فكانت تعلف فرسه ، وتكفيه مئونته ، وتسوسه ، وتدق له النوى ، وتعلفه وتسقيه وكانت تعجن وتنقل النوى على راسها من ثلثي ميل حتى ارسل لها ابوها أبو بكر الصديق جارية كفتها سياسة الفرس ، لم تنم وتقوم في الضحى ، بل كانت تقوم مبكرة وتقوم بكل أعمال البيت . بمن فيه وما فيه .

يقول تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس الا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده .. « الاية البقرة ٢٣٣ » .

والمرأة المسلمة بتزوجها لا تفقد من استقلالها المالي شيئا فتظل على حريتها في التصرف في مالها وأملاكها ، وليس عليها أن تتقيد برأي زوجها في معاملاتها الاقتصادية فنبيع أملاكها أو تؤجرها او ترهنها . لا تصدر في ذلك كله الا عن ارادتها الشخصية ولا يحل للزوج أن يتصرف في شيء من اموالها الا باذنها أو وكالتها ، ويجوز لها أن تلغي وكالتها له ، وتوكل غيره اذا شاءت .

وهذه المنزلة من المساواة لم تصل بعد الى مثلها احدث القوانين في أعرق الامم الديمقراطية ، فنذكر حالة المرأة في فرنسا الى عهد قريب : كانت اشبه شيء بحالة الرق المدني،

فقد نزع القانون منها صفة الاهلية في كثير من الشئون المدنية ، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي اذ تقرر : ان المرأة المتزوجة ، حتى لو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب ، ولا تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشراك زوجها في العقد ، أو موافقته عليه موافقة كتابية (١) .

ولتوكيد الرق المدني المفروض على المرأة الغربية المتزوجة تقرر القوانين الغربية أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم اسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها واسرته أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته بدلا من أن تتبعه باسم أبيها واسرتها ، وفقدان المرأة لاسمها وحملها اسم زوجها كل ذلك يرمز الى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية المتزوجة واندماجها في شخصية زوجها. على حين أنه بحسب النظام الاسلامي تحتفظ المرأة بعد زواجها باسمها واسم اسرتها ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته (٢) .

هذه الحقوق الممنوحة للمرأة المسلمة لم تحلم بها اية مدنية الى اليوم وقد منحها الاسلام للمرأة لرفع نير العبودية عنها ، وهو النير الذي لا تزال تحمله جميع نساء العالم الى اليوم ، وبقصد وضع حقوقها الطبيعية موضعا شرعيا لا يمكن نقله أو تأويله ، فلو كان الاسلام يعتبر المرأة رفقة لزوجها أو لو كان لا يعتد بحقوقها لما قرر لها هذه الحقوق التي لا

---

١) دكتور ـ علي عبد الواحد وافي ـ المساواة في الاسلام ص ٧٨، ٧٩.
٢) دكتور ـ علي عبد الواحد وافي ـ مرجع سابق ص ٧١ .

يوجد في العالم من ينكرهـا او يتأول فيها . والى جانب هذه الحقوق المتعددة اوجب الاسلام للمرأة حرية الرأي فلها أن تبدي رأيها في أمور بيتها وفي غير ذلك مما يهمها .

دخل عمر بن الخطاب على ابنته حفصة زوجة الرسول فوجدها تجادل النبي جدلا شديدا فهم بضربها ، فنهاه الرسول عن ذلك . لان لها حرية الرأي والدفاع عن رأيها ، ويروي التاريخ ان عمر بن الخطاب اخذ برأي امرأة ورجع عن رأيه ، فبينما كان عمر بن الخطاب يخطب في المسجد ، فنهى الناس ان يزيدوا في مهور النساء وقال : لا تزيدوا المهور على اربعين أوقية . فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال ، فقامت امرأة من صف النساء وقالت : ما ذاك لك فقال : ولم ؟ اجابت : لان الله تعالى يقول : وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا واثما مبينا . فرجع عمر عن رأيه وقال قولته المشهورة : اخطأ عمر واصابت امرأة .

حرية الرأي كاملة ، ورجوع الى الحق بسرعة . حتى ولو كان ذلك الحق آتيا عن طريق امرأة .

بقيت نقطة اخيرة لا بد من مناقشتها ونحن بصدد الحديث عن الزواج في الاسلام : الا وهي مسألة القوامة في الاسرة .

لمن تكون رئاسة الاسرة ؟ للزوج أم للزوجة ؟ للرجل أم للمرأة ؟ فنظام الاسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الزوجين ، لان الزواج شركة والشركة لا تستغنى عمن يتخصص لولايتها وادارتها وينوب عنها في علاقاتها بغيرها ، وليس من المعقول ان تتصدى المرأة لهذه الولاية في هذه الاوقات .. قد يسأل سائل ولماذا لا تتصدى المرأة لهذه الولاية ؟ نسارع فنقول لان عاطفة المرأة أشد وأقوى من

عقلها ، والقوامة تحتاج الى عقل وتفكير وروية وتدبير ، وعقل الرجل غالبا احكم ، واحكامه اصوب ونظرته أبعد ، وتجربته اكثر ، وتفاعله مع البيئة وتجاوبه مع المجتمع أشد ، وهو رب الاسرة وحاميها وحارسها وكافلها ، يكد لتنعم ، ويجاهد ويتعب لتسعد الاسرة ، لذلك أسند الاسلام اليه رئاسة الاسرة ، وجعل له القوامة على المرأة .

قال تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم . النساء ــ (الاية ٣٤) .

وهذه القوامة بعيدة عن التحكم والتسلط والسيطرة والسطوة والقهر والجبر والحجر والاستبداد ، لا سلطان للرجل على مال زوجته ولا على دين زوجته ، لا اهدار فيها لشخصية المرأة . ولا نقصان لحقوقها ــ هي رئاسة لقاء تكاليف تحملها الرجل بطبيعته ، ورضيتها المرأة بطبيعتها ، اذ ان المرأة مهما بلغتمن المنزلة والمكانة فهي بحاجة الى رجل تحتمي بحماه . وهي بحكم تكوينها تميل الى قوي تركن اليه وتستظل بظل رجولته (١) .

وعن القوامة يحدثنا المغيرة بن شعبة فيقول : النساء أربع والرجال اربعة ، رجل مذكر وامرأة مؤنثة فهو قوام عليها . ورجل مؤنث وامرأة مذكرة فهي قوامة عليه ورجل مذكر وامرأة مذكرة فهما كالوعلين يتناطحان ، ورجل مؤنث وامرأة مؤنثة فهما لا يأتيان بخير ولا يفلحان (٢) .

---

١) دكتور . محمود بن الشريف . الاسلام والاسرة ـ ص ٦٢ .

٢) دكتور . محمود بن الشريف . مرجع سابق ـ ص ٦٣ .

قوامة بعيدة عن التسلط والجبروت ، لا تنمحي فيها شخصية المرأة ولا ينظر اليها كأمة لا حول لها ولا قوة بـــل هي قوامة رعاية وحماية .



الفصل الرابع

تعدّد الزوجات



الزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة ، سنت لحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية ، وشريعة الاسلام في نظام الزواج بهذه المثابة شريعة تامة تحيط بجميع حالاته وهي على أتمها في الجانب الذي يتناوله أشد النقد من قبل المخالفين للاسلام عامة او المخالفين فيه لنظام الزواج على التخصيص، ونريد به هذا الجانب الذي ينص على اباحة تعدد الزوجات .

ولا بد ان نبين في البداية ان الاسلام لم ينشىء تعدد الزوجات ولم يوجبه ولم يستحسنه ، ووضع عليه قيودا كثيرة حتى لا يكون مجالا لاثارة الاحقاد والضغائن بين الافراد والاسرة ، فيضطرب المجتمع ويضيع الامن والنظام بين صفوفه ، وأباح تعدد الزوجات لضرورة ملحة ، ولم يبحه لمجرد الاستمتاع باللذة الجنسية فقط ، فالاسلام لم يوجب تعدد الزوجات ، ولكنه جاء فوجده متفشيا في المجتمع الجاهلي بل وفي كل العصور السابقة والديانات السماوية السابقة عليه وهي اليهودية والمسيحية .

ولكي يتضح ان تعدد الزوجات كان معروفا منذ القدم ، لنقم معا عزيزي القارىء بجولة في مختلف العصور والمجتمعات السابقة للاسلام لنرى هل اباحت تعدد الزوجات أم لا .

وهل كان التعدد محددا بعدد معين كما فعل الاسلام ام كان مطلقا ؟.

نسارع فنقول ان الاقتصار على زوجة واحدة لم يوجد في التاريخ الا في عهد الرومان وفي فترة وجيزة من تاريخ الامبراطورية الرومانية فجميع بلاد العالم وجميع الديانات السماوة عدا الاسلام لم تجد وسيلة لتنظيم اتصال الرجل بالمراة الا الزواج مع التعدد بغير حد اعلى ، ولنبدأ بأقدم الحضارات على ظهر البسيطة وهي حضارة مصر الفرعونية.

١ ـ تعدد الزوجات في مصر الفرعونية

عرف قدماء المصريين التعدد في الزوجات للرجل الواحد وخاصة في طبقة الفراعنة ولم يكن للتعدد حد ، وممن عددوا زوجاتهم من الفراعنة ، امنحوتب الثاني وامنحوتب الثالث ، وتحتمس الثاني والثالث . ورمسيس الثاني الذي تزوج من نفرتاري ونفرو ورعمار وايست تفرت وابنة ملك الحثيين وان كان الفراعنة قد عددوا زوجاتهم وتزوج الاخ اخته والاب ابنته ، الا ان عامة الشعب المصري القديم كانوا يكتفون بزوجة واحدة في الغالب الاعم . وجاء على لسان المؤرخ هيرودوت ان نظام الزواج الفردي هو الذي ساد بين المصريين ، وقرر المؤرخ ديودور الصقلي ان المصريين عرفوا نظام تعدد الزوجات وان طبقة الكهنة وحدهم هم الذين مارسوا الزواج الفردي ، وجاء في ورقة بردية يرجع تاريخها الى الاسرة العشرين ان المصريين مارسوا تعدد الزوجات . ورغم التباين في وجهات النظر بين المؤرخين فقد رأينا في حالات كثيرة وطبقا لاعتبارات متعددة سواء كانت سياسية او متعلقة بدوام الدم الملكي في الاسرة الملكية . تعدد الزوجات

موجودا بدون حد .

٢ ــ تعدد الزوجات في بلاد ما بين النهرين

كان الزواج الفردي في بلاد ما بين النهرين هو القاعدة، وكان القانون لا يبيح للرجل الا زوجة شرعية واحدة ، ولكن هذه القاعدة لم تطبق بصفة مطلقة . فقد جاء بقانون حمورابي والقوانين الاشورية ما يفيد بان الزوج كان في امكانه ان يتخذ اكثر من حاظية اذا أراد وتمكث في بيته وتعيش فيه حياة الحريم (١) . وكان في وسع الرجل ان يتزوج زوجة ثانية اذا كانت زوجه عاقرا ، ولكن الزوجة الثانية تكون منزلتها أقل من الزوجة الاولى وكان في مقدور الزوجة الاولى أن تهب زوجها احدى جارياتها لتكون سرية له ، وكانت هذه السرية تنال حريتها اذا حملت وكان تعدد الزوجات عند البابليين موقوفا على حالات ثلاث .

اولها مرض الزوجة بمرض عضال ، فكان الزوج لا يطلقها ، بل كان له ان يتزوج بامرأة اخرى . وجاء بالمادة ١٤١ من قانون حمورابي ما يشير الى حق الزوج في الزواج من ثانية اذا كانت زوجته الاولى قد دأبت على الخروج من منزل الزوجية والتصرف بحمق مصغرة في ذلك شأن زوجها . وتظل هذه الزوجة الاولى بعد ثبوت تصرفها المشين ــ قضائيا ــ كجارية في منزل الزوجية جزاء رادعا لتصرفها الخاطىء .

والسبب الثالث هم عقم الزوجة الاولى . فمن حق

---

(١) د. محمود السقا . فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٣٨٥ .

الرجل ان يتزوج بأخرى وفي المجتمع الاشوري فقد كان في وسع الزوج ان يتزوج من ثانية دون ان يقيده القانون بضرورة وجود سبب يبرره وعلى هذا فزواج الرجل من امراة لا يحول دونه واتخاذ زوجة ثانية اذا شاء .

٣ ــ تعدد الزوجات عند البراهمة والصابئة

ا ــ الصين

كان الزواج بتعدد مباحا بدون حد عند البراهمة وفي الصين لم يستطع كونفوشيوس المصلح الاجتماعي العظيم ان يقنن الزواج والطلاق ، بل ترك الامر لما اصطلح عليه الناس في عاداتهم وفي مناطقهم المختلفة ، وكان الصينيون ينظرون الى تعدد الزوجات على انه وسيلة لتحسين النسل.

ب ــ الهند

عرفت الهند تعدد الزوجات وكان الزوج في طائفة البراهمة يختار زوجته من خارج مجموعته العائلية وله ان يتزوج من زوجات كثيرات ، لكن واحدة منهن فقط تكون لها السيادة على الاخريات .

وكان الامراء والاغنياء يتزوجون عدة زوجات ، اما الرجل العادي فلا يتزوج مرة ثانية الا اذا كانت زوجته الاولى لا تلد الا اناثا فيضطر الى الزواج مرة اخرى .

ج ــ اليابان

كان الرجل من عامة الشعب يقتصر في الغالب على

زوجة واحدة ، اما اذا كان من ابناء الطبقة العليا فقد كان من حقه ان يتخذ الخليلات ، وكان الامبراطور يتزوج كما يشاء ويتخذ من السراري ما شاء بدون تقييد لحريته لكي يضمن اتصال النسل الامبراطوري . وتصف الروايات التاريخية الصينية اليابانيين بانهم اقزام ، لا يلبسون الاحذية، يطيعون القانون ، ويعددون الزوجات .

د ـ الصابئة

اما الصابئية وهم عبدة النجوم ومظاهر الطبيعة الاخرى فقد اباحوا تعدد الزوجات بدون حد .

جـ ـ تعدد الزوجات في افريقيا

تعدد الزوجات في افريقيا يعد احد الملامح البارزة لنظام الزواج والاسرة لدى الشعوب الافريقية . وكان للرجل الافريقي ان يتزوج بأي عدد شاء من النساء ففي قبائل الاوينورو من العار الشديد بالنسبة للرئيس الصغير ان يكون لديه اقل من عشر زوجات . اما الفقراء فللرجل من ثلاث الى اربع زوجات على الاقل وفي قبائل النائدي يكون للرجل الثري عدد من النساء يصل الى ٤٠ زوجة . وفي المقابيلي تعدد الزوجات هو القاعدة ومتوسط عدد النساء اللاتي يحوزهم رجل واحد بين اثنين وعدة مئات .

تعدد الزوجات عند اليونان

كان تعدد الزوجات عند اليونان هو اساس نظام الاسرة لديهم ، وقد ورد في الالياذة لهوميروس ان الملك بريام كان يجمع بين اكثر من زوجة ، وكذلك كان فيليب

المقدوني يجمع بين سبع زوجـــات ، وقد فعل مثله ابنـــه الاسكندر الاكبر .

الرومان بين وحدانية الزوجة

وتعدد الزوجـــات

كان الرومان يبيحون التعدد كما كان اليونانيون يفعلون، ثم عمدوا بعد ذلك الى نظام الزوجة الواحدة الرومانية مع جواز التسري بأي عدد من الخليلات (الجواري) والعشيقات، وكان البغاء منتشرا انتشارا واسعا ، وكان الرجال يتخذون بيوتا للدعارة خاصة وعامة ، وكان الامبراطور كاليجولا يعيش في الزنا مع اخته دروسيلا جهارا . وكانت الامبراطورة مسالينا مثالا للعهر . والامبراطور جوستانيان تزوج من عاهرة . ولم يعرف نظام الزوجة الواحدة الا عند الرومان قبيل المسيحية . وتعليقنا على ذلك ان الاقتصار على الزوجة الواحدة فـــي المجتمع الروماني ادى الى انتشار الزنا والبغاء والفوضى الجنسية ، لدرجة ان الاخ كان يعاشـــر اخته ، وكانـــت الامبراطورة مثالا للدعارة فما بالنا بالشعب !! وكانت بيـــوت الدعارة علنية يعرفها الجليل والحقير منهم ، وهكذا فـــان الضرورات الواقعة جعلتهم يبيحون الزنا واتخاذ الاخـــدان والخليلات ، فاهانوا المرأة وداسوا كرامتها ومرغوا عزتها وشرفها في التراب . فتدهورت اخلاق الامة الرومانية وانحلت عراها .

التعدد في الديانات السابقة

التعدد في عهد الخليل ابراهيم عليه السلام

حدثنا القرآن الكريم في قصصه عن سيدنا ابراهيم أبو

الانبياء . فعلمنا انه كان متزوجا من السيدة سارة ابنة عمه هارون . فلما لم يرزق منها بذرية ، ولم تنجب منه رشحت له جاريتها هاجر ليتزوج منها . فرزق منها باسماعيل ، وبعد ذلك رزق ابراهيم من سارة باسحق ، أي ان ابراهيم جمع بين زوجتين في وقت واحد ، وكذلك فقد ثبت في التوراة ان يعقوب عليه السلام جمع بين اربع زوجات ، وان عيسو اخو يعقوب جمع بين خمس زوجات ، كذلك عدد داود زوجاته .

(ب) التعدد عند اليهود

لا ينكر اليهود اليوم ما سجله التاريخ وما ورد في كتاب العهد القديم والتلمود من ان تعدد الزوجات كان مباحا في شريعة موسى . ومطلقا من كل قيد او حد مع اباحة اتخاذ السراري دون تحديد للعدد ايضا ، فجدعون احد انبيائهم جمع بين نساءكثيرات لا حصر لهم ولدن له سبعين ولدا، وتقول بعض المراجع العلمية ان داود عليه السلام جمع بين ٩٩ زوجة وطمع في زوجة أحد قواده وسعى في قتله ليتزوجها وقد عاتبه الرب في ذلك . كما عدد سليمان زوجاته فوصل عددهم الى المئات بين الزوجات الشرعيات والاماء . ولم يلحق بسليمان اللوم الا عند مطاوعته لاحدى زوجاته في اقامة الشعائر المخالفة للدين . وأنا أرى ان هذه اكذوبة اسرائيلية، لان هذا يستحيل على الرجال العاقلين فما بالنا اذا كان داود وسليمان نبيين . كما جمع ايبا ملك يهوداً بين اربع عشرة زوجة .

(ج) المسيحية بين التقييد والتعدد والرهبنة

انحرف اليهود عن شريعة موسى وتوراته ، وارتدوا

عن دينهم القويم والفوا كتابا من وضع حاخاماتهم ضمنوه ما يهوى هؤلاء الحاخامات من اطماع، وادعوا على لسان انبيائهم ان عيسى بن مريم مصدقا لما بين ايديهم من توراة موسى ومكملا عليها بما أوحى اليه من ربه . يقول القرآن الكرم في ذلك « وقفينا على اثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين » (المائدة ٤٥) .

فالانجيل اذن جاء مكملا للتوراة ، وفي ذلك يقول السيد المسيح عيسى عليه السلام : لا تظنوا اني جئت لانقض ناموس الانبياء ، ما جئت لانقض بل لاكمل وعندما جاءت المسيحية ذكرت شيئا عن الزواج في ناحيته العبادية ، ولم يرد في كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات ، وانما ورد في حديث بولس رسولها الكبير استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة .

وهذا دليل واضح على ان شريعة عيسى لا تحرم تعدد الزوجات لانها لم تنقض ايا من احكام توراة موسى التي اباحت التعدد ، ولكن انجيل عيسى اختفى وكتب اتباعه وحواريوه قصصا عما حدث لهم مع السيد المسيح عليه السلام واطلقوا عليها اسم اناجيل ، وليس في الاناجيل الاربعة تشريع صريح خاص بالزواج ، وهذا طبيعي لان عيسى عليه السلام بقي على أحكام التوراة في الزواج والتعدد ، وأقر التعدد الذي كان موجودا في أيامه .

ولكن الطوائف المسيحية اعتبرت السيد المسيح الها ، واعتبروا اتباعه رسلا ، واستندوا الى نظرة بولس الرسول للزواج والتي دعا فيها للتبتل والرهبنة ، الا انه لم يحرم الزواج بدليل ان رسالته لاهل كورنثوس في الاصحاح الثامن يقول

فيها : واقول لغير المتزوجين والارامل انه احسن لهم اذا لبثوا كما أنا ، ولكن ان لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا ، لان التزوج اصلح من التحرق (١) .

الرهبنة في المسيحية وكيفيـة نشأتها

تطورت دعوة بولس الرسول الى التبتل والامتناع عن الزواج الى رهبانية لم تكتب عليهم ، ولم تكن الرهبانية من أصول التشريع السماوي للمسيحيين ، ولكنها من وضع احد أتبئع السيد المسيح الذين جعلوهم رسلا ، ولعل في التاريخ ما يوضح لماذا رسخت الرهبنة عند المسيحيين ، وشجعهم على اتخاذها شرعة لهم ، ومنهاجا للوصول الى الطهر الكامل والربانية الصافية . يروي التاريخ انه مما ساعة على اتخاذ الرهبنة ذلك الاضطهاد والتشريد الذي لاقاه المسيحيين الاوائل بعد السيد المسيح من الرومان الوثنيين ، فاضطروا للجوء الى الكهوف وفي قمم الجبال منفردين بالعبادة ، وأسس (مارسيون) في القرن الثاني الميلادي طائفة حرمت الزواج بتاتا على جميع اتباعها ومن كان متزوجا وأراد الانضمام اليهم فعليه ان يطلق زوجته ، ونادى احد رجال الكنيسة الغربية في روما في القرن الرابع الميلادي وهو (سنت جيرم) بتحريم الزواج فقال : لتضرب بالبلطة شجرة الزواج الجافة ، ان الله سمح بالزواج في بداية العالم . ولكن المسيح ومريم بقيا عذارى . ومن الغريب والمدهش ان الكنيسة اخذت بهذا المبدأ واعتبرت كل من يناهضه خارجا على الدين المسيحي .

---

(١) المستشار علي علي منصور - مرجع سابق - ص ٣٨ .

اليهودية والمسيحية اباحتا تعدد الزوجات

نص موسى عليه السلام على وجوب عدم تمييز ابن الزوجة المحبوبة لدى الاب على ابن الزوجة المكروهة ، وهذا يدلنا على انه كان للزوج زوجتان . (سفر التثنية ــ الاصحئح ٢١ نبذة ١٥ ، ١٦ ، ١٧) .

وجاء في انجيل متى مثلا مضروبا للملكوت الاعلى على لسان السيد المسيح يدل على ان الجمع بين خمس زوجات جائز بل والجمع بين عشر زوجات جائز ايضا .

يقول الانجيل ما معناه ان عشر عذارى كن ينتظرن عريسا ليلا ، وكان منهن خمس حكيمات اخذن القناديل واخذن احتيثطيا من الزيت . وخمس اخريات اخذن القناديل فقط . واخذ الجميع النعاس . وسمعن هرجا من هنا بان العريس قادم . فالخمس الاخريات انطفأت قناديلهن وطلبن زيتا من الخمس الاوليات فرفضن ، وذهب اولئك الخمس الحكيمات الى العريس ودخل بهن منزلا واغلقه . ولم يدخل الاخريات لعدم حيطتهن . ولو انهن اشترين زيتا احتياطيا لدخل العريس بالعشرة ولو كان الجمع بين الزوجات حراما لما ضرب المسيح مثلا للسعادة في ملكوت السماء بشيء محرم .

وهذا خير دليل على ان السيد المسيح نفسه لم يحرم تعدد الزوجات . وهذا ايضا مصداق قوله عليم السلام : ما جئت لانقض الناموس بل لاتممه .

أمثلة على تعدد الزوجات في المسيحية

كان التعدد منتشرا بين المسيحيين الى عهد قريب حتى

سنة ١٧٥٠ ميلادية ولم تحرمه الاناجيل الاربعة صراحة ، بل حرمته القوانين الكنسية فيما بعد ، والامثلة كثيرة على تعدد الزوجات عند المسيحيين ، وقد ذكرت في الكتب عن الملوك والاباطرة والامراء وذلك لاشتهار امرهم ، وانسوق بعض الامثلة حتى نقطع الشك باليقين .

١) لما تولى الامبراطور فالنتيان الثاني الذي حكم الامبراطورية الغربية بروما سنة ٣٧٥ ميلادية جاهر بحرية التزوج باكثر من واحدة اتباعا للقواعد المسيحية الصحيحة ، وخشية ان يتأثر رعاياه المسيحيون بما كان موجودا لدى الرومان أيام الوثنية من عدم جواز التزوج الا بواحدة .

٢) تزوج الامبراطور ليو السادس (٨٨٦ — ٩١٢م) ثلاث زوجات وجمع بينهن وتسرى برابعة وانجبت لـه قسطنطين الذي حكم بعده الامبراطورية الرومانية الشرقية .

٣) يقول وسترمارك في كتابه « تاريخ زواج الانسان » ان ديارمات ملك ايرلندا تزوج بزوجتين وكانت له سريتان ، وتعددت زوجات الملوك الميروفنجيين غير مرة في القرون الوسطى . وكثن لشارلمان زوجتان وكثير من السراري، وكذلك لفردريك وليام الثاني ملك روسيا زوجتان ، ونزوج هنري الثامن ملك انجلترا من كاترين ثم تزوج آن بولين ثم تزوج حنا سيمور .

٤) اباح مارتن لوثر (١٤٨٣ — ١٥٤٦م) التعدد واعلن عن ذلك في كل مناسبة . وذلك لأن السيد المسيح لم يحرمه ، بل اباح لفيلبين امير هرمس ان يجمع بين زوجتين ،

وعلق وسترمارك على اذن مارتن لوثر لأمير هرمس بالزواج الثاني بقوله : اذا نظر الرجل الى المراة وحسنت في عينه وأحبها وهو متزوج فخير له ان يتخذها زوجة شرعية من أن يتخذها خليلة .

وفي عام ١٦٥٠ بعد صلح وستفاليا — وبعد ان تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين . اصدر مجلس الفرنجيين بنورميرج قرارا يجيز للرجل ان يجمع بين زوجتين . بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية الى وجوب تعدد الزوجات ففي عام ١٥٣١ نثدى المعمدانيين في مونشير بان من حق المسيحي ان تكون له عدة زوجات باعتبار هذا التعدد بمثابة نظام الهي مقدس .

كذلك اجازته فرقة المورمون من مسيحيي امريكا واتخذوا لهم قوانين في بوذا ، وقد حرمت القوانين الغربية بذد ذلك تعدد الزوجات .

التعدد في شبه جزيرة العرب

قبل ظهور السلام

عرف العرب في شبه جزيرة العرب قبل ظهور الاسلام التعدد بلا حد .. وكثن أهل الثروة يميلون الى تعدد الزوجات توسعا في التمتع ، وكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له او تحمله عليه قوة الرجولة وسعة الثروة وكان العرب قبل الاسلام في قتال دائم ، فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى عدد من النساء بلا أزواج ، فكان ممن كانت عنده قوة بدنية وسعة رزق يتزوج بمن يشاء .

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق ، وكان الرجل يأخذ من السبايا واحدة ويعطي لرجاله واحدة في كل غزوة . ولم يكن النساء الا متاعا للشهوة وقد جاء الاسلام وبعض العرب عنده عشر نسوة . وأسلم غيلان رضي الله عنه وعنده عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بامساك أربعة منهن ومفارقة الباقيات ، وأسلم قيس بن الحارث الاسدي وتحته ثمان نسوة فأمرة النبي بمثل ما أمر غيلان .

مضار عدم تعدد الزوجات

وفي البلاد التي اتبعت تعاليم الكنيسة وحرمت التعدد تشريعا ، نجدها قبلته مرغمة في صورة اخرى هي الفوضى الخلقية ، وضياع حقوق المرأة ، واهدار القيم البشرية ، وضياع للانساب . فسمح فيها بالمخالفة واتخاذ العشيقات ، فكثر اولاد الزنى ، وأصبحوا يشكلون مشكلة اجتماعية خطيرة ، فاضطرت هذه الدول الى الاعتراف بهؤلاء الاطفال ونسبتهم الى امهاتهم ، وفتح باب التبني على مصراعيه ، **واصبح ذلك شيئا طبيعيا في السويد والنرويج وغيرها من دول اوروبا وأمريكا .. ولنعد للتاريخ ليحدثنا عما كان شائعا في ايطاليا وغيرها من دول اوروبا .**

يقول ول ديورانت في كتابه قصة الحضارة : ان من مضار عدم تعدد الزوجات ما نراه واضحا في تاريخ اوروبا في عصر النهضة والعصور الوسطى ، فكان هناك مغامرات كثيرة بين الفتيات والفتيان قبل الزواج ، وكثر الابناء غير الشرعيين في كل بلد من بلاد ايطاليا في عصر النهضة ، وكان الابن غير الشرعي في وسعه ان يعد ابنا شرعيا بهبة ينفحها

لرجال الكنيسة . وكان في وسعه ان يرث املاك أبويه (١) .

ويصف لنا روبرت اسقف الكويني في أواخر القرن الخامس عشر ، ان الشباب من الجنسين كانوا يقولون له ن الفسق ليس من الخطايا ، بل ان العفة من الاوامر التي عفا عليها الزمان . وحتى مضاجعة المحارم كان لها من يحبذونها ويتباهون بها (٢) .

اما اللواط والشذوذ الجنسي فكان شائعا في روما ، بل ان احد رجال الدين ادين عام ١٤٩٢ ميلادية بممارسة اللواط . وكان في روما وحدها ٦٨٠٠ عاهرة مسجلة عام ١٤٩٠ ميلادية بخلاف العاهرات اللاتي كن يمارسن هذه الحرفة سرا (٣) .

واكثر من ذلك نجد في البندقية في القرن السادس عشر طبقة من الخليلات المهذبات ينافسن اظرف السيدات في الملبس والثقافة والادب والتردد على الكنيسة ايام الاحاد (٤) .

وكان الزنا واسع الانتشار اذ كانت معظم الزيجات التي تعقد بين ابناء الطبقات العليا زيجات دبلوماسية يبتغي بها المصالح الاقتصادية والسياسية . وكان كثير من الازواج يرى ان من حقه ان يكون له اكثر من عشيقة (٥) .

---

١) قصة الحضارة ـ ول ديورانت ـ الجزء الرابع من المجلد الخامس ترجمه محمد بدران ص ٨٩ ، ٩٠ .
٢) قصة الحضارة ـ مصدر سابق ص ٩٠ .
٣) قصة الحضارة ـ نفس المصدر ص ٩١ .
٤) قصة الحضارة ـ نفس المصدر ص ٩٢ .
٥) قصة الحضارة ـ مصدر سابق ص ٩٤ ، ٩٦ .

وفي العصور الوسطى كانت العلاقات الجنسية قبل الزواج وخارج نطاق الاسره منتشرة . وكانت بعض النساء يعتقدن ان ورعهن اخر الاسبوع يكفر عن مرحهن وكان الاغتصاب شائعا (٦) .

وكان مما يأسف له فارس لاتور لاندري ، انتشار الفسق بين بعض الشبان من طبقة الاشراف وكان بعض رجال الطبقة التي ينتمي اليها يفسقون في الكنائس .. بل على المذبح نفسه .. ويحدثنا عن ملكتين استمتعتا ببهجتهن الاثمة وبلذتهن داخل الكنيسة اثناء الصلاة المقدسة في يوم خميس الصعود اثناء الصيام (٧) .

ويصف « وليم المالزبري » اشراف النورمان بأنهمكانوا يتبادلون العشيقات . وكانت بعض النساء المسيحيات الذاهبات الى الحج يكسبن نفقة الطريق كما يقول الاسقف « بنيناس » ببيع اجسادهن في المدن القائمة في طريقهن (٨) .

كماباحت بعض المدنالدعارة قانونا ووضعتها تحتاشراف البلديات بل حرم القانون الذي أصدره البرلمان النورماندي عام ١١٦١ ميلادية على صاحبات بيوت الدعارة ان يأوين فيها نساء يعانين من الامراض الخطرة (٩) .

وكان ي روما كما يقول الاسقف « دوران الثاني المندى »

---

٦) قصة الحضارة ـ ول ديورانت ـ الجزء الخامس من المجلد الرابع ـ ترجمة محمد بدران ص ١٧٩ .
٧) قصة الحضارة ـ ول ديورانت ـ المصدر السابق ص ١٧٩، ١٨٠ .
٨) قصة الحضارة ـ مصدر سابق ص ١٨٠ .
٩) قصة الحضارة ـ مصدر سابق ص ١٨١ .

مواخير بالقرب من الفاتيكان . وقد اجاز رجال البابا أقامتها نظير ما يتقاضون من الاجور .. وكانت الكنيسة تظهر العطف على العاهرات (١٠) .

وانشأت الكنيسة ملاجىء للقطاء في عدة مدن من اموال الصدقات في القرن السادس عشر وما بعده . ودعا مجلس عقد في روما في القرن الثامن النساء اللاتي ولدن اطفالا في السر ان يودعوهن عند باب الكنيسة لتي تتولى رعايتهم(١١) .

وفي فرنسا حيث يحرم تعدد الزوجات ينص القانون الفرنسي في المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات على ان الزوج المحصن اذا زنى لا يعاقب على جريمةالزنا ، بل يعاقب على امتهانه لحرمة بيت الزوجية وبشرط ان يتكرر ذلك منه ، وله ان يزني كما يشاء خارج منزله، ويشترط القانون لمعاقبة الزوج ان يعد امرأة معينة كعشيقة او خليلة ويزني بها اكثر من مرة في منزل الزوجية ، والادهى من ذلك هو في قيمة العقوبة ، فتنص المادة نفسها على انمن زني يدفع غرامة مالية تتراوح بين ١٠٠ فرنك وألفي فرنك أي بين ١٠ قروش و ٢٠٠ قرش .

ووجه العجب ليس هنا ، بل في المادة التالية لها مباشرة وهي المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الفرنسي وهي تنص على معاقبة الزوج الذي يعقد قرانه بأخرى قبل فك اغلال رابطة الزوجة الاولى **بالاشغال الشاقة** .

فتعدد الخليلات والعشيقات عندهم احب وافضل من

---

١٠) قصة الحضارة ـ مصدر سابق ص ١٨١ .
١١) قصة الحضارة ـ نفس المصدر ص ١٨٤ .

تعدد الزوجات ، فاللحم الخبيث لديهم اطعم والذ من اللحم الطيب . ان هم الا كالانعام به هم أضل سبيلا . والمثير للضحك والشفقة معا ان قانون العقوبات المصري يساير القانون الفرنسي في هذا الهراء . وهو لا يعاقب على الزنا نفسه كجريمة ، بل يبيحه اذا تم بين اثنين غير متزوجين بشرط ان يزيد سن الفتاة عن ثمانية عشر عاما متى تم ذلك برضا الطرفين . اما اذا حدث باكراه او في سن اقل من ذلك كانت العقوبة الحبس فقط !!.

فأين ذلك من التشريع المحمدي الذي يحمي الاسرة من الانحراف ويحافظ على العفة والانساب ويحمي حقوق الزوجية ويصون عفاف المرأة . لقد جعل هذا التشريع السماوي كل صلة غير شرعية بين رجل وامرأة في اية سن وسواء كان احدهما متزوجا أم لا زنى معاقبا عله باشد العقوبات ، أقلها مائة جلدة لغير المحصن وأكثرها الرجم بالحجارة حتى الموت للمحصن ، ويجب توقيع العقوبة بمجرد حصول الزنا ولو مرة واحدة بشرط اثبات ذلك بأربعة شهود عدول ، ويشترط وجود شاهد خامس يزكيهم في شهادتهم . حتى لا يستغل ذلك للانتقام واشاعة الفوضى والفاحشة في المجتمع الاسلامي وحرصا على الا ينتشر الافك بين الناس وترمى المحصنات الغافلات المؤمنات بمثل هذه التهمة الخطيرة .

ومن الغريب والمستهجن ان القانون المدني المصري يجعل البنت قاصرا حتى سن الحادية والعشرين ، وقبل ذلك لا يحق لها التصرف في اموالها .. في حين أن قانون العقوبات أباح لها التصرف في عرضها متى بلغت الثامنة عشرة !!.

فالعرض في نظر القوانين الوضعية أهون وأرخص من المال . وانني أطالب بتعديل القوانين المصرية سواء المدني منها أو قانون العقوبات حتى لا يكون هناك تضارب .. وأذكر القائمين على أمور التشريع في بلادنا يقول المولى عز وجل : ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون . وفي آيـــة اخرى « هم الفاسقون » وفي ثالثة « هم الظالمون » (١٢) صدق الله العظيم .



١٢) سورة المائدة الايات رقم ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

الدول الاوربية المسيحية

تطالب باباحة التعدد

وتأتي المطالبة بتعدد الزوجات منذ القدم ، ففي سنة ١٦٥٠ ميلادية وبعد صلح وستفاليا ، وبعد انتهاء حرب الثلاثين سنة بين ألمانيا وفرنسا ، تبين النقص الشديد في عدد الرجال الى عدد النساء ، فأصدر مجلس الفرنجيين (بنور مبرج) قرارا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية الى ايجاب تعدد الزوجات . ففي سنة ١٥٣١ ميلادية نادى اللا معمدانيون في (مونستر) صراحة بأن المسيحي الحق ينبغي أن تكون له عدة زوجات . ويعتبر المورمون أن تعدد الزوجات نظام الهي مقدس .

وفي العصر الحديث نرى المسيحية اعترفت بتعدد الزوجات في أفريقيا وسمحت للافريقيين في المستعمرات بتعدد الزوجات الى غير حد . وفي عام ١٩٤٨ عقد مؤتمر الشباب العالمي في ميونيخ بالمانيا ، وكان من بين لجانه لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء عن عدد الرجال في المانيا ، فأقرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة باباحة تعدد الزوجات .

وفي عام ١٩٤٩ تقدم أهالي بون عاصمة المانا بطلب الى السلطات المختصة يطالبون فيه أن ينص الدستور الالماني على اباحة تعدد الزوجات . واختارت المانيا ما اختاره الاسلام منذ أربعة عشر قرنا .

وفي تاريخ الامام محمد عبده المعروف بالمنشآت . رسالة من احدى الكاتبات الاجتماعيات في انجلترا تقول فيها (لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن اسباب ذلك وان كنت امرأة ، فاني انظر الى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة وحزنا لهن وماذا عسى يفيدهم حزني وتوجعي وان شاركني فيه الناس جميعا ، لا فائدة الا في العمل على ما يمنع هذه الحالة الرجسة) ولقد رأى العالم توماس ان الدواء لهذه الحالة هو الاباحة للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة ، وبذلك يزول البلاء وتصبح بناتنا (بنات الغرب) ربات بيوت ، وأمهات أولاد شرعيين ، واننا نعاني من تحريم زواج الرجل باثنتين فقد القينا ببناتنا شوارد ، وقذفنا بهن الى التماس أعمال الرجال ، فكثر الاختلاط وتفاقم الشر .

ويقول الفيلسوف الفرنسي « جوستاف لوبون » في كتابه العظيم « حضارة العرب في الصفحات ٤٨٢ ، ٤٨٤ — ما يلي أنقله دون تعليق : « ولا نذكر نظاما أنحى الاوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات ، كما أننا لا نذكر نظاما أخطأ الاوروبيون في ادراكه كذلك المبدأ ، فيرى اكثر مؤرخي اوروبا اتزانا أن مبدأ تعدد الزوجات يعتبر حجر الزاوية في الاسلام ، وانه سبب انتشاره ، وأنه علة انحطاط الشرقيين .. وذلك وصف مخالف للحق وارجو أن يثبت عند القارىء الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الاوروبية جانبا أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب ، يرفع المستوى الاخلاقي في الامم التي تقول به ، ويزيد الاسرة ارتباطا ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تراهما في اوروبا . ولا أرى سببا لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرقي عند

الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الاوروبيين ، مع أنني أبصر العكس ما يجعله اسمى منه ، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذيـــن يزورون مدننـــا الكبيرة من احتجاجنا عليهم ونظرهم الى هذا الاحتجاج شزرا».

ويقول لوبون في موضع اخر : ان تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الاسلام من افضل الانظمة وأوفاها بأدب الامة التي تذهب اليه وتعتصم به واوثقها للاسرة ، واشدها لامدادها أزرا ، وسبيله أن تكون المـــرأة المسلمة اسعد حالا واحـــق باحترام الرجل من اختها الغربية .

تعـــدد الزوجـــات في الاســـلام

بعد جولتنا عبر المجتمعات شرقيها وغربها وبين شرائع الاديان والمعتقدات السابقة نخلص الى نتيجة هامة وهي ان الاسلام لم ينشىء تعدد الزوجات اصلا ولم يوجبه ، ولـــم يحبذه بعدد معين وهو أربع زوجات وكان قبلا ليس له حـــد عددي . بل كان مطلقا حسب مقدرة الرجل وقوته .

قال تعالى في سورة النساء : « وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ، ذلك أدنى ألا تعدلوا » (الاية ٣) .

ويفهم من الاية ان الاسلام اباح التعدد وحدده بشروط وبعدد ، وأنه فضل الاكتفاء بواحدة خوفا من عدم تحقق العدل، بل وذكر الرجال بصعوبة العدل بين زوجاتهم عسى ان يتريثوا قبل الاقدام على الحرج والوقوع في الشرك ، فقال تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا

كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما . (الاية ١٢٩ من سورة النساء) .

وقد حفظ الاسلام للمرأة حريتها التي يتشدق بها نقاد الشريعة الاسلامية في الزواج لأن اباحة التعدد لا يحرم المرأة حريتها ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجا لها ، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة لا تملك غيرها وحين تلجئها الضرورة الى الاختيار بين الزواج برجل متزوج وبين عزوبة لا يعولها فيها أحد ، وقد يعجزها أن تعول نفسها .

والشريعة الاسلامية لم تجعل نظام التعدد فرضا لازما على الرجل ، لا بد أن يقوم به ،ولكن الاسلام قيد التعدد بقيود كثيرة حتى لا يستغل هذا في الفوضى الاجتماعية وحتى لا يكون رخصة للاضرار بالزوجات . فقد أوجبت الشريعة الاسلامية على الرجل أن ينفق على زوجاته ويعاملهن معاملة حسنة بالقسمة العادلة السوية . ويتوعد الرسول الكريم من يخل بهذا فيقول صلى الله عليه وسلم : اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة شقه ساقط (اخرجه أمى ــ السنن) ..

واوجب المولى عز وجل على الرجل ان يراعي العدالة والانصاف في سلوكه نحو زوجاته ، وحرم عليه التعدد اذا خاف الميل لأحد الجوانب وظلم الجانب الاخر في معاملة أو معاشرة أو مال . وهذا معناه أن الذي يسوغ له التعدد هو ذلك الرجل الحازم العادل القوي الارادة ، الذي يخاف الله ، وحزم أمره على اداء واجباته الزوجية التي يستقيم بها أمر الاسرة ، ويحل الوئام والوفاق بين الزوجات والاولاد ، وهذا مصداق لقوله : وعاشروهن بالمعروف ، وقوله تعالى : ولن

تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل .

ومن هنا نرى ان الاسلام أباح التعدد ، ولكنه حدده بأسباب :

الاول : هو شرط الاقدام عليه بحيث يكون له ما يبرره من داع قوي وواقع لا محيد عنه .

الثاني : هو العدالة .

أولا : دواعي التعدد

سن الاسلام الزواج علاقة مشروعة لتعمير الارض بالنسل ليكون ابناء آدم خلفاء الله في ارضه ، وجعل من الابناء قرة أعين آبائهم ، ينعمون بتربيتهم لانهم امتداد لهم يرون فيهم أنفسهم وحياتهم يعيشون بهم عمرا جديدا ، بل اعمار متتاليات ، فماذا يفعل الزوج الذي حرمت زوجته نعمة النسل والانجاب ؟! ماذا يفعل اذا رغب في أن يرى من صلبه من يحمل اسمه ويرى فيه صورة نفسه ؟ والاولاد زينة الحياة الدنيا قال تعالى : المال والبنون زينة الحياة الدنيا . ومن هنا فان الشارع الحكيم جعل عقم الزوجة مبررا لكي يقترن زوجها بسواها حتى يقر عينا بنسله ، وينعم بتربيته ، لأن المولى عز وجل وصف التفاخر بالاولاد في القرآن الكريم ، قال تعالى: « اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد » . (الحديد ٢٠) .

ولهذ كان الداعي الاول من دواعي تعدد الزوجات هو عقم المراة .

أما السبب الثاني فهو مرض الزوجة الذي وقعت فريسة له فأضناها جسميا واجهدها نفسيا فاضطربت معه أحوالها فصارت لا تصلح متاعا للزوج ، وعجزت عن اداء وظيفتها كاملة في محيط اسرتها . أيتخلى عنها الزوج بالطلاق بعد عشرة طالت أم قصرت ... أم يتركه الاسلام هملا صريع أفكار وتيارات متضاربة ، يبحث عمن يدبر له شئون منزله ويقوم على خدمته ويحميه من التردي في الاثم ووحل الخطيئة ام يبيح له الاقتران بزوجة أخرى ترعى شئونه وتحمي أسرته من الانهيار .

والسبب الثالث الذي اباح الاسلام من اجله ان يعدد الرجل زوجاته هو أن الرجال في زمن الحروب والقتال يموتون دفاعا عن دين أو وطن أو عرض ، وبهذا يزيد عدد النساء على عدد الرجال ، كما أنه من المعروف أن النساء اطول اعمارا من الرجال لما يتعرض له الرجال من مشاق العمل والكسب والحرب وغيرها فيتركون وراءهم عددا كبيرا من النساء الارامل .

ترى ماذا يفعل الشرع في هؤلاء ؟ أيتركهم نهبا للصراعات الجسدية والذهنية والعاطفية حتى يتردين في الخطيئة والاثم ويشيع الزنا وتحلل المجتمع ؟ أم يبيح للرجال ان يجمعوا بين اكثر من زوجة حتى يستوعب المجتمع هؤلاء

الارامل . قد يقول المتحذلقون انه من الممكن أن تعمل النساء لاعالة أنفسهن واولادهن وأن في العمل عزاء لهن وشغل لوقت فراغهن وغناء لهن عن الرجال — ولكن فاتهم ان المشكلة ليست طعاما أو شرابا ، بل هي أزمة ظمأ فطري لا سبيل الى الغناء عنه أو الصبر عليه ومن هنا أباح الاسلام التعدد رخصة ورحمة وحماية للمرأة والرجل وللاسرة والمجتمع من التفكك والضياع .

وهناك اسباب اخرى منها أن فترة الاخصاب في الرجل تمتد الى سن السبعين او ما فوقها ، بينما تقف عند المرأة عند سن الخمسين أو ما حولها .. ويريد الزوج أن يستمتع بهذه الخاصية والقدرة مع رغبة الزوجة عنها .. ترى هل يكبت الرجل رغباته ويمتنع عن مزاولة نشاطه الفطري ام نطلق له العنان فيخادن ويسافح ويتخذ العشيقات ام نبيح له التعدد وفق ضرورات الحال ودون طلاق الزوجة الاولى .

ان الامر الطبيعي أن نبيح له التعدد لانه الحل الامثل في مثل هذه الحالات .

اذن فان اباحة التعدد في الاسلام له ضروراته ومبرراته الشرعية والفطرية التى يرى الاسلام امامها اباحة التعدد حماية للاسرة والمجتمع من التحلل والانهيار . فاذا لم توجد هذه المبررات او لم يكن للرجل داع قوي يجعله يعدد زوجاته او ان يكون القصد من التعدد هو المتاع الجسدي واللذة البهيمية فقط . هنا يقف الاسلام أمام نزوات هذا الزوج

وتهوره .

أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه ان يتزوج امراة ذات حسب ومال ولكنها لا تلد . فلم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم لما راى ان السبب من زواجه هو التمتع بجمال المراة فقط .

ويقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه في حديث آخر : تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات .

وقال صلى الله عليه وسلم : تزوجوا الولود والورود .

ويمنع الاسلام الزواج اذا كانت المراة قائمة بواجبها خير قيام . ولم يجد الزوج مبررا قويا لزواجه بأخرى .. يقول الاستاذ نور الدين عتر في مقال له بمجلة الوعي الاسلامي الكويتية في العدد ١١٢ ص ٤٨ . تعليقا على مثل هذه الحالة: « أما الذي يتزوج من الثانية او الثالثة تبعا لهواه دون ان تتوفر فيه الشروط أو لمجرد ازعاج الزوجة الاولى فزواجه محرم شرعا ، وليست الشريعة مسئولة عن تبعات مخالفته وانحرافه . ولكن المجتمع مسئول اذا لم يقوم اعوجاجه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

ويعطي الاسلام والحالة هذه الزوجة الاولى حق الطلاق ان طلبته حتى لا تلفحها نثر الغيرة أو مكايدة الضرة ، وحتى يعصمها من مزالق هي في غنى عنها . ومما يذكر في هذا الصدد ان الاشاعات سرت بأن عليا بن ابي طالب سيتزوج بنت ابي

جهل بن هشام على فاطمة الزهراء .. وصدقت تلك الشائعات عندما ذهب بنو هشام بن المغيرة يستأذنون الرسول صلى الله عليه وسلم في اتمام ذلك الزواج وغضب الرسول ولم يسمح بذلك الزواج الا على شريطة طلاق ابنته فاطمة حتى لا تطعن في كرامتها أو تفتن في دينها . وقال : ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني لهم فلا اذن لهم الا أن يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم ، فان ابنتي بضعة مني يريبني ما يريبها ، ويؤذيني ما يؤذيها واني أتخوف ان تفتن في دينها ،

ولان هذا الزواج لا مبرر له وعلى هذا قرر بعض علماء الشريعة ان المرأة الشريفة التي يؤذيها أن يتزوج بعلها بمن دونها مكانة أو عقيدة لا يحل ايذاؤها بالتزوج عليها ولها حق طلب الطلاق .

٢) شرط التعدد :

أما العدالة بين الزوجات وهي الشرط الهام ، فقد اوجب الاسلام على من يريد أن يعدد زوجاته أن يعدل بينهن في كل شيء . في الشق المادي . وهو المتعلق بالمسكن والملبس والمشرب والمأكل والتطبيب والتعليم وكل شيء . وفي الشق الوجداني كالميل والحب وغير ذلك من الامور العاطفية ، وهذه أمور لا يستطيع أحد ان يعدل في قسمتها بالسوية بين زوجاته لانها امور عاطفية تتصرف في الانسان ولا يستطيع الانسان أن يتصرف فيها .

ويقول الاستاذ سيد قطب في كتابه في ظلال القرآن تعليقا على هذه النقطة بقوله : « والعدل المطلوب هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة أما العدل في مشاعر القلوب واحاسيس النفوس . فلا يطالبه احد من بني الانسان

لانه خارج عن ارادة الانسان . وهو العدل الذي قال الله تعالى عنه في سورة النساء « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » .

فالعدل المطلوب والذي يتعين عدم التعدد اذا خيف الا يتحقق هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة وسائر الاوضاع الظاهرة ، بحيث لا ينقص احدى الزوجات شيء منها . وبحيث لا تؤثر واحدة دون الاخرى بشيء منها . على نحو ما كان النبي صلى الله عليه وسلم — وهو أرفع انسان عرفته البشرية يقوم به — في الوقت الذي لم يكن أحد يجهل ممن حوله ولا من نسائه انه يحب السيدة عائشة رضي الله عنها . ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصة لا تشاركها فيها غيرها . فالقلوب ليست ملكا لاصحابها . انما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف دينه ويعرف قلبه ، فكان يقول : اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (١) .

ويقصد الرسول عليه السلام بذلك الحب والميل الوجداني الى زوجة دون أخرى ، ومن هنا نعرف مغزى حديث الرسول الكريم الذي سقناه آنفا وهو « اذا كان عند الرجل زوجتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » .

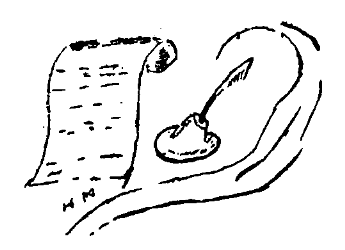
ومن هنا أيضا كانت آية العدالة الثانية في سورة النساء تشد أزر الاية الاولى في تقرير مبدأ التعدد .

---

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ـ ج ـ ص ٥٨٤ ، ط دار الشرق ببيروت .

هذا هو حكم الاسلام في التعدد ، لم يلغه ، ولم يحبذه ؛ ولم ينشئه ولم يتركه على ما كان عليه عند الامم السابقة ، بل قننه وحدده في أربع لمن يرى في نفسه دواعي التعدد ، فان لم يستطع فلا يتزوج الا واحدة ، ولهذا يقول الله تعالى في كتابه الكريم : « فلا تميلوا كل الميل » .

« صدق الله العظيم »



تعدد زوجـات النبي
صلـــى الله عليـه وسلـم

يلذ لبعض المستشرقين المتعصبين أن يروجوا ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم غلبته لذات حسه ، فاستسلم للشهوة والهوى . ويستدلون على ذلك بأن النبي الكريم بنى بتسع زوجات .

ويقول الاستاذ العقاد في كتابه « المراة في القرآن » حول هذه النقطة انك لا تصف السيد المسيح بأنه قاصر الجنسية لأنه لم يتزوج قط ، فلا ينبغي ان تصف محمدا بأنه مفرط الجنسية لأنه جمع بين تسع زوجات .

فلو كانت لذات حسه هي التي غلبت عليه لما تزوج بخديجة ، وكانت تكبره بخمس عشرة سنة ، ووصل الى سن الخمسين وهو لم يتزوج بغيرها ، ولم يكن له من رغبة في الزواج بغيرها . ولو أنه خضع للشهوة واللذة الجنسية كما يقولون — لكان قد تزوج بعد وفاة زوجته جديجة بتسع من الفتيات الابكار . وكانت مكة تغص بهم على عهده ، ولم يكن أحد قط يمنع عنه ما يريد . وكانت الفتيات يأتينه راضيات فخورات ، لكننا نعرف ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتزوج بكرا قط غير عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهـا ، ولم يكن ليريد أن يتزوجها لولا ان رغبته فيها خولة بنت حكيم

بعد وفاة زوجته . فبنى بسودة بنت زمعة رضي الله عنها وذلك لحكمة أرادها الله ورسوله ، فقد توفي زوج سودة ، بعد عودته من هجرته للحبشة ، فلم يبق أمامها الا أن تعود لاهلها فتعبأ وتؤذى ، أو يتزوجها غير ذي كفء او بكفء لا يريدها ، فضمها الرسول اليه حماية وتأليفا لاعدائه من آلها . فما أراد المتعة الحسية ولا خضع للذاته . وزواجه صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب بنت جحش نزل به أمر السماء وذكرت قصتها في سورة الاحزاب وقصتها تتلخص في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد زوجها لزيد بن حارثة مولاه ، وكان النبي قد أطلق عليه اسم حمزة بن محمد قبل ان يأتي أهله ويتعرف عليهم زيد ويختار أن يبقى مع رسول الله على العودة مع أهله . وانزل الله على نبيه قرآنا يطلب فيه أن ينسب زيدا لأبيه : قال تعالى : أدعوهم لابائهم هو أقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ، وليس عليكم جناح فيما اخطأتم (١) ولكن ما تعمدت قلوبكم ، وكان الله غفورا رحيما .

« صدق الله العظيم »

وعندما تزوجها زيد (وكان مولى) وهي حرة وشريفة فكانت دائما تترفع على زيد بحسبها ونسبها وتغلظ له في القول فكثر الخلاف بينهما ولم يوفق الله بينهما وعرض زيد رضي الله عنه على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يطلق زوجته اكثر من مرة والرسول يأمره في كل مرة أن يمسك عليه زوجه ويتقي الله ، ولكن امر السماء ينزل ويأمر الرسول بتطليقها من زيد ويأمره بالزواج منها ، وفي هذا كان التشريع

(الاحزاب الايتين : ٣٦ ، ٣٧) .

السماوي الذي أراده الله لكي يحل للعرب أن يتزوجوا من أزواج أوليائهم اذا قضوا منهن وطرا ، وكان العرب يأنفون من ذلك ، فكان زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب بنت جحش تشريعا أولا وحلا لمشكلة زيد وزوجه . ويحدثنا القرآن الكريم عن هذه القصة بالتفصيل في سورة الاحزاب .

قال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . ومن يعصى الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا . واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه . أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ، وكان أمر الله مفعولا .

أما زواجه من السيدة أم سلمة رضي الله عنها . فكان بعد غزوة أحد وفيها قتل زوجها ابو سلمة عبد الله ابن أسد بن هلال ـ ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشقيقه في الرضاعة . وكان يسمى بذي الهجرتين لانه هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة .

والسيدة ام سلمة هي هند بنت حذيفة المخزومي وكانت وزوجها من السابقين الى الاسلام وهاجرت الى الحبشة ثم الى المدينة . وقد اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفلها هي وأولادها بعد وفاة زوجها مستشهدا في غزوة احد .

أما السيدة رملة بنت أبي سفيان فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم لتكون سببا يصل بينه وبين أبي سفيان

بوشيجة النسب فتميل به وتخرجه من ظلمات الكفر والشرك الى هداية الاسلام،وكانت زوجة لعبيد الله بن جحش الاسدي وهاجرت معه الى الحبشة . وهناك أرتد زوجها عن الاسلام، واعتنق النصرانية لكنها تمسكت بدينها ورفضت كل محاولاته لرجوعها عن الاسلام . ووصل الخبر الى الرسول فأرسل الى النجاشي يطلب منه أن يكون وكيله في تزويجها منه فأرسل النجاشي اليها رسولا حمل اليها المفاجأة فوكلت عنها خالد ابن سعيد بن العامر كبير المهاجرين من قومها بني أمية وكان مهر صداقها أربعمائة دينار ذهبا ، وعادت السيدة رملة الى المدينة مع بعض المهاجرين لتجد لها مكانا في بيت الرسول الكريم تكريما لموقفها وتمسكها بدينها .

وكان بناؤه عليه السلام بالسيدة جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق التي كانت ضمن السبايا . فأكرمها الرسول وأعتقها وخيرها أبوها بين العودة اليه ، والبقاء مع رسول الله ففضلت البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على العودة الى أهلها وعندما سمع والدها من الرسول حديثه عن فداء ابنته أعلن اسلامه . فخطب منه الرسول ابنته فزوجه اياها وكان صداقها ٤٠٠ درهم . وقد دخل أهلها الاسلام بعد هذه الحادثة فكانت سببا في دخول أهلها الاسلام .

والسيدة صفية الاسرائيلية بنت سيد بني قريظة خيرها الرسول بين أن يردها الى أهلها أو يعتقها ويتزوجها فاختارت البقاء معه .

وكذلك كان بناؤه من مارية القبطية المصرية التي اهداها اليه المقوقس عظيم القبط في مصر حينما أرسل الرسول اليه يدعوه الى الاسلام فأهدى اليه مارية وأختها . فتزوجها

الرسول وكان ذلك من أجل أن يعلم المسلمون أن نساء أهل الكتاب حل لهم .

وزواجه صلى الله عليه وسلم من السيدة حفصة بنت عمر كان تطييبا لخاطر أبيها عمر بن الخطاب الذي عرضها بعد موت زوجها على أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان فزهدا فيها . فشكا عمر الى الرسول صلى الله عليه وسلم فتزوجها تطييبا لخاطره وتشريفا لقدر عمر بن الخطاب .

والسيدة زينت بنت خزيمة تزوجها الرسول بعد موت زوجها عبد الله بن جحش في غزوة أحد ولم يكن بين المسلمين القلائل من تقدم لخطبتها فتكفل بها الرسول عليه الصلاة والسلام لأنه « كفيل لها من قومها » (١) .

ولم يتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم ببكر الا السيدة عائشة رضي الله عنها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أمن أجل الحس ولذاته يتزوج الرسول من تزوج بهن وهو سيد قومه في الجزيرة العربية كلها وأقدر رجالها على اصطفاء النساء والحسان من الحرائر والاماء ، وهل يتزوج بهن الشهوان الفارق في لذات الحس ليقتدين به في خلوص الضمير للايمان بالله وابتغاء الدار الاخرة .

لم يكن زواج النبي لمجرد الشهوة بل كان صلة رحم

---

١) عباس محمود العقاد ـ المرأة في القرآن ـ ص ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ .

وعطفا على المرأة وحياطة لها من مواقع الجور والاذلال وكان زواجه منهن لحكمة اقتضتها السماء . وبعد أن تم الهدف من ذلك انزل اليه القرآن يخبره بانه لا يحل له التزوج بعد ذلك الا ما ملكت يمينه .

قال تعالـى :

لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك ، وكان الله على كل شيء رقيبا (٢) .

---

٢) الاحزاب ـ الاية ٥٢ .

الفصل الخامس

الطلاق

بنى الطلاق ، كما بنى الزواج في المجتمعات على عادات الفطرة أولا : الذكر يطلب الانثى ولا تطلبه ، والرجل يخطب المراة ولا تخطبه ، والراي في الترك لمن له الراي في الطلب والخطبة .

وعلى هذه المادة الفطرية درج نظام الطلاق مع الزواج باختيار الرجل وحده ، وجرى القانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين ، ولم يتدخل المجتمع في مراسم الطلاق الا بعد فترة طويلة .

وتختلف الطرق التي تنحل بها صلة الرجل بالمراة باختلاف الطرق التي قامت عليها هذه الصلة ، ففي حالة شيوع الاتصال لم يكن هنالك من رابطة زوجية ، فلما بدأ الزواج موقوتا بوقت معين كان ينتهي بانتهاء مدته دون حاجة الى اجراء من اي من الطرفين ، ولكل منهما حرية الزواج بعد ذلك ، وظهر هذا النوع في كثير من البلاد .. عند الاسكيمو وهنود شمال امريكا ، والمحيط الهادي ، وافريقيا . وهو ما عرف بعد ذلك عند العرب بزواج المتعة .

اما العهد الثاني فكان انفصال الرجل والمراة حق لكل من الطرفين دون اجراءات ودون ذكر سباب ، وكان يجب

فقط على المرأة التي تترك زوجها ان تعوضه عن جميع ما تكبده بسببها (١) .

وتلت ذلك فترة ظهرت خلالها الحاجة الى اثبات الطلاق في سجل محفوظ لعلاقته باثبات البنوة والميراث وتقرير عقوبة الخيانة واجازة العودة الى الزواج للمرأة التي انفصلت عن قرينها .

وفي جولة سريعة عبر التاريخ تقف عند المجتمعات المختلفة عن كيفية وقوع الطلاق فيها حتى نصل معا للعصر الاسلامى ، والمقارنة خير دليل ، وخير مقياس نعول عليه في اقرار ان الاسلام اعطى للمرأة حقوقا اكثر مما طلبت بكثير .

١ ـ الطلاق عند قدماء المصريين

اشارت الوثائق ان نظام الطلاق لم يظهر الا ابتداء من عهد الاسرة الحادية والعشرين ، ولكنهم مارسوه في تاريخ سابق لهذا العهد ، واختلفت الاراء فيمن له الحق في الطلاق ، فذهب راي الى اعطاء الزوج وحده حق الطلاق ، وذهب راي آخر الى ان المرأة كان لها حق طلب الطلاق من زوجها في أي وقت تشاء ، وكان الرجل يتردد اكثر من مرة قبل اقدامه على تطليق زوجته ، وذلك لانه كان يدفع خمسة اضعاف الصداق ، وفي عقود اخرى كان يدفع لها مقدار الصداق مضافا اليه ثلث أمواله جميعا (٢) .

---

١) المستشار علي علي منصور . الدين وقوانين الاحوال الشخصية ص ٦٤ .

٢) د. محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٣٤٤ .

وفي حالة طلب الزوجة الطلاق تلتزم برد قيمة الصداق وفوقه نصفه ، وتفقد ايضا ثلث أموال الزوج التي كانت ستؤول اليها لو طلقها هو .

وجاء في رأي آخر ان الزوج في مصر الفرعونية كان يستطيع تطليق زوجته في اي وقت ولأي سبب ، اذا راي ان هناك زوجة اخرى تسعده اكثر من زوجته الحالية . ولكن معظم المراجع لا تشير الى هذا الراي الاخير بل ان الشائع ان المصري القديم لم يكن يلجأ الى الطلاق الا في النادر .

وفي كتاب تاريخ العالم ، تقول ستراففشي : انه على الرغم مما كان بين الرجل والمراة من مساواة في حق الطلاق واستطاعة كل من الطرفين التمتع بهذا الحق اذا شاء واقتسام ما لهما من ممتلكات ، كانت المراة عرضة لان يحكم عليها بالموت غرقا اذا هي قاومت الطلاق وثبت عليها امام القضاء انها كانت زوجة مشاكسة (١) .

٢ ـ الطلاق في بلاد ما بين النهرين

تختلف في قوانين بلاد ما بين النهرين امكانية الزوج عن زوجته في فصم عرى الزوجية فللزوج كقاعدة عامة الحق في ان يطلق زوجته دون التقيد باسباب معينة ، بينما لا تستطيع الزوجة كقاعدة عامة ان تطلق زوجها بنفسها وبمحض ارادتها .

---

١) رأي ستراففشي المرأة ، مركزها واثره في التاريخ . من كتاب تاريخ العالم المجلد الاول ، ص ٣٨٦ ، ٣٨٨ .

فكان للزوج ان يطلق زوجته لاي سبب يراه كافيا حتى بدون اسباب . وحتى لو كانت زوجته غير مذنبة الا انه يكون ملزما برد أموال الزوجة كاملة « الدوطة » . اما الزوجة فكانت تلجأ الى القضاء طالبة تطليقها من زوجها اذا ما ارتكبت في حقها اخطاء جسيمة مثل الخيانة الزوجية ، وقد اعطاها القانون هذا الحق اذا كانت قد حفظت نفسها عنه ، ولم يكن قد صدر من جانبها اي خطأ ، وتكون الزوجة عرضة للموت غرقا اذا ما رغبت في الانفصال عن زوجها او هجرته دون سبب مشروع ، اذ ان رغبتها في الحياة كما تهوى تعد اثما وفجورا في نظر المجتمع البابلي تستأهل ان تموت بسببه (٢) .

وكانت هناك اشتراطات جزائية تقع على من يطلب الطلاق سواء كان رجلا او امرأة ، فاذا كان الزوج هو الذي طلق زوجته ، فانه يدفع مقدارا من المال او يتخلى عن البيت والاثاث .

اما الزوجة فانها كانت تدفع حياتها اذا طلبت الطلاق بدون أسباب معقولة ، اما اذا كانت اسبابها معقولة ، فانها تدفع مقدارا من المال يحدد في وثيقة الطلاق ويكون من نصيب الزوج .

وكان من حق المرأة في قانون حمورابي ان تطلب الطلاق اذا اختفى زوجها بعيدا عن البلاد نتيجة لاسره عند العدو ولم يترك لها ما يكفي لاعالتها فلها الحق ان تتزوج في غيابه ، واذا عاد الزوج الاسير الغائب عليها ان تعود اليه وان تترك

---

٢) د. محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٣٩٦ .

زوجها الثاني والاولاد الذين اتوا نتيجة لهذا الزواج .

اما اذا ترك الزوج لها ما يكفي لاعالتها ، فلا يحق لها ان تقيم علاقة مع أي رجل سواه ، واذا فعلت تعامل معاملة الزانية (١) :

٣ ــ الطلاق عند اليونان

كان الطلاق عند اليونانيين اصلا بيد الزوج ينفذه لاي سبب . ودون اجراءات وكان الطلاق يتم عن طريق ارسال خطابات متبادلة بين الزوجين تتضمن التحية والسلام والاشارة الى ما يتضمن الانفصال . الا ان هذه الوثائق جاءت خلوا جميعا من تحديد الاسباب التي من اجلها تم الانفصال واذا ما وقع الطلاق من جانب الزوج وحده فانه كان معرضا لرد ضعف قيمة الدوطة ، ثم اصبح ملزما برد الدوطة مضاف اليها نصف قيمتها ، اما اذا فصمت الزوجة عرى الزوجية دون ان تحدد اخطاء ارتكبها الزوج فانها تعاقب بحرمانها من الدوطة .

وكانت الزوجة تعود الى أهلها ، ولكن أولادها يبقون في ولاية وحضانة ابيهم . ولم تعط الزوجة حق طلب الطلاق بورقة مكتوبة تقدمها بنفسها للقاضي وتذكر فيها الاسباب

---

١) د. محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ــ مصدر سابق ص ٣٩٦ .

تي من اجلها طلبت الطلاق الا في العصر الكلاسيكي (١) .

وكان من السهل على الرجل ان يطلق زوجته ، وكان في وسعه ان يطردها من بيته متى شاء من غير ان يبدي لذلك سببا . وكانوا يرون عقم الزوجة سببا كافيا لطلاقها لان الغرض من الزواج عندهم هو انجاب الاولاد ، اما اذا كان الرجل عقيما فقد كان القانون يجيز له ان يستعين في هذه المهمة باحد أقاربه في انجاب الولد ، ولم يكن يباح للزوجة ان تترك زوجها متى شاءت . ولكن كان في وسعها ان تطلب الى الحاكم ان يطلقها من زوجها اذا قسى عليها او تجاوز حد الاعتدال في معاملتها . وكان الطلاق يباح اذا تراضى الزوجان . وكان هذا التراضي باعلان رسمي (٢) .

٤ ـ الطلاق عند الرومان

كان الزواج عند الرومان يتم بثلاثة طرق : الاولى زواج ديني ، ويحصل هذا الزواج في المعبد ، ويشهد عليه عشرة شهود ، والثانية الزواج بالشراء ويقال عنه الزواج المدني، والثالثة الزواج بطريق المعاشرة ، فيعاشر لزوج زوجته مدة مدة سنة كاملة بدون انقطاع تكسبه السيادة عليها . ويقتضى ذلك انتقال الزوجة من عائلتها الاصلية الى عائلته .

وكان الطلاق يتم باجراءات تماثل الزواج ، فكان يتم بطرق ثلاث فاذا حصل الزواج بالطريق الديني يحصل الطلاق

---

١) المستشار علي علي منصور : الدين وقوانين الاحوال الشخصية ص ٦٣ .
٢) الشيخ عبد الله المراغي : الزواج والطلاق في جميع الاديان ص ٥٨٧ .

ايضا بالطريق الديني في حفلة دينية ، وفيها تطلب الزوجة من زوجها الانفصال عن الديانة التي اعتنقها الزوج .

واذا تم الزواج بطرق الشراء يقع الطلاق ببيع الزوجة بطريق الاشهاد الى مشتر صوري ، واذا كان الزواج تم بطريق المعاشرة فانه لم يكن للزوجة بالسيادة ان تخرج نفسها عن سيادة زوجها رغما عنه (١) وكانت الزوجة لكي لا تكسب زوجها السيادة عليها تقطع سريان المدة (سنة) بان تبيت ثلاث ليالي متوالية كل سنة خارج منزل الزوجية .

وفي خلال العصر العلمي زال الزواج بالسيادة تدريجيا وسمح للزوجة ان تطلب من زوجها تحريرها من سيادته .

ولم يكن للزوج ان يطلق زوجته الا في حالة ارتكابها بعض الجرائم مثل الزنا وتزييف مفاتيح المنزل وادعاء الولادة كذبا (٢) .

ولم يكن الطلاق عند الرومان خاضعا لاشراف الدولة ، وقد كثرت حالات الطلاق في العصر الاخير من الجمهورية وبداية عصر الامبراطورية حتى ان بعض النساء كن يعددن اعمارهن بعدد مرات طلاقهن (٣) .

وقد اتخذ الطلاق في عهد جوستنيان أربع صور هي :ـ

---

١) الشيخ عبد الله المراغي : المصدر السابق ص ٦١٥ ، ٦١٦ .
٢) دكتور محمود السقا ، مصدر سابق ص ٤١٧ .
٣) الشيخ عبد الله المراغي : الزواج والطلاق في جميع الاديان مصدر سابق ص ٦٢٠ .

ـ طلاق باتفاق الطرفين : ولا يترتب عليه اي جزاء او عقـــاب .

ب ـ طلاق مباح : واهم اسبابه عقم الزوجة ، ولا عقاب على الزوج اذا طلق زوجته في هذه الحالة ، وهناك ثلاثة اسباب تؤدي الى هذا الطلاق هي الترهيب وجنون احد الزوجين ، واعتقاد الزوجة بوفاة زوجها الاسير .

ج ـ طلاق بسبب مشروع : ومنها زنا الزوجة أو معاشرة الزوج لامرأة أجنبية في منـــزل الزوجية ، أو هجــر الزوجة لبيت الزوجية ، أو اذا ذهبت بدون اذنه الى الحمام العمومي ، أو تناولت طعاما في محل عمومي . او اذا ذهبت الى الملعب برفقة شخص أجنبي . ويقع الطلاق في هذه الحالة مع معاقبة من قام فيه والسبب الذي ادى بالطرف الاخر الى تطليقه .

د ـ الطلاق بدون سبب مشـــروع : وهو الطلاق الــذي يحدث من أحد الزوجين بدون سبب مشروع ، وهو طلاق صحيح ، وان كان المطلق فيه يتعرض للعقوبات المالية والمدنية مثل فقدان الـــزوج حقه في الدوطـــة والهبات الزوجية ويحكم عليه بغرامة مالية قد تصل الى ربع أمواله .

اما العقوبات المدنية وهي تختلف باختلاف الاحوال ويكفي أن نعلم أن الزوجة الزانية كان يحكم عليهـــا بالسجن المؤبد بالدير الامر الذي يترتب عليه حرمانها

من الزواج مرة أخرى (١) .

وقد صدر قانون جوليا سنة ١٤ م محاولا الحد من حالات الطلاق المتفشية فوضع عقبات متعددة أمام راغب الطلاق ، وأهمها وجوب اعطاء الزوجة وثيقة طلاق أمام سبعة شهود بالغين من الرومان (٢) .

ومن القياصرة الذين طلقوا عدة مرات يوليوس قيصر وانطونيوس وأكتافيوس واغسطس .

ويترتب على الطلاق مهما كانت أسبابه وصوره استرداد كل من الزوجين حريته في عقد زواج جديد .

---

١) الشيخ عبد الله المراغي : الزواج والطلاق في جميع الاديان ص ٦٢٠ ، ٦٢١ الدكتور محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٤٧١ .
٢) المستشار علي علي منصور : الدين وقوانين الاحوال الشخصية ص ٦٣ ، ٦٤ .

الطلاق عند الهنود والآسيويين

أ ــ في فــارس

كان الطلاق في فارس اذا تم برضا الزوجــة لا يكون لها الحق في استبقاء الاموال التي كان الزوج قد أعطاهــا لها أثناء الزواج ، واذا طلقها بغير رضاها فلها استبقاء هذه الاموال ، واذا قال الزوج لزوجته « أنت طالق الان تستطيعين التصرف بحرية في شخصك » فانها لا تخرج من عصمته انما يؤذن لها ان تكون زوجته خادمة لزوج آخر واذا طلق زوجته من غير أن يمنحها هذا الحق صراحة ، فان الاولاد الذين تلدهم من الزواج الجديد أثناء حياة الزوج الاول يلحقون بهذا الزوج.

ب ــ في الهند

كان للرجل أن يطلق امراته لخيانتها الزوجية ، لكــن الزوجة لم تكن تستطيع أن تطلق نفسها لاي سبب من الاسباب ولا قيمة للمراة الهندية اذا لم تكن متزوجة ، ولذلك تتحمــل المرأة الهندية مساوىء زوجها خشية تطليقها وبقائها بــلا زوج .

ج ـ في الصين

كانت الزوجة تقنع من زوجها بقليل من السعادة ،وكان الزوج يستطيع ان يطلق زوجته لاي سبب كان ، وليس لها ان تطلقه ، بل كان لها ان تغادر داره وتعود الى دار أبويها

وكان الطلاق في الصين قليل الوقوع :

د ـ في اليابان

كان من حق الزوج أن يطلق زوجته اذا مـــا أسرفت في حديثها من حيث ارتفاع الصوت أو طول الكلام . وعنـــد بوذا كان الطلاق بيد الرجل أو باتفاق الطرفين ، وكان يكفي الرجل لكي يطلق زوجته أن يقول لها انها اتصفت بصفـــة سيئة : كأن تملأ جو المنزل دخانا ، أو تزعج الكلاب بصوتها أو كانت كثيرة الكلام ، فكأن ازعاج الكلاب عند الرجل سببا فظيعا لا تحتمل معه المرأة ولهذا يقوم بتطليقها (١) .

هـ ـ في شريعة البراهمة

لم يكن هناك طلاق في شريعة البراهمة ، فكل مـــن تزوج عندهم لا يطلق ولكن له أن يتزوج بأخرى وينفصـــل عن الاولى جسمانيا فيترك سكنها (٢) .

الطلاق عند اليهود

جعلت الشريعة الاسرائيلية الطـــلاق بيد الرجـــل ، ولكي يطلق الرجل زوجته لا بد أن يقوم باجراءات ثلاثـــة متتالية :

الاجراء الاول : أن يكتب الزوج ورقة يثبت فيها طـــلاق زوجتـــه .

---

١) الشيخ عبد الله المراغي : مصدر سابق ص ٥٣٦ ، ٥٥٣ ، ٥٦٣ ، ٥٧٤ .

٢) المستشار علي علي منصور : مصدر سابق ص ٦٤ .

الاجراء الثاني : أن يسلم زوجته ورقة الطلاق بيده لتكون دليلا على أنه هو الذي أزال بكارتها .

الاجراء الثالث : أن يطلب منها مغادرة منزله .

وتعتبر هذه الورقة بمثابة وثيقة تسريح . وللزوجة أن تتزوج بغيره بعد ذلك ، ولكنها لا تستطيع ان تعود الى زوجها الاول مرة أخرى اذا طلقت من زوجها الثاني أو توفي عنها هذا الزوج .

وقد نصت التوراة في سفر التثنية في الاصحاح الرابع والعشرين على ذلك حيث تقول : « اذا أخذ رجل امراة وتزوج بها فان لم تجد نعمة في عينه ، لانه وجد فيها عيبا أي شيء . وكتب لها كتاب الطلاق ونخعه الى يدها وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ، فان أبغضها الرجل الاخير وكتب لها كتاب الطلاق ودفعه الى يدها وأطللقها من بيته ، أو اذا مات الرجل الاخير الذي اتخذها زوجة لا يقدر رجلها الاول الذي طلقها أن يعود لياخذها لتصير له زوجة بعد ان تنجست ، لان ذلك رجس لدى الرب » .

ويعلق المستشار علي علي منصور على ذلك بقوله : ويلاحظ أن كلمة عيب واسعة جدا تشمل جميع العيوب الجسمانية والخلقية وتقدير العيب مرجعه للزوج لا للقاضي ولا حتى محكم من أهله أو أهلها وذلك محافظة على أسرار الزوجية ، ويلاحظ ثانيا أنه لم يكن للزوجة انتظار فترة كالفترة التي فرضها الاسلام اثباتا لخلو الرحم من الحمل .. كما يلاحظ ان المرأة لم يكن لها أبدا حق الطلاق ، وهذا الحق أعطي للمرأة في الاسلام .

ويلاحظ ان المرأة المطلقة اذا تزوجت باخر فمات عنها او طلقها لا تحل لزوجها الاول ، وقد أباح لها الاسلام ذلك .

وورد ذكر الطـلاق على اسلوب جـاد في الاصحاح الثالث من كتاب أرميا حيث يقول وهو يندد باسرائيل : اذا طلق رجل امراته ، فانطلقت من عنده ، فصارت لرجل آخر فهل يرجع اليها بعد ؟ ألا تتجنس مثلك الارض نجاسة ..؟ وكان يحرم على الرجل طلاق امراته في حالتين فقط : أولهما أن يتهم زوجته بأنه لم يجدها بكرا ويقدم أبو الزوجة الثوب الذي يقع الدم به اثباتا لعذريتها أمام الشيوخ فيغرم الزوج غرامة تدفع لأبيها ، ويحرم على الزوج بعد ذلك طلاقها عقابا له . ولكن له أن يتزوج عليها باخريات .

وثانيهما : اذا هتك رجل عرض فتاة ما .. واغتصبها بدون رضاها الزم بزواجها وحرم عليه طلاقها (سفر التثنية ـــ الاصحاح ـــ بند ٢٨ ، ٢٩) هذا هـــو حكم التـــوراة في الطـــلاق .

اما التلمود الذي وضعه فقهاء الشريعة الموسوية بعد ميلاد السيد المسيح بقرون فأعطى للزوجة حق طلب الطلاق من القاضي ، ولكنهم أكدوا أن الطلاق اصلا بيد الرجل ، واستشهدوا بقول الحاخام الهيزر في القرن الاول للميلاد حيث قال : ان الله كان شاهدا على زواجك ، فان طلقت زوجتك . فان هيكل المحراب يفيض بالدموع .

وهذا شبيه بما قال به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان ابغض الحلال عند الله الطلاق » ، وقولـــه : اذا طلق الرجل امراته اهتز عرش الرحمن . ويقـــول الله

تعالى : فاذا كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) .

وقد فسر فقهاء اليهود ما ورد في سفر التكوين : « من ان الرجل بزواجه يلتصق بامرأته ويكونا جسدا واحدا » . بأن المقصود من ذلك أن يصبح الزوجان جسدا واحدا بطفلهما الذي أنجباه ، أي أن الزواج يكون جسدا واحدا هو الطفل . وقالوا ان هذا النص في سفر التكوين لا يعطل النص اللاحق عليه الذي أجاز الطلاق (١) .

الطلاق عند المسيحيين

عرفنا مما سبق حين الحديث عن الزواج أن تشريعات الديانة اليهودية تعتبر أيضا تشريعات للديانة المسيحية ، واتينا بقول السيد المسيح في هذا المعنى (ما جئت لانقض الناموس والانبياء .. بل جئت لاتمم واكمل) .

معنى هذا أن احكام الطلاق عند المسيحيين هي نفسها أحكام الطلاق عند اليهود . وبمقتضى ذلك فقد كان الطلاق في المسيحية بيد الرجل دون المرأة ومن المحقق أن الطلاق ظل مباحا عند المسيحيين منذ عهد السيد المسيح عليه السلام حتى منتصف القرن السادس عشر الميلادي . ولم يحرمه الا مجمع القساوسة المعروف بمجمع ترنت سنة ١٥٤٢ .

والدليل على اباحة الطلاق في المسيحية وفق ما ورد في التوراة ان انجيل يوحنا لم يذكر مطلقا العبارات لتي وردت في اناجيل مرقص ومتى ولوقا ويفهم منها تحريم الطلاق وان

---

١) المستشار علي علي منصور : مرجع سابق ص ٦٧ .

الزواج بالمطلقة زنى . ولكن الاناجيل الثلاثة حرمت الطلاق . وروى انجيل متى ان السيد المسيح سئل عن الطلاق فاستنكره لقسوته ودفعه بالزوجة الى اقتراف الرذيلة وقيل : من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق واما انا فاقول لكم ان من طلـق امرأته الا لعلة الزنا يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزني . ويعود متى الى حديث الطلاق مرة اخرى في الاصحاح التاسع عشر فيقول : وجاء اليه الفريسيون ليجربوا قائلين : هل يحل للرجل ان يطلق امراته لكل سبب ؟ فاجاب وقـال لهم : اما قرأتم ان الذي خلق من البدء خلقهما ذكرا وانثى . وقال من اجل ذلك يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحدا (١) .

واذا كانت الشريعة المسيحية قد حرمت الطلاق فما هو العمل اذا كانت الاسرة غير موفقة في حياتهـا ، وهذا واقع لا بد منه ، ايكره الرجل على معاشرة من لا يحبها وينظر الى ما حرم الله ، ويتخير العشيقـات والخليلات ليـروي غلتـه .

أيزني ويعيث في الارض فسادا ويجبر على حمل اسم زوج فقط . وكذا المرأة ما حالها وهي تعيش مع زوج لا تكن له حبا ولا تحمل له ولدا ولا تريد معه عيشا . اتصبر على الذل ام تتنظر الى غير زوجها وتسعى لاشباع غريزة لا بـد لها من الارواء ؟

واذا كان مجمع القساوسة (مجمع ترنت) قد حـرم الطلاق حتى في حالة الزنا فانه اجاز الانفصال الجسمانـي بين الزوجين مع بقاء الصفة الشرعية للزواج ، ويجوز للمرأة

---

١) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ص ٩٠ .

والرجل ان يتفقا على الانفصال ويتصرف بحريته في حياته مع اسقاط حق كل من الطرفين في محاسبة الطرف الاخر فيما عدا الخطابة الزوجية . وتبرم المحكمة الاتفاق بالانفصال وشروطه وتترك القضية معلقة حتى يقيم احد الطرفين من الادلة الكافية ما يثبت الخيانة .

وقد جاء في القرار الثالث من قرارات مجمع ترنت ما يضم الطلاق في حالة الزنا وانما يجوز الانفصال الجسماني بين الزوجين ، فان قال احد ان الكنيسة اخطأت او لم تسمح بالطلاق في حالة الزنا ولم تسمح للطرف البريء ان يتزوج ما دام الطرف الاخير حيا فانه يستحق اللوم ويعتبر خارجا على الكنيسة (١) .

ونصت المادة ٨٥ من القانون الكنسي بعد تعديله عام ١٩١٨ على ان كل زواج صحيح تم بين رجل وامراة كاثوليكيين معمدين واصبح تاما الدخول والوطء ولا يجوز لاي سلطة حكم لاي سبب كان الا يحدث احد الزوجين الطلاق .

ومنذ ذلك الحين انتقد الفقهاء والكتاب تحريم الطلاق رغم زنا المرأة ، واجمعوا على ان ذلك يبيح الزنا واتخاذ العشيقات والخليلات وصدرت القوانين الوضعية في بلاد كثيرة تدين بالكاثوليكية تبيح الطلاق لاسباب كثيرة لانهم لم يتصوروا انفصالا جسمانيا بكل طول الحياة مع بقاء الزوجية الا ان تكون زوجية صورية . فكل من الزوجين بعيد عن الاخر غير خاضع لسلطانه ، والطبيعة ونداء الجنس والغريزة

---

١) المستشار علي علي منصور : الدين وقوانين الاحوال الشخصية ص ٧٠ .

تقطع بان كل منهما يزني ويعشق ويخالل وينتج ذرية أكبر رعاية تلقاها أن تلقى في ملاجىء اللقطاء (١) .

هذا بالنسبة للمسيحيين الكاثوليكيين . أما الكنائس البروتوستانتيه فان طائفة كبيرة من أتباعها يعتمدون على نص في رسالة كورنتوس الاول لاجازة التفرقة بين الزوجين طال هجر الرجل لامراته . قال في الاصحاح السابع ، اقول لغير المتزوجين والارامل انهم احسن لهم اذا لبثوا كما أنا ولكن ان لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لان التزوج اصلح من التحرق واما المتزوجون فأنصحهم واوصيهم انا لا الرب ان لا تفارق المرأة رجلها ، وان فارقته فلتلبث غير متزوجة او لتصالح رجلها او لا يترك الرجل امرأته . اما الباقون فاقول لهم — انا لا الرب — ان كان اخ امرأة غير مؤمنة وهي ترتضي ان تسكن معه فلا تتركه ، والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي ان يسكن معها فلا تتركه ، لان الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة . والمرأة غير مقدسة في الرجل . والا فاولادكم نجسون . واما الان فهم مقدسون ولكن ان فارق غير المؤمن فليفارق ليس الاخ والاخت مستعبدا في مثل هذه الاحوال (٢) .

الطلاق في العصر الجاهلي

كان الطلاق في الجاهلية بيد الزوج ، وكان له ان يطلق زوجته متى شاء وبأية عبارة تفيد الفرقة ، ولم يكن للطلقات عدد محدد ، ولكن كان على المراة عدة بعد الطلاق ، وكان بعض الازواج ينكل بالمراة فيطلقها ، حتى اذا قربت عدتها من

---

١) المستشار علي علي منصور : مرجع سابق ص ٧٠ .
٢) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ص ٩٠ .

النهاية وارجعها . ثم يطلقها . وهكذا عشرات المرات فحدده الاسلام باثنتين .

قال تعالى (الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف او تسريح باحسان).

وقال تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

وقال تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) .

وكان عند عرب الجزيرة في الجاهلية طرق متعددة في الطلاق منها طلاق الظهار ... وكان هذا الطلاق يقع بان يقول الزوج لزوجته أنت علي حرام كظهر أمي،وكانوا يعتبرون هذا الطلاق ابديا لا رجعة فيه فابطل الاسلام هذا الطلاق .

قال تعالى : الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم . ان امهاتهم الا اللائي ولدتهم ، وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا .

(المجادلة اية ٢)

الايلاء : وهو طلاق مؤقت . وكان الرجل يحدد مدة معينة طالت أم قصرت لا يقرب فيها زوجته ، وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما « كان أهل الجاهلية اذا طلب الرجل من زوجته أمرا فأبت حلف الا يقربها السنة والسنتين والثلاث ويدعها وشأنها لا هي أيم ولا ذات بعل وذلك ضرارا وتنكيلا بها . فأبطل الاسلام ذلك . وجعل القاضي يطلقها عليه بعد أربعة أشهر من قسمه .

قال تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة أشهر . فان فاءوا فان الله غفور رحيم » .

(البقرة ٢٢٩)

الطلاق في الاسلام

شريعة الاسلام في الطلاق شريعة دين ودنيا ، فتتوافر فيه جميع الرخص المقيدة التي لجأت أمم الحضارة لتيسير العلاقةبين الزوجين مع المحافظة على الاداب الاجتماعية،وهي تنظر لطبائع الرجال والنساء وتتجنب التشديد الذي لا يجدي شيئا في المحافظة على قداسة الزواج .

والاسلام ينظر الى الطلاق والخلع والمباراة على انها قسوة من المستحسن جدا اجتنابها كلما امكن ، فالطلاق أبغض الحلال الى الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يدخر الاسلام وسعا للحيلولة دون وقوعها ، فاذا احسن الزوج نفرة من زوجته فعليه بالصبر عسى أن يكون في الصبر على هذه العارضة خير لا يعلمه .

قال تعالى : فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا . (النساء ١٩) .

فاذا عجز عن معالجة هذه النفرة العارضة فلا يتعجل بالطلاق البائس وليبدأ بطلقة راجعة ويعتزمها بالنية المبينة ولا يؤخذ فيها باللغو الذي تجري بذ الالسنة على غير قصد من قائلـه .

قال تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم . (البقرة) .

(واذا كانت الزوجة قد خرجت عن طاعة زوجها ورفعت

راية العصيان وقاومت الاوامر فان الاسلام لم يتركها كذلك بدون تأديب بل وضع أساس علاجها مرتبة ترتيبا منطقياجميلا يراعي القرآن فيه علاج نفسيات مختلفة من اتباعه وامزجة متعارضة متباينة ، فلم يصف علاجا واحدا بل اعطى لكل داء ما يلزمه من دواء) .

قال تعالى : فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله . واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن . فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا .. (النساء ٣٤) .

علاج ايما علاج نفسي وروحي يبدأ بالوعظ الجميل والكلام اللين الهادىء فترجع الى صوابها وتعود الى ما كانت عليه من ود والفة ورحمة ، أما من لا يجدي معها رقيق الكلام فوصف لها طبيب النفوس الاعظم عقابا نفسيا وهو المقاطعة الجنسية . وهل هناك اشد ايلاما من هجر الزوج لمضجع زوجته ، فان تبلد حسها وتحجرت مشاعرها وفشل معها العلاج النفسي شرع القرآن علاجا اخر لتأديبها وهو العقاب البدني بالضرب الرحيم الرقيق المقصود به التأديب والتهذيب.

ورد في السنن والمسند : عن معاوية بن حيدة القشيري، انه قال : يا رسول الله ما حق امرأة احدنا علينا ؟ . قال : « أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه . ولا تقبح ، ولا تهجر الا في البيت » .

وروي ابو داود والنسائي وابن ماجة : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تضربوا اماء الله . فجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم فقال : ذكرت النساء علي ازواجهم ! فرخص رسول الله في ضربهن.

فأطاف بآل رسول الله عليه الصلاة والسلام نساء كثيرات يشتكين أزواجهن ! فقال رسول الله . لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن ليس أولئك بخياركم » .

وقال صلى الله عليه وسلم : لا يضرب احدكم امرأته كالعير يجلدها أول النهار ثم يضاجعها اخر اليوم .

وقال صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لاهلي (١) . وقال صلى الله عليه وسلم : لا يجلد احدكم امرأته جلد العير ، ثم يجامعها اخر اليوم .

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « واضربوهن ضربا غير مبرح : بالضرب بالسواك ونحوه كاليد والقصبة الصغيرة » (٢).

اما اذا كان الزوج قد بدرت منه بوادر النشوز وتوجست المرأة بفطرتها الانثوية مبادىء النشوز وخافت من دلائل الكراهية والابتعاد التي بدرت منه فانها تتولى علاج ما بينها وبين زوجها بنفسها دون تدخل احد من اهله او اهلها ... والقرآن يرشدهما الى ان كلا من الزوج والزوجة دون غيرهما هما المكلفان براب الصدع واصلاح ذات بينهما بنفسهما بالتفاهم والتراضي دون الالتجاء الى اهل أو أقارب .

يقول تعالى : وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح

---

١) سيد قطب ـ في ظلال القرآن . الجزء الثاني . ص ٦٥٥ .
٢) طه عبد الله العفيفي : حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها ص ٤٢ .

خير . واحضرت الانفس الشح ... الاية ١٢٨ النساء .

هذا هو العلاج لكل من نشوز الزوجة والزوج يصلحان ما بينهما بمفردهما حتى لا يطلع أحد على أسرارهما ، فاذا لم تفلح جهود الزوج والزوجه في عودة حياتهما الى ما كانت عليه وركب كل منهما رأسه ودافع عن موقفه واشتعل العناد ، عندئذ لا بد لهما من الالتجاء الى الاخرين فيختار كل منهما حكما من اهله . يفحص النزاع وكيفية ايجاد حل للمشكلة وتكونقد هدأت حدة العناد،فيخضع كل منهما لما رآه الحكمان ما داما راغبين في دوام العشرة وليس ما يمنع من تكرار الاحتكام الى الحكمين . قال تعالى : وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما . (الاية ٣٥ النساء) .

وقال الامام علي كرم الله وجهه في الحكمين « الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق » . ويقول الامام الزمخشري : ان قصد الحكمان اصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله بورك في وساطتهما واوقع الله بطيب انفسهما وحسن سعيهما بين الزوجين والوفاق والالفة وألقى في نفسيهما المودة والرحمة .

وقيل ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب حكمين بالدرة عندما فشلا في اصلاح ذات البين بين زوجين قائلا لهما : لو كانت نيتكما صافية وتبغيان الصلح لوفقكما الله لما تسعيان اليه .

معنى هذا ان مبدأ تحكيم الاسرتين بعيدا عن تدخل الاخرين حتى ولو كان القاضي هو اساسا لحفظ الاسرة والمحافظة على اسرارها ووسيلة لحمايتها من الانهيار اذا ما

أفشيت أسرارها امام القاضي .

ولكن ماذا لو فشلت كل هذه الجهود ووسائل الاصلاح المختلفة فلا مفر من وقوع الطلاق برغم ما فيه من المـرارة والقسوة الا انه يكون هو العلاج الناجع الشافي . فالجراحة قاسية ولكن فيها الشفاء .

قال تعالى : وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما . (النساء ۱۳۰) .

كيفية وقوع الطـلاق

كان الطلاق على عهد رسـول الله صلى الله عليـه وسلم هو ما بينه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمـا . قال : طلقت امراتي وهي حائض ، وأتى عمر النبي صلـى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلوات الله وسلامـه عليه : مره فليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها .

ومعنى هذا ان الطلاق اثناء الحيض باطل ، كمـا ان الزوج الذي باشر زوجته قبل الحيض ثم طلقها ، فلـه ان يمسكها حتى تظهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فان بدا لـه ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها .

ومعنى هذا ان الطلاق ليس مجرد كلمة تخرج من فـم الرجل ، وليس يمينا يحلف له دلالة على صدق قوله ، وانما الطلاق فرقة من فرق الزواج لا يلجأ اليها الرجل الا اذا تعذرت المعاشرة ، وهناك يجب ان لا يقدم الرجل عليه وقت حيض المراة فنفسيتها في هذه المدة غير طبيعية ، وهي كالمريضـة قد يخرج منها ما يؤذي الرجل وهي لا تدري ولا تقصد .

وتعتبر هذه طلقة اولى ، وتكون الزوجة معلقة فيها تنتهي العدة بحيضات ثلاث جديدات او باطهار ثلاثة او بثلاثة اشهر لمن يأست من المحيض او بوضع الحمل اذا كانت الزوجة حاملا .. وهكذا يتكرر الطلاق الثاني .

فاذا طلقت الزوجة الطلقة الثانية وردها زوجها فلا تعود اليه اذا طلقها بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ..

قال تعالى : الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا الا أن يخافا الا يقيما حدود الله ، فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تتعدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله بينهما لقوم يعلمون . (البقرة ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

وفي فترة العدة تبقى الزوجة في بيت زوجها على مرأى ومسمع منه تبدي فتنتها وتظهر مفاتنها لعلها تكون شفيعا لها في وصل ما انقطع .قال تعالى: يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . (الطلاق ــ ١) .

فاذا رغب الزوج في ارجاع زوجته في فترة العدة كان له ذلك ... قال تعالى : .. وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا (الاية ٢٢٨ ــ البقرة) .

فاذا طلق الرجل زوجته فليس له أن يمضلها من بعده .

قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثـــوا النساء كرها ولا تفضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ... (النساء ١٩) .

كذلك حرم الاسلام طلاق الظهار وهو ان يقول الرجـــل لامرأته انت علي كظهر أمي . واعتبر الاسلام هذا يمينا والزم الزوج بتحرير رقبة قبل ان يمس زوجته فان لم يجد فصيـــام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . حتى لا يرجع الى مثل هذا الحلف .

قال تعالى في اول سورة المجادلة :

قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدتهم ، وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستـــين مسكينا ، وذلك لتؤمنـــوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم .

(المجادلة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) .

واذا وقع الطلاق لا محالة حفظ الاسلام للمراة كامـــل حقوقها المالية والادبية ، فلا يجوز للرجل أن يمسك عنهـــا شيئا من صداقها ، قال تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، اتأخذونه

بهتانا واثما مبينا (النساء ٢٠) . واذا تم الفراق وجب على الزوج ان يتكفل لزوجته بمعيشتهــا مع ابنائها طوال مــدة العدة .

قال تعالى : ومتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف (البقرة ٢٢٦) .

وقال تعالى : اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ؛ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف ، وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قتر عليه رزقه فلينفق ممــا اتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا (الطلاق ــ ٦ ، ٧) .

وقال تعالى : (والوالدات يرضعن اولادهن حولــين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعـــة وعلى المولود له رزقهــن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس الا وسعها ، لا تضــار والدة بولدها ولا مولود له بولده ... (البقرة ٢٣٣) .

هذا اذا كان قد طلقها بعد الدخول بها والاختلاء بهــا الخلوة الشرعية الصحيحة . اما اذا طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف ما فرض لها .

قال تعالى : وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم . (البقرة ٢٣٧) .

كل هذه الحقوق للزوجة اذا طلقها زوجها وكرهها ، اماذا كرهت الزوجة زوجها ورفضت ان تعيش معه فلها ان

تطلب الطلاق منه نظير ان ترد عليه المهر الذي دفعه لهـــا او قد يكون اكثر من المهر وهو ما عرف في الاسلام بحـــق الخلع .

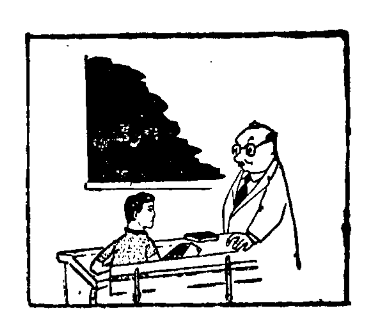
وقضية الخلع معروفة في التاريخ الاسلامي عندما قدمت جميلة بنت عبد الله ابن ابي سلول التي كانت تبغض زوجهـــا ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لا انا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما أعنيه في دين ولا خلق ، ولكني اكره الكفر في الاسلام ، وما اطيقه بغضا . اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدةمن الرجال فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ (وكان ثابت بن قيس قد أمهرها حديقة) قالت : أردها وأزيده عليها قال صلى الله عليه وسلم : أما الزائدة فلا . وقضـــي بطلاقها .

كما منح الاسلام للمرأة حق الطلاق مع المباراة وهو مثل الخلع ، الا انه لا يجوز فيه ان يكون الفداء اكثر من المهـــر ، وهو يقع حال كراهية الزوج والزوجة معا .

هذا هو حكم الاسلام في الطلاق . وها هي الحقـــوق التي منحها للمرأة فاين كل أحكام الامم السابقة من هذا الحكم الذي رحمها من اضرار كثيرة اهمها العضل والظهار وغيرها، كما اعطاها كل حقوقها المالية ، واتاح لها ان تعود الى زوجها بعد طلاقها ثلاث مرات وزواجها من غـــيره .. اذا طلقهـــا الاخر . قال تعالى : فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح

زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله بينهما لقوم يعلمون ...
(البقرة ٢٣٠) .

هذه سنة الله في خلقه وشريعة السماء لحفظ الاسرة والمجتمع ، لا اسراف ولا تقتير ، لا افراط ولا تفريط ، لا ظلم ولا جور .



خاتمة

في ختام جولتنا التاريخية عبر المجتمعات التي سافرنا اليها عبر العصور منذ الحضارة المصرية القديمة مرورا الى الشرق عبر الحضارة البابلية والاشورية في بلاد ما بين النهرين ثم في ايران والصين واليابان وروسيا . ثم غربا الى اليونان القديمة وبلاد الرومان وأوروبا في عصورها الوسطي، ورجوعا الى الجزيرة العربية قبل بزوغ فجر الاسلام .. وبعد تنقيب وتمحيص في المعتقدات والديانات المختلفة .. الوثنية منها مثل معتقدات بوزا وزرداشت والبراهمة والصابئة وعقيدة مانو ومعتقدات المصريين القدماء .. والديانات السماوية في اليهودية والمسيحية والاسلام .

بعد هذه الجولة زمانا ومكانا لا بد لنا أن نقرر معا أن الاسلام هو الدين الوحيد الذي حفظ للمرأة حقوقها ورعي نفسيتها ، وأقر لها حريتها وأعطاها حقوقا لم تكن تحلم بها . بل ولم تطالب بها .. فأقر لها حق الملكية وحق ابداء الراي والدفاع عنه ، وحفظ لها آدميتها وبرأها من وصمة الخطيئة التي الصقتها بها بعض المجتمعات والاديان . وفرض عليها التعليم ، وأقر لها حق العمل ، ورفع عنها الظلم ورحمها من دفع الدوطة لزوجها ، وأقر لها حق المهر خالصا . ومنع الرجل أن يورثها لغيره بعد مماته أو يعضلها . وفرض عليه أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن اليها وجعل لها حق النفقة

وساوى بينها وبين الرجل في كل الحقوق والواجبات ورفع مكانتها الى درجة عالية لم تصل اليها المراة الاوروبية حتى الان .

واذا كان بعض المستشرقين الحاقدين قد حملوا على الاسلام حملات غوغائية لمحاربته مستغلين انه أباح تعدد الزوجات والطلاق فقد أثبتنا أن الاسلام بهذا التشريع العظيم انما عالج أدران النفوس وسما بالمراة ولم يهضمها حقوقها ، وان هذه الاباحة تنادي بها المجتمعات الغربية الان لحفظ أواصر المجتمع من الاغلال التي تعيش فيها المراة الاوروبية .

وانني لاتمنى ان أكون قد وفقت في القاء بعض الضوء على ما وصلت اليه المراة من مكانة لم تصل اليها في اي مجتمع أو ديانة أخرى . واذا كنت قد قصرت في شيء فلان هذا الموضوع لا يستوعبه كتاب واحد فقط ، ولكن لي امل أن انال أجر المجتهد والله المجتهد والله سبحانه وتعالى يوفقنا جميعا . وهو من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

وانني أتقدم بالشكر الكل من ساهم بجهد في اخراج هذا الكتاب الى النور .

« محمد عبد المقصود »

المعصرة البلد — في ١٩٨٢/١٠/٢٠

المـراجـع

ا ـ الكتب

القرآن الكريم

الزواج والطلاق في جميع الاديان ـ الشيخ عبد الله المراغي.

قصة الحضارة ـ ول ديورانت ـ الجامعة العربية .

محمد رسول الله والذين معه (صلح الحديبية) ـ عبد الحميد جودة السحار ـ مكتبة مصر ـ جـ ١٥ .

تاريخ العالم ـ نخبة من الكتاب والمفكرين .

غرائب وعجائب النساء في التاريخ ـ سيد صديق عبد الفتاح ـ مكتبة مدبولي .

المراة والاسلام ـ غادة الخرساني ـ الجزء الثاني .

المرأة عبر التاريخ ـ حسن محمد جوهر ـ مكتبة روز اليوسف.

تعدد الزوجات في افريقيا ـ محمد سلام زناتي ـ سلسلة اقرأ ـ دار المعارف ـ ٢٤٢ .

الهند عقائدها واساطيرها ـ عبد الرحمن حمدي ـ سلسلة اقرا ـ دار المعارف ـ ٤٣٢ .

المراة في التصور الاسلامي ــ عبد المتعال محمد الجبري ــ مكتبة وهبة ــ ط ٥ يوليو ٨١ .

المراة في الاسلام ــ عبد الحميد ابراهيم احمد ــ سلسلة من الشرق والغرب ــ عدد ٦٩ .

الاسلام والمرأة في راي الامام محمد عبده ــ محمد عماره ــ كتاب الهلال ــ نوفمبر ٧٩ ــ ٣٤٧ .

العلم ومشكلات الانسان ــ يوسف مصطفى الحاروني ــ دار الكاتب العربي للطباعة والنشر .

في ظلال القرآن ــ سيد قطب ــ دار الشروق ــ ط ٧٠ .

القرآن والمرأة ــ محمود شلتوت (الامام الاكبر) ــ مطبعة الكيلاني .

الفتاوى ــ محمود شلتوت ــ ج ١ .

دروس ونفوس ــ توفيق محمد سبع ــ مجمع البحوث الاسلامية .

المراة في القرآن ــ عباس محمود العقاد ــ المكتبة العصرية بيروت .

الفلسفة القرآنية ــ عباس محمود العقاد ــ دار الاسلام .

عبقرية الامام ــ عباس محمود العقاد ــ اقرأ ــ ٣١٣ .

عبقرية محمد ــ عباس محمود العقاد ــ كتاب الهلال ــ ط ٥ .

الدين وقوانين الاحوال الشخصية ــ علي علي منصور ــ (المستشار) .

المساواة في الاسلام ــ علي عبد الواحد واقى ـ سلسلة اقرا (دار المعارف) ــ ٢٣٥ .

الاسلام والاسرة ــ محمود بن الشريف ــ مجمع البحوث الاسلامية .

فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ــ محمد السقا ــ دار الفكر العربي .

حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها ــ طه عبد الله العطيفي .

المــراجــع

ب ـ الدوريات والمجلات

١ ـ **مجلة الوعي الاسلامي** ـ العدد ١١٢ ـ مقــال : هل نقيد تعدد الزوجات وتشريع الطلاق . بقلم الدكتور نور الدين عتر الصفحات : من ٤٦ ـ ٥٧ .

٢ ـ **مجلة الوعي الاسلامي** ـ العــدد ٧٤ ـ مقــال : المستشرقون وتعدد الزوجات بقلم الاستاذ عبد القادر السيسي ص ٧٣ الى ص ٧٩ .

٣ ـ **مجلة الوعي الاسلامي** ـ العدد ١٩٢ ـ مقال : وضع المرأة في الاسلام بقلم الاستاذ محمد ابراهيم عامر من ص ٣٢ : ٤٢ .

٤ ـ **مجلة منبر الاسلام** ـ العدد ١ السنة ٣١ ـ المحــرم ١٣٩٣ هـ. مقال : المرأة في الاسلام بقلم الدكتور ليلى صقر ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨ .

٥ ـ **مجلة منبر الاسلام** ـ العدد ١١ ـ السنة ٢٩ ـ ذو القعدة ١٣٩١ هـ. مقال : تعليم المرأة في الاسلام بقلم الاستاذ ابراهيم محمد الفحام ص ١٠٨ ـ ١٠٩ .

٦ ـ **مجلة الوعي الاسلامي** ـ العدد ١٥٤ ـ مقال الاسلام يصون المرأة ـ بقلم الشيخ أحمد عبد الواحد البسيوني ص ٢٥ .

فهرست

مؤسسة
مطابع معتوق

بيروت ــ لبنان